
1
2
3
4
5
6


0
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15

Reduction Ratio

1 : 14

Date: 6/1/81

Arabic Manuscript volume no. N.S. 1314
from the New Series of Arabic Manuscripts in the
Princeton University Library

رسائل متفرقه

١٤١

١٧٨٤

٧

نسخه ۱ / ۱ حسن

قد انتقل الی العبد المذنب ... ابن المرحوم محمد حسن ...

قد انتقل الی بالبیع الشرعی وانا اقل الطلبة

هو العالم بالغیب ... بسم الله

فهرست رسائل این مجموعه نفیسه

رسالة فی صلوة المسافرین وما یتعلق بها

رسالة فی بیان بعض من المسائل المتعلقة بالدعاوی

و رسالة فی بیان الحلال والحرام

وغیر ذلک

تمام بخط مصنف است مورخ سنه ۱۱۳۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح لنا ابواب رحمته وتفضلاته وسهّل لنا سبل المطالب لديه فاذا راحل لنيل نواله ونيل الطافه والصلوة والسلام على من صلوتنا مقصورة عليه وعلى آله اعلام الهدى ومصابيح الدجى ما دام الليل يجي والنهار تجلى اما بعد فهذه رسالة في صلوة المسافر وما يتعلق بها فنقول صلوة المسافر مقصورة بالشرايط الآتية للكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى في سورة النساء واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. اذا ضربتم اى سافرتم في الارض جناح اى حرج واثم في ان تقصروا من الصلوة زيادة من او ابعاضها مع مجروره صفة لمحذوف اى شيئا من الصلوة ونسب ذلك الى سيبويه ان يفتنكم في موضع نصب على المفعول به لخفتم وقيل مفعول له اى كراهية ان يفتنكم وقراءة ابي بن كعب بدون ان خفتم فقيل المعنى ان لا يفتنكم او كراهة ان يفتنكم كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا مبينا اى ظاهر العداوة وحمل عدو على الجمع لان لفظه فعول تقع على الواحد والجماعة ثم الضرب في الارض اشارة الى ما هو شرط باجماع العلماء من المسافة وسياتي حدها وظاهر الاية كفاية الخروج من البيت كما قيل لكن للقصر حد الترخص على ما يجي والتعبير في الواجب بالروايات المتواترة من اجابين بنفي الجناح مع انه يتحقق في المرجوح ايضا لنفي توهم انه ينقص من ثوابهم شيء اذا كانوا قد الفوا الاتمام فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ثم رفع الجناح عن القصر ارفاقا بسبب تقييد الاطلاق السفر بالمباح منه كما هو مقتضى الاخبار والاجماع في البحار قال في مجمع البيان ان في المراد من قصر الصلوة هنا اقوالا الاول ان معناه ان تقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد وجماعة من المفسرين وهو قول الفقهاء ومذهب اهل البيت عليهم السلام الثاني وذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وكعب وابن عمر وابن جبير والسدي ان المعنى قصر صلوة الخوف من صلوة السفر لا من صلوة الاقامة لان صلوة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر فان فهنا

اى ان خفتم فتنة الذين كفروا في انفسكم او في دينكم م

قصران قصر الامن من اربع الى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين الى ركعة واحدة وقد رواه اصحابنا ايضا الثالث ان المراد القصر من حدود الصلوة عن ابن عباس وطاوس وهو الذي رواه اصحابنا في صلوة شدة الخوف وانما يصلي ايماء والسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن ركعة الرابع ان المراد به الجمع بين الصلوتين قال والصحيح الاول ثم ما يظهر من الاية من اشتراط الخوف ايضا للقصر مجاب بان مفهوم الشرط وان كان حجة لكن بشرط عدم ظهور فايدة للتقييد سوى المفهوم ويحتمل ان يكون ذكر الخوف لوجوده عند نزولها او يكون قد خرج مخرج الاعم الاغلب عليهم في اسفارهم فانهم كانوا يخافون الاعداء في عامتها كما قيل ومثله في القران كثير مثل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وربما يدعى لزوم الخوف للسفر غالبا على ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يعارضه اقوى منه والمعارض هنا من الاجماع ومنطوق الاخبار من الخاصة والعامة اقوى قال البيضاوي وقد تظافرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن فترك المفهوم بالمنطوق وان كان المفهوم حجة لانه اقوى وقيل قوله ان خفتم منفصل عما قبله روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال نزلت الى قوله ان تقصروا من الصلوة ثم بعد حول سالوا رسول الله صلى الله عليه واله عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية وهو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه وعلى هذا فيجوز ان يكون التقدير اقصروا من الصلوة ان خفتم او لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم بقرينة السؤال ووقوعه في المصحف بعد ذلك قيل وعلى هذا يتوجه القول الثاني او الثالث في القصر بالنسبة الى الخوف مع الاول بالنسبة الى السفر ويتوجه ايضا قول اصحابنا ان كلا من السفر والخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءة ترك ان خفتم على ان الاجماع والاخبار تكفي في ذلك في البحار العياشي عن حريز قال قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال ان الله يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام

قال قلت

فقال

في الحضر قال اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه
النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة في السفر كلها الفريضة ركعتان
كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
والحضر ثلث ركعات عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا قوله وكذلك التقصير في
السفر ذكره الله هكذا في كتابه وقد صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله كيف هو اي على العزيمة
او الرخصة وكم هو اي كم يصير عدد الركعات ولم تقل افعلوا قد يستفاد منه كون الامر للوجوب
مطلقا او اوامر القرآن ثم الاستشهاد بالآية لبيان ان نفي الجناح لا ينافي الوجوب اذا
دل عليه دليل آخر اذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمة كما مر وصنعه نبيه اي فعله
يدل على الوجوب والجواز مستفاد من الآية فيدل على ان التأسي واجب مطلقا وان لم يعلم
ان فعله صلى الله عليه وآله على وجه الوجوب الا ان يقال المراد صنعه على وجه الوجوب او
واظب عليه او الصنع كناية عن اشاعته بين الناس وامره به ولعل ذكر قراءة الآية عليه
على جهة التمثيل والمراد ان علم وجوب التقصير فعليه الاعادة والا فلا وجملة القول فيه ان
تارك التقصير في موضع يجب عليه لا يخ اما ان يكون عالما عامدا او ناسيا او جاهلا فالعامد
العالم لا ريب في انه تبطل صلوته ويعيد في الوقت وخارجه واما الناسي فالمشهور بين
الاصحاب انه يعيد في الوقت خاصة وذهب على بن بابويه والشيخ في ط الى انه يعيد مطلقا
وقال الصدوق ره في المقنع ان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة
ان ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد والاول اقوى لصحيحة عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا والحكم فيه يشمل العامد والجاهل
ايضا لكنهما خرجا عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم في الناسي سالما عن المعارض وصحيحة
ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك

اليوم

تروى

والصلوات

حكم من اتى بالصلوة القصر ... الاتمام بخلاف ما يجب عمدا او سهوا او جهلا

اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وجه الدلالة ان ظاهره ان
المراد باليوم بياض النهار فيدل ايضا على المشهور في الظهرين وحكم العشاء غير مستفاد
منها فان كان مراد الصدوق ذلك فنعم الوفاق والا فلا تدل على مذهبه والاستدلال
بالاحتمال البعيد غير موجه واحتج القائلون بالاعادة مطلقا بانها زيادة في الصلوة
وخبر العياشي ايضا لا يخ من دلالة عليه وكذا العمومات لبعض الروايات الاخر
لكنها تخصصه بما مر وربما قيل بجريان حكم الخامسة الزائدة في الحضر بعد ان قعد مقدار التشهد
بعد الرابعة في الزائدة هنا بعد التشهد الاول فيستشكل بامكان اعتبار الخصوصيات
لكون الحكم مختصا بالرابعة فلا يعيد ~~صحيح~~ غير ذلك من الخصوصيات فلا يتعدى واذا اتم
جاهلا بوجوب التقصير فالمشهور بين الاصحاب انه لا يعيد مطلقا وحكي عن ابن الجنيد وابي
الصلاح انهما اوجبا الاعادة في الوقت وعن ظاهر ابن ابي العقيل الاعادة مطلقا والاول
اقرب لرواية زرارة ومحمد بن مسلم الصحيح في سائر الكتب وفي استحباب الحكم في الجاهل
ببعض الاحكام توقف للعلامة في النهاية فيه وظاهر الرواية حكم الجاهل بوجوب التقصير
من اصله ولو انعكس الفرض بان صلى من فرضه التمام قصرا جاهلا فقيل بالبطلان
لعدم تحقق الامتثال وقيل بالصحة وهو اختيار صاحب الجامع وروى الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بلدا وازمعت المقام
عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وهو دال على الصحة في بعض
صور الاتمام والعمل به متجه وفي التعدي عنه اشكال والحق بعضهم بالجاهل الناسي في الاقامة
فحكم بانه لا اعادة عليه وهو خروج عن النص وقياس في الفقه ان من قصر في موضع التمام
ناسيا يعيد مطلقا ولعله محمول على ما اذا وقع بعد التسليم المبطل عمدا وسهوا
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تبارك وتعالى اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله
لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن
لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته العلل باسناده مثله وعامر بن ... مرسلا
مثله العيون بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلم عن الصادق عليه السلم قال
سئل ابي عليه السلم عن الصلوة في السفر فذكر ان اباه عليه السلم كان يقصر الصلوة في السفر

التعبير بمضي اليوم دون الوقت
كانه لبيان ان الوقت لا يمضي كل
النهار لا وقت الفضيلة في
يستنبط منه حكم العشاء والفجر
اذ الفرق بين العشاء والظهرين
في الحكم بعيد غاية البعد فدلالة
الفحوى على حكمه لا يخ منه
ولذا زدنا قد لنا صريحا لبعد
قوله غير مستفاد ومنها فيه
منه عفي عنه

صحيفة الرضا باسناده عنه عليه السلام مثله ثواب الاعمال باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا اقصروا وافطروا
كتاب الغايات عن ابي جعفر عليه السلام مثله وفيه امتي بدل كم ثو باسناده مرفوعا الى
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفر اربع ركعات متعمدا فانا الى الله عز وجل
منه بريء المقنع مرسلا مثله ومثل الخبر السابق دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه
انه قال من قصر الصلوة في السفر وافطر فقد قبل تخفيف الله وكملت صلوته وعنه
صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تتم الصلوة في السفر وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه قال انا بريء ممن يصلي في السفر اربعا وعنه عليه السلام انه
قال الفرض على المسافر من الصلوة ركعتان في كل صلوة الا المغرب فانها غير مقصورة
وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال من صلى اربعا في السفر اعاد الا
ان يكون لم تقرأ الاية عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه يعني بالاية اية التقصير
وعنه عليه السلام انه قال ليس في السفر في النهار صلوة الا الفريضة ولك فيه ان تصلي
ان شئت من اول الليل الى اخره ولا تدع ان تقضي نافلة النهار في الليل يدل الخبر الاخير
على استحباب قضاء نوافل النهار بالليل في السفر وهو خلاف المشهور وقد ورد في عدة
روايات كصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وفي حسنة سدير كان
ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ويعارضها روايات دالة
على المنع والشيخ حمل الروايات الاولة تارة على الجواز واخرى على من سافر بعد دخول
الوقت والاظهر عندي حملها على التقية كما يومي اليه الاخبار العلل والعيون
باسناده في علل الفضل بن شاذان فانه قال فلم ترك تطوع النهار ولا يترك تطوع
الليل قيل لان كل صلوة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها
فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فيما قبلها من التطوع
فان قال فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها قيل ان تلك الركعتين ليستا من
الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين

حكم النافلة في السفر

عن الرضا عليه السلام

من النوافل

وجب

من النوافل فان قال فلم جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل
قيل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله
وارتحاله وسفره المشهور بين الاصحاب سقوط الوتيرة في السفر ونقل ابن ادريس عليه
الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وقواه في الذكرى لهذا الخبر ولا يخلو من قوة
اذ الظاهر من الاخبار سقوط نوافل الصلوات المقصورة وكون الوتيرة نافلة للعشاء
غير معلوم بل الظاهر انها تقديم للوتر وبدل عنها فكما ان قبلها نافلة المغرب لا يشملها
قولهم ليس قبلها نافلة فكذا بعدها العيون ضا باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك
قال كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب
فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر
في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وكان يقول بعد كل صلوة
يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ويقول
هذا لتمام الصلوة وما رايته صلى الضحى في سفر ولا حضر وكان لا يصوم في السفر شيئا
وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة
قبل الافطار التسبيحات الاربع ثلثين مرة بعد المقصورات في السفر ما قطع
الاصحاب باستحبابه وورد خبر المروزي بلفظ الوجوب ولم ينسب القول به الى احد وقال
الصدوق في المقنع والفقيه وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر ولعل ظاهره
الوجوب وظاهر الاخبار اختصاص المقصورة واحتمل العلامة التعميم ولا وجه له نعم
يستحب على وجه اخر في دبر كل صلوة سفرا وحضرا من جملة التعقيب هذا استحبابا اخر على
الخصوص كا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات ولا تطوع بالليل ما شئت
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه
كا يب مسندا عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء
ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء
وليكن رأسه حين يريد السجود اخفض من ركوعه يب باسناده عن احدهما عليهما السلام قال

لشغل ظ

لسفره ظ

سألته عن الصلوة تطوعاً في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً
يب عنهما عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا
نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك
يب عن ابي عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة يب عن الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر
فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار
التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها يب عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار
بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال أفأقول لهم
لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم يب ذكر صحيح معوية بن عمار
الذي مضى يب عن ابي عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة هذا محامل الشيخ انه لو قضاها لم يكن مأثوماً دون ان يكون مسنوناً وقيل يحتمل
ان يكون الخبر الاخير انكاراً لمن زعم ان في فعل ذلك تماماً وقال هذا التأويل فيه اولى
القول في شروط القصر وهي ستة الاول المسافة في الواقع يب عن ابي الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
كان يدور في عمله فسر مسيرة يوم بمعتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل يدور في عمله
اي وان كان مسيره يكون في عرض المسافة لا في طولها عن ابي عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال
في بريدين او بياض يوم عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في
مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة
له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان
دون ذلك اتم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال
في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر

قلت

قلت وكم ذي خشب فقال بريدان وعن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وساق الى قوله فقلت
له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم
يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في
يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم
اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ عن الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال ان ابي عليه السلم كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
انما وضع على سير القطار بغلة سفواء اي سريعة السير والناجية الناقة السريعة
تنجو بمن ركبها ممن ارادها بسوء كا يب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ كا يب عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد كا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا نحن جلوس وابي عند والٍ لبني امية على المدينة
اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث
وقال قائل منهم يوماً وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في
كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا
زماناً ثم رأى بنو امية يعملون اعلاماً على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلم
فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزّوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف
وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر
بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علماً في ثلث اي في ثلث
ليال وروحة اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير اي وقت كان عير وعير
جبلان بالمدينة معروفان وانما قال ما بين ظل عير الى فيء وعير لان الفيء انما يطلق
على ما يحدث بعد الزوال من فاء يفيء اذا رجع ولعل عيراً في جانب المشرق ووعيراً في جانب
المغرب وانما العبرة بالظل عند الطلوع والغروب ثم عبرنا اي مضينا
يعني به انه مر على ذلك زمان ثم رأى هذا الرأي ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء المفعول
غيرة يعني ان الغيرة حملتهم على التغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا عليه

اخبار اربعة فراسخ

ان ينسب الى بني امية قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله لما نزل عليه جبرئيل
بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين
ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا
وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ تقدير الميل في هذا الحديث ينافي تقديره في الحديث
السابق مع كون القصة واحدة فقد تطرق السهو الى احد الحديثين والظاهر السهو في
الثاني لان الاول اقرب الى ما هو المشهور في تقديره بين الاصحاب وهو الاربعة
الاف ذراع والى ما قدره به اهل اللغة قال صاحب القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى
للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع
فان مرادهم بالذراع ذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا فكلامه
موافق لكلام اصحابنا واما الاصبع فهو سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة
سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير الميل بمد البصر من الارض فقد ضبطه بعضهم
بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية واما تقدير الفرسخ بثلثة
اميال فمتفق عليه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها
التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله السلام جعل حد الاميال
من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير
وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه واله عليه التقصير عن الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عن ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي
رايت قال قصر لعل القادسية كانت اربعة فراسخ فصاعدا عن ابي عبد الله عليه السلم عن
التقصير فقال في اربعة فراسخ عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال
في بريد عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اهل مكة

قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة
اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلثا
يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين
ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن
اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلم فقال له
ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين
كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلم
فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال
علي عليه السلم لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية
واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان
ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه
فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه
ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى
في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان
ادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث
فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني متبعكم وراجع الى سنة صاحبكم
فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاي
وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم

اخبار اعتبار المسافة بالذهاب والاياب

قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
شغل يومه البحار الكشي في الرجال بالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم
عن النبي صلى الله عليه وآله قال التقصير يجب في بريدين تحف العقول عن الرضا عليه السلم في
كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنا عشر ميلا واذا قصرت
افطرت المقنعة قال الصادق عليه السلم ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة بعرفات
اما يخافون الله فقيل له وهو سفر قال واي سفر اشد منه المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل اتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على اربع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في
بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب
السفن قال الاستاد قدس الله روحه اعلم انه اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر وانما
اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان القصر يجب في مسيرة يوم اي بريدان ثمانية فراسخ
اربعة وعشرون ميلا وتدل عليه روايات كثيرة وقد اختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ فذهب
جماعة من الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس وكثير من المتاخرين الى انه يجب عليه التقصير اذا اراد
الرجوع من يومه والمنع منه ان لم يرد ذلك قال الصدوق في الفقيه واذا كان سفره اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في يه الا انه منع من التقصير
في الصوم فيما اذا لم يرد الرجوع من يومه وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه
فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب عليه التقصير اذا
كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء
قصر وظاهر هذا الكلام العدول الى القول بالتخيير وان اراد الرجوع ليومه ولهذا نقل الشهيد
في الذكرى عن الشيخ في التهذيب القول بالتخيير في تلك الصورة ونقل ذلك عن المبسوط وعن ابن بابويه
في كتابه الكبير وفيه اقول النقل عن المبسوط لعله اشتباه اذ فيما عندنا من نسخه هكذا وحد المسافة
التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا فان كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع
من يومه وجب ايضا التقصير وان لم يرد الرجوع من يومه كان مخيرا بين التقصير والاتمام انتهى والكتاب
الكبير للصدوق لم نطلع عليه نعم ظاهر كتابي الاخبار ذلك وان كانا قابلين للتاويل وقال ابن
ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ وبريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة

فراسخ

فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلم اذا خلف
حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان فعلى من سافر
عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ونقل في المختلف عن سلار انه ان كانت المسافة
اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير بين القصر والاتمام
ونقله عن ابني بابويه ومرادهم بالغد ان كان معناه الحقيقي كان قولا اخر وان كان المراد
ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد وحد المسافة ابن الجنيد بمسير يوم للماشي وراكب السفينة
ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فان كثيرا منها اناطت التقصير بثمانية فراسخ وفي كثير
منها باربعة فراسخ واختلفوا في الجمع بينها فحمل الشيخ في احد وجهيه وجماعة اخبار الاربعة على
ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واحتجوا على ذلك بصحيحة زرارة التي اشتملت على اتيان الرسول
ذبابا وآمنا ولا دلالة فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدل على ان الذهاب الى ذباب محسوب
معا في مسافة البريدين مع ان الروايات المتضمنة لتوبيخ اهل عرفات على عدم التقصير
تأبى عن هذا الحمل اذ الظاهر ان توجههم للحج بل بعضها صريح في ذلك ولا يتحقق معه
رجوع اليوم نعم في فقه الرضا عليه السلم ما يدل على هذا الوجه ولعل الصدوق اخذه
منه وتبعه القوم وجمع الشيخ وغيره بينها بوجه اخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على
الوجوب والاربعة على الجواز وحمل الشهيد الثاني اخبار الاربعة على الاستحباب ولم يوجه
فانه انسب بالتوبيخ على الترك والامر بالفعل وان كان بعيدا ايضا اذ التهديد بالويل والتخويف
بالعذاب لا يناسب ترك المستحب الا ان يقال التوبيخ والتهديد لاعتقادهم تعين الاتمام
وايقاعهم ذلك على وجه التعين واللزوم والاظهر في الجمع بينها ان يقال المعتبر في السفر
الموجب للتقصير ان تكون المسافة التي ارادها المسافر ثمانية فراسخ وان كان بحساب الذهاب
والعود معا فلو اراد السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع الى المحل الذي سافر عنه من غير ان ينقطع
سفره بالوصول الى منزله او اقامة عشرة فيما بين ذلك كان عليه التقصير وان لم يرد الرجوع
من يومه لقصد المسافة التي هي ثمانية فراسخ وبه تتطابق الاخبار وتتصالح من غير
منافرة ويؤيده مرسلة صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ
من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس

يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير
الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان
عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان
يصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك انتهى اما ذكره ابن ابي عقيل رحمه الله فان
كان مراده ما ذكرنا فنسبته الى آل الرسول عليهم السلام حسن لانه الظاهر من اخبارهم والا فلا وجه
لتخصيص العشرة ايضا اذ يمكنه ان يرجع بعد عشرين يوما مثلا ولم يقطع سفره بقصد اقامة
العشرة في موضع ويؤيد الاربعة ان احدا من المحققين لم يقل به ومنهم من قال
بالثمانية فالتعبير من الاربعة بالثمانية يمكن ان يكون لنوع من التقية او لمن
يريد الرجوع كما عرفت واما المخالفون فالاوزاعي قال من ثمانية فراسخ وقال الشافعي
ستة وعشرون فرسخا ومنهم من قال ستة والمعول ميلا وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري اربعة وعشرون فرسخا وقال داود ويلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وقال الحسين بن مسعود في شرح السنة
ذهب قوم الى اباحة القصر في السفر القصير روي عن علي عليه السلام انه خرج الى النخيلة
فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد
اقصر بعرفة واما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصر في السفر القليل القصير و
اختلفوا في حده قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ
قلت وروى سالم ان عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال محمد بن اسمعيل
سمى النبي صلى الله عليه وآله يوما وليلة سفرا اراد به ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم
ثم نقل سائر الاخبار المتقدمة واما حديث المقنع ففيه دلالة على ان من سافر اربعة
فراسخ لا يفطر ان رجع من يومه والا فيقصر ولعل هذا مما لم يقل به احد ويمكن حمله على ان
الراكب يمكنه ان يرجع قبل الزوال فيصوم بخلاف راكب السفينة وسياتي الكلام فيه في
كتاب الصوم ان شاء الله ثم اعلم انه ورد في كثير من الروايات مسير يوم واعتبره المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما وقيده بسير الابل السير العام فيجوز التعويل على كل منهما في القصر

ولو اعتبرت

ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فمنهم من اكتفى ببلوغ احدهما واحتمل الشهيد الثاني
تقديم السير وربما لاح من الذكرى تقديم التقدير ولعله اقوى لانه تحقيق والاول تقريب
ولئن كان الاول لا يخلو من قوة والاحوط الجمع فيما به الاختلاف ثم اعلم انه ذكر غير واحد
من الاصحاب ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا
ولم نطلع على دليله وقيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر وفي لو البحر كالبر ولو ان
قطع المسافة في ساعة واحدة لان التقدير بالاذرع كاف في ثبوت الترخص
قال في المنتهى لا نعرف في ذلك خلافا ولو تردد في يوم في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان
بلغ في الرجوع الى موضع الاذان ومشاهدة الجدران فالظاهر انه لا خلاف في عدم
التقصير ولئن لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه لم يجز القصر وخالف فيه
العلامة في التحرير والاول لعله اقوى اذ الظاهر من اخبار المسافة كون ذلك في جهة
واحدة وانما اعتبرنا في خصوص الاربعة الاياب مع الذهاب للاخبار الكثيرة الدالة
عليه فلا يتعدى عنه ولئن امكن ان يقال اذا ظهر بعض تلك الاخبار كون الاياب محسوبة مع
الذهاب فهو كاف في ذلك ولو كان للبلد طريقان احدهما يبلغ المسافة فان سلك
الابعد لا لعلة الترخص قصر اجماعا ولئن كان للترخص لا غير فالمشهور انه يقصر ايضا
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو كما ترى ولو شك في بلوغ المسافة
القدر المعتبر في القصر فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه يتم وهو قريب وهل يجب الاعتبار
مع الجهل بالبلوغ فيه وجهان والعدم اقوى انتهى كلام البحار ولا كلام لنا في شيء منه الا
ما اشرنا اليه في الحاشية وما اختاره طاب ثراه في وجه الجمع بين الثمانية والاربعة هو ما قطع
الفيض قدس سره في الوافي وكذا هو مختار صاحب الكفاية رحمه الله واختار صاحب المدارك
تخيير وجده المنقول عنه في كلام الاستاد طاب ثراهم العلل والعيون عن عبد الواحد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فان قال
فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك قيل لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان
ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ
وهو نصف طريق المسافر فان قال فلم قصرت الصلوة في السفر قيل لان الصلوة المفروضة

او لا اتمام عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد تخفيف الله عنه لمكان الزيادة لموضع سفره وتعبه
ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله تعالى
وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل فان قال فلم وجب
التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر قيل لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل
والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم فان قال فلم وجب التقصير في مسيرة يوم قيل لانه لو لم يجب
في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما فان قال قد يختلف
السير وذلك لان سير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرين فرسخا فلم جعلت انت مسيرة
يوم ثمانية فراسخ قيل لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو السير الذي يسيره الجمالون
والمكارون اقول سيجيء في الشرط الثاني ان شاء الله تعالى خبر يدل على ضم الاياب في الاربعة
مع الذهاب مع الفاصلة بلا قصد الاقامة

الشرط الثاني قصد المسافة

اجمع العلماء كافة كما قاله في المدارك على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد دون المسافة
ثم قصد كذلك لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير ناو ويدل مضافا
الى الاجماع على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة اما بقصدها ابتداء او بقطعها اجمع والثاني
غير معتبر اجماعا فتعين الاول وما مر من خبر صفوان عن الرضا عليه السلام حيث قال عليه السلام لانه
خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه وما رواه الشيخ في التهذيبين في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك
ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة
حتى يرجع الى منزله والشيخ ره حمل الحكم فيه على الرجوع خاصة لانه في قصد المسافة لا في الذهاب فيعمل
بالمعلوم على عدم القصر في الذهاب ما ذلك الا لعدم قصد المسافة وروى في الكتابين عن الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ
فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في
ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة والشيخ
حمله على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية واما الجبار في التقصير

بقصد المسافة لا بقطعها

بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه برواية صفوان ثم الظاهر كفاية قصد المسافة الكلية
المتحققة في ضمن الفردين او الافراد كمن له الحاجة الى احد البلدين من غير تعيين فيخرج بقصد
واحد منها سواء كان تشخص احدهما لا بعض الطريق المشترك اليهما لمكان صدق قصد الخروج الى
المسافة كلا الذي هو الشرط فاذن لا يلزم من الاشتراط كون المسافة شخصية ولو تبدل بعض التشخيص
ببعض الاخرى وكان البعضان معا مسافة كما لو سلك قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم
رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فهل يلزم التقصير ذهب الشهيد
الثاني قدس سره في الروض م بناء على كفاية قصد المسافة الكلية لصدق السفر الى المسافة المقصودة في الجملة
ولا تغير تشخصها مع احتمال زوال الترخص الى ان يرجع لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها
وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة اقول لا بد لصدق الكلي من سلامة التشخص بتمامه لا الذي يتركب
بعض من تشخص ببعض من اخر مثلا البدن الكلي من الانسان يصدق على بدن زيد وبدن عمرو بتمامها
لا على نصف بدن زيد لو ضم الى نصف بدن عمرو فالظاهر الاحتمال الاخير وفي البحار العلل
باسناده عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا الى الموضع
الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على راس فرسخين او ثلثة او اربعة فراسخ
تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون
هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم فقال
ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا
ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال عليه السلام
وهل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون
التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا
قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام
الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا
منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم في
السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا [illegible] عن ابي ثمينة محمد بن
علي عن محمد بن اسلم مثله قال الاستاد قدس سره وجه اعلم ان الاصحاب اشترطوا في القصر

في ام فاذا
سفرا فليقصروا
مسيرهم

استمرار قصد المسافة الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن عزمه او تردد قبل بلوغ المسافة اتم ولو توقع رفقة علق سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم ولو جزم بالسفر دونهم ولو كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي ثلثون يوما ولو كان بعد الوصول الى حد الترخص وقبل بلوغ المسافة اتم الا مع الجزم بالسفر بدونهم وهل يلحق الظن بالعلم ها هنا فيه وجهان والحقه الشهيد في الذكرى به وكذا لو رجع عن عزم السفر بدون توقع الرفقة في جميع ما مر ولو صلى قصرا ثم عرض له الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا وذهب الشيخ في الاستبصار الى انه يعيد مع بقاء الوقت لخبر المروزي والاجود حمله على الاستحباب لمعارضته بصحيحة زرارة وهي اقوى ولو رجع عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب ثم لو هذا الخبر يدل على الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافة لكن يدل لو اربعة فراسخ يكفي لذلك كما قطع به الشيخ في النهاية في هذه المسئلة ويدل على ما مر من ان اربعة فراسخ مع ارادة الذهاب قبل قطع السفر بالاقامة يكفي لوجوب القصر وانما حكم بالقصر لانه مع تردده جازم بالسفر في الجملة لانه اما ان يجيء الرفقة فيذهب الى منتهى المسافة ثمانية فراسخ او اكثر او يرجع قبل قصد الاقامة اربعة فراسخ فتصير ثمانية فعلى الوجهين قاطع بالسفر ولا يلزم القطع في جهة واحدة بخلاف ما اذا ذهب اقل من اربعة فراسخ فانه على تقدير الرجوع لا يصير سفره ثمانية فراسخ فلا يكون قاطعا على المسافة فتفطن انتهى كلامه طاب ثراه اقول قطع استمرار قصد المسافة اما بالرجوع عن السفر والعود الى المنزل فنقول لا كلام لو كان مقدار العود بانفراده مسافة ولو كان مع مقدار الذهاب مسافة فيظهر من الخبر انه يقصر وذلك لكفاية المسافة الكلية ولو العود والذهاب بانضمامهما فرد منها ولو لم يكن العود بلا قاطع في قصده ابتداء واما لكون العود كذلك في قصده ابتداء ولو لم يكونا معا مسافة فامره واما بان طرء التردد او العزم على المراجعة ثم يقع العزم على المسافة والمضي الى المقصود فمدلول الخبر عود القصر عند المضي الى المقصود اعم من ان يكون المجموع السابق واللاحق مسافة او اللاحق بانفراده فدل الخبر على اختصاص حكم الاتمام بزمن التردد خاصة فقطع الاستمرار بالنسبة الى الشق الاخير لا يؤثر في قطع المسافة بل في قطع حكم القصر زمن التردد

بل قطع الاستمرار

فيما اذا هو

قصد م

اختيار م

بل قطع الاستمرار لا يؤثر في قطع المسافة مع بقائها مطلق فاشتراط استمرار قصد المسافة مع بقاء المسافة لو كان لاجل انه لا ينقطع حكم القصر في بين المسافة فالدليل عليه هو هذا الخبر ولو كان لاجل انه لا تنقطع المسافة فلا دليل عليه اذ الخبر لا يدل الا على العقل في المسافة مع كونها باقية ثم الخبر يدل على اعتبار حد الترخص للقصر اذ الراوي درج ذلك والامام عليه السلام قرره ثم ما اشار اليه الاستاد طاب ثراه من الروايتين هما ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وعن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ويمكن ان يقال ان التفسير في الخبر الاول من الراوي خطأ فيدل على القصر في اربعة فراسخ مع الرجوع ثم يتفرع على اشتراط قصد المسافة انه لا يقصر الهائم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وليس له مقصد خاص يبلغ المسافة وطالب الآبق الذي في نيته العود متى وجده ولو زاد سفرهما على مسافة لفقد الشرط ولو بلغا المسافة قصرا في الرجوع ولا بد للتابع ايضا من القصد فالزوجة والعبد والولدان عرفوا مقصد الزوج والسيد والوالد وقصدوه ترخصوا والا فلا والعازم على الرجوع مع امارة الخلاص يتم وبدون امارة الخلاص يقصد ويقصر وقصد موضع يلزمه المسافة كاف بحسب معرفته كاف ولو لم يخطر بباله المسافة وطالب الآبق ومتلقي المسافر الى بلد معين ان علم البلوغ اليه فظاهر ولو غلب على ظنهما واحتمل لقاه قبله ففي قصرهما احتمال ويظهر من الاصحاب التمام متى جوزا الرجوع قبله ولو تجدد لمثل طالب الآبق قصد المسافة في الاثناء قصر ولا يبني على ما تقدم قيل لو عزم غير القاصد في الاثناء على الوصول الى موضع معين لا يبلغ من موضع القصد مسافة ثم رجع بعده الى وطنه اتم ذاهبا في ذلك الموضع وتوقف الحكم بالقصر على العود كما لو لم يقصد اصلا ولا ينضم ما تجدد وقصده الى العود ولو اتصل به لان كل واحد من الذهاب والعود له حكم بانفراده

الآبق م

عشر ان شاء

لا يصح احد هما الا الاخر وفيه نظر الشرط الثالث عدم قطع السفر بنية اقامة العشرة
او الوصول الى وطنه ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر كما في المدارك
وغيره ومايدل على الاول صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا
فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول
غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك وفي الموثق عن الخراز قال سال محمد ابا عبد الله عليه السلم وانا
اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت
خمسا فقال قد قلت ذاك قال الخراز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا يعني خمسا
اي قلت يتم الصلوة اذا نوى اقامة خمس ولعل قوله عليه السلم قد قلت ذاك اشارة الى ما قاله عليه السلم فيمن
اقام بمكة او المدينة خمسا فانه يستحب له الاتمام كما ياتي في حديث محمد وانما جاز اطلاق ذلك لانه ثم
كان في احد البلدين وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل خرج في
سفره ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم وساق مثله بادني تغيير في اللفظ عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت
تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر
ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في
السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام
عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام الاجماع العزم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان
في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة عن محمد قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان
حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر

ما بينه

ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام
بمكة والمدينة خمسا فليتم عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة
فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم حمله الشيخ على الاستحباب والقصر
لئن يحمل قوله فاستتممت عشرا على عزم استتمام اقامة العشر وفي الاستبصار شهرا وهو الصحيح
الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام
عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت
تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم
الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال
قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل
جاهل فليس عليه اعادة الازماع العزم عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد
ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها على نيتك المقام
ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فاتم الصلوة عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما
ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من
المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه
القصة فقال ارجع الى التقصير محمله في سبيله ما اذا حصل مسافرا وخرج حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر انما وجب لمن قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام
اتمام الصلوة لانه لا بد له من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه

شهرا صح

منها وبعدم جواز القصر في بلد الاقامة
ما دام فيها وجواز قصر الصلوة
عنده اذا خرج منها فلو خرج في زمان
لا رباعية فيه كبعد فعل العصر الى الغروب
ثم دخل قبل الزوال ولئن كانت
المسافة ذاهبا وعائدا ستة
فراسخ لزم على مفهوم الخبر الاتمام
لانه لم يقصد المسافة ولم يكن
وقت الرباعية في خارج بلد
الاقامة فلم يكن مكلفا بالقصر
ولا التكليف بالتمام ما دام في
البلد فتامله فتدبر

يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة
احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة للطواف للزيارة وكان في
عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد وفيه نظر لان سفره
الى عرفات قد هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال ارادة
ما دون المسافة لا تنافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة
في الحرم الاربعة ان شاء الله تعالى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل
مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم اما لزم اهل مكة اتمام
الصلوة اذا زاروا لانها بلدة اقامتهم واما كان المقيم الى شهر بمنزلتهم لان من اقام ببلدة الى
شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في حديث ابي ولاد انتهى ما في الوافي وما يدل على الثاني ايضا روايات
الوافي كا عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم
واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه كا يب يه
عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج
فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم في يب وفيه فيطوف بدل فيقيم وهو اوضح وعلى نسخة فيقيم فمعناه
اقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق او اقامة العشرة في مجموع الضياع والا
فلا وجه للسؤال يب عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا
نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها عن موسى بن الخزرج
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيره ثلث
والاتمام في المنزل ويمكن حمله على التخيير عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام
او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة هذا الحديث

مشكل

مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ اذ الاياب هنا غير معتبر لانه سفر آخر الا ان يحمل على التخيير
في الضيعة عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم
فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر
قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي توطنه عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان
لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير علي بن يقطين قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها
دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين
قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام يب عن البقباق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة
عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ابن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وثمرة على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر
او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر يب عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه

فعلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
متى يدخلها قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد اخبرني
علي بن اسحق بن سعد واحمد جميعا انه ضيعته التي قصر فيها الحمراء ظاهر هذا الحديث اعتبار
تكرار اقامة ستة اشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد
في الموضعين وبمضمونه افتى في الفقيه وهو اصح ما ورد في هذا الباب وبه يجمع بين الاخبار
المتعارضة فيه بحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين اما عزم اقامة عشر واما الاستيطان
كما فعله في الفقيه والتهذيبين ويستفاد من اضافة الضيعة الى صاحبها في جميع الاخبار اعتبار
الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلم في خبر الفطحية ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فانه الفرد الاخفى
وان اردت التوفيق التام بين جميع اخبار هذا الباب فاحملها في غير الصورتين على التخيير
بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي اشرنا اليه في حديث عمران بن محمد ويتوافق خبرا البقباق
المتعارضان صريحا ويؤيده قوله عليه السلام ما احب ان تقصر الصلوة في الاخير منها والعلم عند
الله انتهى ما في الوافي اقول الجمع بين الاخبار باقامة العشرة لا يجري في اكثر اخبار الضياع والقرى
واعتبار الاستيطان ستة اشهر في كل سنة على ما صرح به الصدوق ره وقال جمع انه المتبادر
من العبارة لا يجري في مطلق الضياع من حيث هو ضياع لا يتخذ لكونه منزلا فيها ومع
اتخاذ المنزل فيها واعتباره في وجه الجمع لا يمكن حمل الكلام على الحقيقة في حق ذي
المنزلين المسافر من احدهما الى الاخر اذ يعتبر في كل منهما في السنة الستة وزمان
الحركة ينقص من احد الستتين قدره ولو حمل الكلام على المجاز القريب من الحقيقة
وقيل ان نقص الازمنة القليلة لا يضر قلنا فحينئذ لا يجري على ذي المنازل قطعا ولا بد
الاكتفاء بصدق الوطن عرفا كما في الاخبار المطلقة وكون ذي ستة اشهر مبنيا على حال
اهل عرف يأخذون لكل من الشتاء والصيف منزلا ونصف كل من الفصلين
الاخرين قد يضم الى ما يجنبه في الوقت فيتم الشتاء ويراد بالستة والصيف ويراد
به الستة وربما يحمل اخبار الضيعة على التقية ثم اعلم ان مقتضى الشرط المذكور ان
كلا من نية الاقامة والوصول الى البلد قاطع للسفر على معنى ان مقدار السير السابق في كل منها
لا يضم الى مقدار السير المتاخر بحيث يصيرا معا مسافة شرعية بل كل منها يجعل السفرة الواحدة
سفرتين شرعيتين لا بد لكل منهما في القصر مسافة شرعية على حدة فمن اراد ان يسافر

لاباء العادة عن اقامة الستة في كل سنة في مثلها

ثمانية فراسخ وكان في عزمه اقامة عشرة في بينها او الوصول الى بلد واقع في البين ولو بطريق
المرور لم يجز له القصر لمكان قطع السفرة وصيرورتها سفرتين بلا مسافة وهذا المعنى غير
مستفاد في شيء من الاخبار المذكورة بل قصارى ما يستفاد منها ان ناوي اقامة
العشرة في موضع يتم الصلوة في موضع اقامته وكذا الواصل يتم الصلوة في محل الوصول
وقد عد جمع من القواطع مضي الثلثين مترددا وهو ايضا مثل القاطعين المذكورين
فيما ذكرناه من انه غير مدلول للاخبار بالمعنى المذكور بل هو المقصر في محل تحققه لكن فرق ما
بينه وبينهما حيث انه لا يتمشى قصده في ابتداء السفر اذ لا معنى لقصد تردد الثلثين
في محل في ابتداء السفر بمعنى قطعه للسفر لمنافاته المقصر اذا تحقق منه
ذلك التردد في اثناء سفره يعتبر في قصره بعد الاتمام ان يسير مسافة كاملة بعد ذلك
ولم ار احدا تعرض لما ذكرناه غير صاحب الكفاية فانه قدس سره قال فيها صرح العلامة
وغيره بان من شروط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة
في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان في الاثناء فلو نوى مثلا قطع ثمانية
فراسخ لكنه يعزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير لا في موضع
الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم ايضا
حجة واضحة عليه انتهى كلامه ره وعلى طريقتهم رضوان الله عليهم اذا اسافر بهذا
العزم واتم الصلوة ثم رجع عن العزم او المرور الى بلده في بين المسافة فهل يكون
على حكم ناوي الاقامة في موضعها او حكم هذا غير حكم ذاك بناء على ان مورد النص
محل القصد والصلوة فيه كل محتمل البحار السراير نقلا من كتاب حريز بن عبد الله قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت من قدم بلدة متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك فيها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها
تقول غدا اخرج وبعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك فاتم لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة اياما لم
ويدل عليه هذا الخبر واخبار كثيرة والمشهور عدم الاتمام بنية الاقامة دون العشرة بل قال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية خمسة ايام
ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه عن المسافر

سوى ما نقل عن هذا المستفاد واندفع الاشكال الذي اشرنا اليه في خبر عمران بن محمد لكنه يستبعد خبره والشرط الذي فسر به ولاية ما
عمران بن محمد الوصول الى قرية له في اثناء المسافة
على انه لا يلزم من عدم القصر مرورها وهو دعاه وغيب
موجب للاتمام قال ذلك في قصر الصلوة وافطر
عن سماعة قال قال من سافر فشيعا السلطان جاز او خرج
الا ان يكون رجلا يكون مسيرة يوم يبيت
الى ضيعة او الى قرية له كان المراد بكون
الى اهله الا التقصير والافطار
القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه اليها
وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ دائما لا يقصر
ولا يفطر لانه انقطع سفره في اثناء المسافة
ببلوغه الى قريته فتدبر منه عفي عنه

ح
من ان المعنى المذكور غير مستفاد
من الاخبار ولم يتعرض صاحب الكفاية
له هو قوله قدس سره ولا اعلم
ايضا حجة واضحة عليه منه عفي عنه

ان حدث نفسه الحديث وقد مضى واجيب عنه بانه غير دال على نية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال
عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع العشرة ولا يخفى بعده وادلة الشيخ
بوجهين احدهما انه محمول على ما اذا كان بمكة والمدينة للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألته عن المسافر الحديث وقد مر وثانيهما استحبابا للاتمام لمن نوى المقام خمسة ايام ولا يخفى
من وجه المناقشة بان القصر عند الشيخ عزيمة فكيف يصير رخصة ضعيف لانه يستدل
القول بالتخيير بين الاتمام والقصر مطلقا مع ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن انكارها والاظهر
عندي حمله على التقية لان الشافعي وجماعة منهم قائلون باقامة الاربعة ولا يحسبون يوم الدخول
ويوم الرحيل فيتحصل خمسة ملفقة وسياق الخبر ايضا يدل عليها كما لا يخفى على الخبير وهل يشترط
في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان وقطع بالاشتراط
الشهيد في البيان والشهيد الثاني في جملة من كتبه وقال في بعض فوايده بعد ان صرح
باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحد مع العود الى
موضع الاقامة كيوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة
له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان
ذلك في نيته من اول الاقامة لكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة فان الخروج
الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائه يبطلها انتهى وقيل المعتبر صدق اقامة العشرة في
البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح
فيه احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى بعض البساتين والمزارع المقاربة في البلد وان
كان في حد الخفاء ولا بأس به والمسألة مشكلة ومن مواقع الاحتياط والظاهر ان بعض اليوم
لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه في الزوال اليوم الحادي عشر
وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول والخروج فلا يكفي التلفيق فيه وجهان واستشكل العلامة في
النهاية والتذكرة احتساب يوما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبداية لاشتغاله في الاول
باسباب الاقامة وفي الاخير باسباب السفر من صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق ولعل التلفيق
اظهر ولا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يكون ذلك في بلد او قرية لعموم بعض الاخبار
كما في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما والظاهر انه لا خلاف فيه
ولو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة

في واحدة

في واحدة منها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل
الى منزل قاله العلامة في المنتهى وغيره ولو قصد الاقامة في بلد ثم خرج يقصد المسافة الى
حد خفاء الاذان ثم رجع الى محل الاقامة لغرض مع بقاء نية السفر فالظاهر بقاؤه على حكم التقصير
بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده ولو رجع عن نية السفر اتم في الموضعين كما ذكره الاصحاب
ولو صلى بتقصير ثم نوى الاقامة في اثنائها يتم ونقل في التذكرة الاتفاق عليه وهذا كله يتعلق
بالحكم الاول من الخبر واما الحكم الثاني وهو ان من تردد في الاقامة يقصر الى شهر ثم يتم فلا اعلم
فيه خلافا بين الاصحاب ونقل بعض المتأخرين عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار لكن بعضها
بلفظ الشهر وبعضها بلفظ الثلثين يوما فهل يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد
في اوله يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه وهو مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصحاب ويحتمل ان الثلثين
محمول على الغالب من عدم كون مبدأ التردد مبدأ الشهر واعتبر في التذكرة الثلثين و
لم يعتبر الشهر الهلالي وله وجه والاحوط في يوم الثلثين الجمع وفي قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى
الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة يتم او يقصر قال يتم فيه ومنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يريد السفر الى ضياعه
في كم يقصر قال في ثلثة لعل الثلثة محمول على ما اذا لم يبلغ حد مسافة التقصير قبلها
فان من يخرج الى ضيعته للتنزه ليس مسافرا ومتنزها ويمكن حمله على التقية فانه
قريب من مذهب ابي حنيفة واصحابه ويمكن حمله على اقامة ثلثة في الضيعة فانه ذهب
جماعة من العامة الى انه ان نوى الاقامة ثلثة ايام قصر وان زاد عليها اتم ثم اعلم ان
المشهور بين المتأخرين ان المسافر اذا دخل بلدا او قرية له في احدهما منزل استوطنه
ستة اشهر يتم وان كان عازما على السفر قبل انقضاء العشرة والاكثر لم يفرقوا في
الملك بين المنزل وغيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة وبعضهم
اعتبر المنزل خاصة وقال الشيخ في النهاية ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع
ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير فظاهره
اعتبار المنزل وعدم اعتبار ستة اشهر بل الاستيطان وقريب منه عبارة ابن البراج
في الكامل وقال ابو الصلاح وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو

ما ورد من الاخبار كلها بلفظ الشهر
الا خبر واحد بلفظ الثلثين ح

بلغ

صلوة واحدة والظ منه المنزل الذي يستوطنه سواء كان ملكا له ام لا وقال ابن البراج ايضا
من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل
عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وهو نظير للقول المشهور
مطلقا كما حكي عنه وقال في ط واذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او
كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي
ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو انه ما روي انه اذا كان منزله او ضيعته
مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطن ذلك قصر انتهى واجرى
ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يزعجونه مجرى منزله وبالجملة
الاقوال في هذه المسئلة مختلفة وكذا الروايات في ذلك في غاية الاختلاف فمنها
صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم الحديث وقد مر ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله في الرجل
يخرج في سفر الحديث وقد مر ومستند المشهور هو ان الخبران استدلوا بالثاني على مطلق
الملك وبالاول على استيطانه ستة اشهر ويرد على الاول انه مع عدم قوة سنده معارض
باخبار كثيرة دالة على ان المعتبر في الاتمام ان يكون له منزل يستوطنه لا مطلق الملك
وعلى الثاني ان ظاهر الخبر اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا صرح الصدوق
في الفقيه حيث قال بعد ايراد صحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر يعني بذلك اذا اراد
المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الخبر الاول وصحيحة ابن الفضل
المتقدمة تدل على الاتمام في مطلق الملك والضيعة وصحيحة ابن فضالة او حسنتها من
قبل الاسناد ايضا تدل على ذلك ومن الاخبار ما يدل على مطلق الاستيطان كصحيحة
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به الحديث وقد مر وصحيحة
الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار الحديث وقد مر
والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار القول بان الوصول الى بلد او قرية او ضيعة له فيها منزل

يستوطنه

يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا او وُلد ونشأ بها بحيث يصدق عرفا انها
وطنه وبلده كاف في الاتمام واخبار الضيعة والملك المطلق محمولة على ذلك او على التقية
لانه قول جماعة من العامة قال في شرح السنة ذهب ابن عباس الى ان المسافر اذا قدم على اهل
او ماشية اتم الصلوة وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي ان المسافر اذا دخل بلدا له به اهل
وان كان مجتازا انقطعت رخصة السفر في حقه انتهى والاحوط فيما اذا وصل بلدة او قرية
او ضيعة استوطنها ستة اشهر ان يحتاط بالجمع بين الصلوتين رعاية للمشهور ثم ان
جماعة من القائلين بالملك كالشهيد بن اعتبروا اسبق الملك على الاستيطان وبقاء الملك
واشترط جماعة في الستة ان يكون مقيما فيها وان يكون اتمام الصلوة عليه فيها للاقامة
فلا يكفي مطلق الاقامة كما لو اقام ثلثين ثم اتم من غير نية الاقامة ولا التمام بسبب كثرة
السفر او المعصية او شرف البقعة نعم لا يضر مجامعتها لها على المشهور انه لا يشترط التوالي
ولا السكنى في ملكه بل يكفي الاستيطان في البلد او القرية بلد الملك ولا يبعد ان يكفي في ذلك عدم الخروج
عن حد الترخص ولا يكفي استيطان الوقف العام كالمدارس وذهب جماعة الى الاكتفاء بالخاص
واشترط الشهيد ملك الرقبة فلا تجزي الاجارة وفيه تأمل والحق العلامة ومن تابعه
بالملك اتخاذ البلد دار مقام على الدوام ولا بأس به وهل يشترط استيطان الستة اشهر
قال في الذكرى الاقرب ذلك وهو غير بعيد والاصلح ما ذكرنا من شهادة العرف بانها وطنه
او مسكنه ليدخل تحت الاخبار الواردة في ذلك واما ما شك في دخوله فيها فالاحتياط
فيه سبيل النجاة فقه الرضا قال عليه السلم ان نويت المقام عشرة ايام وصليت صلوة
واحدة بتمام ثم بدا لك في المقام واردت الخروج فاتم وان بدا لك في المقام بعدما نويت
المقام عشرة ايام وتممت الصلوة والصوم انْ في قوله ولم بدا لك وصَلّيتَ ولا خلاف
ظاهرا بين الاصحاب في انه لو نوى قاصد الاقامة عشرا السفر قبل ان يصلي صلوة بتمام يرجع
الى التقصير ولو صلى صلوة بتمام يتم الى ان يخرج الى المسافة وظاهر الاصحاب انه لا يشترط
في الرجوع الى القصر في صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلوة كون الباقي مسافة
وقواه الشهيد الثاني ره واحتمل الاشتراط واطلاق هذه الرواية وغيرها يؤيد المشهور
ثم انهم اختلفوا في انه هل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة
بالشروع فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام لا فيه اوجه والثالث

الشهيد واقوى ولئن كان ظاهر عبارة الفقه كون اتمام الصوم في حكم اتمام الصلوة لئن
حملنا الواو في قوله والصوم بمعنى او وتمكين لئن يكون ذكر الصوم استطرادا ولا دخل له في
الحكم ثم الظاهر لئن المعتبر اتمام الصلوة الفريضة فقط كما صرح به في صحيحة ابي ولاد
فالحاق نافلة لا يوتى بها في السفر بالفريضة كما فعله العلامة في النهاية وقواه الشهيد الثاني
رحمهما الله لا وجه له والظاهر لئن الحكم معلق على فعل الفريضة فلا يكفي دخول وقتها
ولا فوت وقت الصلوة مع تركها سواء كان الترك عمدا او سهوا وقطع العلامة في
التذكرة بكون الترك كالصلوة نظرا الى استقرارها في الذمة تماما واستشكله في النهاية وكذا
الشهيد في الذكرى ولو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون والحيض فهو كمن لم يصل
قولا واحدا وهل يشترط كون التم بنية الاقامة فلا يكفي التمام سهوا قبل الاقامة فيه وجهان
وظاهر الخبر الاشتراط ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة ذاهلا عن نية الاقامة
ثم رجع عن الاقامة فالظاهر الكفاية لعموم الرواية ولو نوى الاقامة في اثناء الصلوة
المقصورة فاتمها ففي الاجتزاء بها وجهان ولعل الاجتزاء اقوى ثم ظاهر الرواية اتمام
الصلوة فلو شرع في الصلوة بنية الاقامة ثم رجع عن الاقامة في اثنائها لم يكف ولئن
كان بعد الركوع في الثالثة وهو ظاهر المنتهى وتردد في المعتبر وفصل في التذكرة والمختلف
بمجاوزة محل القصر وعدمه انتهى كلام البحار اغرق الله تعالى صاحبه في بحار رحمته آمين
الشرط الرابع ان لا يكون السفر عمله ولا منزله معه الوافي كا يب يه عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم يه وروى الملاح الكري كغني الكثير المشي وكانه
اريد به الذي يكري نفسه للمشي واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وقال في الفقيه
هو البريد يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وليبدا في السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله
الجابي المستوفي للخراج من جبى بمعنى جمع والقطر بالفتح المطر الخمسة عن هشام بن

الحكم

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة
ويصوم شهر رمضان يب البجلي عن السندي بن الربيع الحديث مقطوعا الاختلاف المجيء والذهاب
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون
وذلك ان منازلهم معهم الاعراب البدويون ويقال للواحد الاعرابي يب عن اسحق بن
عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم يب عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليهم السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم
كا يه عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري
والجمال يب باسناده عن محمد مثله الا انه قال ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي رواية
اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا
يب سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى يه ابي عبد الله عليه السلم قال
الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل يب
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا يه عن
البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا
جدوا السير فليقصروا كا يب يه عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور يب عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب قلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا نعني اذا سافروا الى غيرها يختلفون
فيه كل ايام واورده في الاستبصار في الاخبار التي مع بعد التاويل شذوذ الاخبار الاتي يب يه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان
كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون
له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر كما تضمن هذا الخبر التقصير بالنهار

والاتمام بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام مما لم يفت به احد من اصحابنا فيما اعلم الا في الاستبصار كما اشرنا اليه مع حكمهم بصحة الحديث وعملهم بسائر ما فيه والخبر الآتي خال عن هذا الحكم عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار انتهى ما في الوافي

اقول اعلم انا عدلنا في عنوان الشرط عن طريق المشهور من ذكر كثرة السفر او الكثيرية لان مقصود الشرط الاحتراز عن هؤلاء المذكورين في تلك الاخبار فلا بد من جعل المنفي عبارة تشملهم ويكون مفادها منشأ للحكم المخالف لحكم القصر والحكم في الاخبار معلق على الاسم ومعلل بكون السفر عملهم او بيوتهم معهم واما الكثرة فلا دخل لها في مفهوم الاسم ولا في علية الحكم بيان ذلك ان المكاري مثلا هو الذي يكري دابته لغيره ويذهب معها الى المقصد بنفسه لذلك على ما فسره الشهيد الثاني قدس سره ولا يدخل الكثرة في هذا المفهوم بان يتفق هذا الذي يكري دابته ثلثا والحكم المعلق على هذا المفهوم لا يتوقف الا على صدقه وبعد تحققه لا يعوقه شيء الا بدليل خارج وكون الكثرة خارجة عن المفهوم لازم له غالبا لا يمكن ان يكون بوجودها الخارجي منشأ للحكم المعلق على الاسم الا بدليل من خارج اذ الكثرة بوجودها الخارجية متأخرة عن تحقق المفهوم والمفهوم متقدم عليها زمانا والحكم المعلق على المتقدم زمانا لا يتوقف على المتأخر الا بدليل نعم يمكن ان يكون هذا المتأخر ذاتا في الخارج بوجوده الذهني المتقدم حكمة للحكم المتقدم على الوجود الخارجي فالمكاري بمجرد صدق الاسم يتم لحكمة كونه غالبا في السفر اي في شأنه ذلك لا لان المكاري بعد صدق الاسم يؤخر الاتمام الى ان يتحقق له وصف الكثرة بالفعل في الخارج فانه لا يتم بمجرد الاسم بل به وبالاتصاف بوصف كثرة السفر في الخارج وهذا ليس مدلول الاخبار بل تحقق المفهوم فقط فاذا لا محيص للقائلين بالكثرة الا باثبات كون الكثرة داخلة في مفهوم الاسم او خارجة منضمة الى المفهوم في علية الحكم واذ ليس فليس لقولهم وجه توضيح نقول اذا كان زيد اختار لاكتساب معيشته حرفة المكاراة واتخذ دوابا وكراها في مسافة وكان هناك خرج على حرفة المكارين او جمع مصرفه المكارون كوقف عليهم فطلب زيد في تلك السفرة ليعطى او يأخذ فله الامتناع من

المجموع م

ذلك اعتذارا باني لم اصر مكاريا بعد وانما اصير مكاريا في السفرة الثالثة وظني ان كون ذلك غير مسموع عرفا لدخوله في مدخل المكارين وسلوكه مسلكهم وصدق الاسم عليه عرفا ثم نقول اذا كان امير يدور في امارته وانتظام امره في مملكته في كل سنة او سنوات مرة في برهة من زمان السنة بخط مستدير او باضلاع المثلث او بخط مستقيم او غير ذلك من الاشكال فهل يتوقف صدق الدوران عليه على وقوع ذلك منه ثلث مرات في ثلث سنين ام لا بل يصدق في السنة الاولى في الدوران الاول وكانه لا شك في صدق الاخير وكذا حكم الجابي في جباية كل سنة والتاجر الدائر في الاسواق في كل سنة لتحصيل معيشة السنة ولما كان الحكم منوطا على الاسم فلو كان طبيب مثلا يدور في الاسواق لاتخاذ الادوية التي من مصالح طبابته ثم يرجع الى وطنه ويشتغل بامر الطبابة فيكون حكم المسافر المقصر لعدم صدق اسم هؤلاء المذكورين في الاخبار عليه وكذا حكم ارباب الحرف الاخرى كالزارع والخياط والبناء في تحصيل قرارهم ولو فرض ان البناء مثلا يجعل شغله في الدوران في البلاد والاشتغال بحرفته في كل بلد بلد وكذا الطبيب في شغل طبابته ففيه اشكال من حيث ان شغله في المسافرة والدوران في البلدان فيصير مثل التاجر في الاسواق ومن حيث انه خارج عن المذكورين في الاخبار ثم اعلم ان المسافر على قسمين قسم شغله في تحصيل معيشته في المسافرة سواء كان شغله في متن المسافة وطيها كالمكاري والملاح والبريد بمعنى الرسول اذ اجرتهم في طي المسافة وبغيتهم في ذلك لا منتهى المسافة او في غايات المسافات كالامير يدور والجابي والتاجر في الاسواق اذ شغلهم في المسافرة في حدود المسافات ومواضع فيها لا في اطراف المسافة اذ هو من المسافة الجهية بالتبع وقسم ليس شغله وحرفته في المسافرة بل له مقصود بعد في منتهى المسافة يسافر ليصل الى مقصوده هناك والقسم الاول بشقيه مقصود الاخبار مع صدق الاسم والقسم الثاني خارج عنها ثم بعد ابحاث في الاخبار نتكلم في ذلك على كلام البحار لكفاية في المقام البحار تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة لا يقصرون الصلوة الجباة الذين يدورون في جباياتهم والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع الطريق مقصدا عنه عليهم السلام

حكم سفره م

والصدق التعليل بان السفر عملهم م

منها الخصال باسناده عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته ثم ذكر نحو ما مر الا انه قال الراعي والبدوي الذي
يطلب والرجل الذي يطلب الصيد يريد به وفي آخره يقطع السبيل ومنه باسناده عن ابن ابي عمير
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة يتمون في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري
والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم ومنه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والاشتقان
والراعي لانه عملهم قال الصدوق ره الاشتقان البريد تفصيل وتبيين اعلم ان المشهور
بين الاصحاب وجوب الاتمام على المسافر الذي سفره اكثر من حضره وهذا التعبير شايع في
السنة الفقهاء ولم يرد في الاخبار بهذا اللفظ بل انما ورد فيها وجوب الاتمام على جماعة مخصوصة
عملهم وصناعتهم السفر ولذا اول جماعة كلامهم بهذا المعنى والظاهر قصر الحكم على الجماعة
المذكورين في تلك الاخبار وظاهر ابن ابي عقيل القول بوجوب التقصير على كل مسافر و
الاول اقوى لما مضى من الاخبار وغيرها والكري فسره اكثر اللغويين بالمكاري ويحتمل تخصيص
الكري بالجمال والمكاري بغيره او تعميم المكاري وتخصيص الكري بمن يكري نفسه [illegible] كالبريد
قال في الذكرى المراد بالكري في الرواية المكتري وقال بعض اهل اللغة قد يقع الكري على المكاري
والحمل على المغايرة اولى بالرواية لتكثير الفائدة ولاصالة عدم الترادف انتهى ولعل مراده
بالمكتري من يكري نفسه وقيل الذي ياخذ الكري من المكاري او من صاحب المتاع ويكون
دائما مع المكاري ملازما له والاشتقان سمعنا من مشايخنا انه معرب دشتبان اي امين البيادر
يذهب من بيدر الى بيدر ولا يقيم مكانا واحدا وفسره الصدوق ره بالبريد وقال في المنتهى
الاشتقان هو امين البيدر ذكره اهل اللغة وقيل البريد وقال في النهاية في الحديث اني
لا احبس البرد قال الزمخشري البرد يعني ساكنا جمع بريد وهو الرسول والبريد كلمة فارسية
يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت
محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا
والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون
من بيت او قبة او رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وكان بعد ما بين السكتين
فرسخين وقيل اربعة ومنه الحديث لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا

والفرسخ

والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع انتهى ويستفاد من تعليل رواية ابن ابي عمير
ان كل من كان السفر عمله وصنعته يجب عليه الاتمام وفي رواية اسحق بن عمار قال سألته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ويستفاد منها ان كل
من شانه ان يتحرك مع بيته في رحله فعليه التمام فالظاهر ان المرجع في هذا الباب الى صدق
اسم المكاري والملاح وامثالهم عرفا وكذا صدق كون السفر عمله كاف في وجوب
الاتمام وبهذا قطع العلامة والشهيد لكن قال في الذكرى وذلك انما يحصل بالسفرة الثالثة
التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة اي العشرة المنوية في غير بلده ومطلقا في بلده
واعتبر ذلك جماعة من الاصحاب واعتبر ابن ادريس في غير صاحب الصنعة ثلث دفعات
وقال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر
لان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ومستند العلامة في نفي
الاتمام في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاولى مطلق وليس لهذه التعليلات مستند يصح
التعويل عليه غير ادعاء دلالة العرف عليه واذ قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا
على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال وممن اتخذ السفر عمله او من كان بيته معه وجب ان
نراعي هذه الاسماء عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيرة لم يتعلق حكم الاتمام ثم اعلم
ان اكثر الاصحاب قطعوا بانه يشترط في اتمام هؤلاء ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام
واحتجوا بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر
قصر في سفره وافطر وهذه الرواية في سندها جهالة وما تضمن من الاكتفاء في التقصير
نهارا باقل من خمسة ايام متروك بين الاصحاب ومقتضاها اقامة العشرة في البلد
الذي يذهب اليه وهو غير ما اعتبروه من الاقامة في بلدهم ومع ذلك فالحكم فيه مختص
بالمكاري ولذا احتمل المحقق في المعتبر اختصاص الحكم بالمكاري ونقل في الشرايع
قولا بذلك وهو مجهول القائل وعبارة الحديث يحتمل احتمالا آخر وهو ان يكون المراد
ان كان له ارادة المقام في البلد الذي يذهب اليه قصر في سفره الى ذلك البلد بل هو
اظهر وهو خلاف مقصودهم وهذه الرواية اوردها الصدوق بطريق صحيح عن ابن سنان

ومتنه مغاير لما اورده الشيخ فانه قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام
عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والظاهر ان في رواية الشيخ سقطت هذه
الفقرة ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل الذي يذهب اليه ايضا
والقول به غير معروف بين الاصحاب الا ان العمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد
ويستوجه ذلك بعض افاضل المتاخرين ولم يعتن بمخالفة المشهور ومرسلة يونس
ايضا تدل على ذلك حيث قال عليه السلم ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير لكنها تدل على الاكتفاء باحدهما ويمكن حمل الخبر الاول
عليه والمسئلة محل اشكال وقيل مكار لا يقيم في بلده او في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام وقال في المدارك ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة ايام
في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر والظ انه محل الاحتياط والحق الفاضلان
ومن تاخر عنهما باقامة العشرة في البلد العشرة المنوية في غير بلده وهو حسن لحمل
العشرة في رواية يونس على المنوية للاجماع المنقول على عدم تاثير غير المنوية والحق
الشهيد العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين وفي التردد ثلثين خلاف والاقرب
عدم الالحاق كما اختاره الشهيد الثاني ومن وجب القصر على كثير السفر باقامة العشرة
ثم سافر مرة ثانية بدون اقامة فالاظهر وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح
ابن ادريس وغيره واعتبر في الذكرى المرة الثالثة وهو ضعيف واما اقامة الخمسة
فذهب الشيخ وابن البراج وابن حمزة الى انه يتم صلوة الليل خاصة للرواية المتقدمة
والمشهور انه لا تاثير لذلك اصلا واجيب عن الرواية بانها متروكة الظاهر فانها
تتضمن المساواة بين الخمسة والاقل منها والاقل يصدق على يوم وبعض يوم ولا قائل
به مع انها معارضة بقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ومال بعض افاضل المتاخرين الى العمل به واول
الخبر بان المراد اثبات الحكم المذكور لمن اقام خمسة احيانا واقل منه احيانا او ان
المراد بالاقل ما قارب الخمسة وظاهر الصدوق العمل به وعدم الاشتهار بين المتاخرين لا

غير ضائر

غير ضائر وربما يحمل الخبر على التقية لان اكثر فرق جماعة كثيرة من العامة ذهبوا
الى الاكتفاء للاتمام باقامة اربعة ايام سوى يوم القدوم والخروج وذهب جماعة
منهم الى احتساب اليومين وفيه تامل والمسئلة مشكلة ولعل الاحتياط في الجمع
كتاب المسائل وروى ابن بابويه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم
فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا وقال في
القاموس النيل بالكسر نهر مصر وقرية بالكوفة واخرى بيزد وبلد بين بغداد و
واسط انتهى قوله عليه السلم اذا كان مختلفهم اي يختلفون اختلافهم المعهود
بالكراء او من غير جد واعلم ان هذا وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الفضل بن عبد
الملك تدل على ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير يقصران وظاهر الجد في
السير زيادته عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكمة فيه واضحة فيمكن
تخصيص الاخبار السابقة بهذه الاخبار او القول بالتخيير في صورة الجد في
السير ولعل الاول اقوى واختلف كلام الاصحاب في تنزيل هاتين الروايتين
فقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق خاصة ويتم في
المنزل واستدل بما رواه عن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وليتما في المنزل وهذه
الرواية مع عدم قوة سندها غير دالة على ما ذكره لجواز ان يكون المراد بالمنزلين المنزل
الذي يبتدأ منه سفره والذي ينتهي اليه وقال في المعتبر الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما
اذا اقاما عشرة ايام قصرا وحملهما في الذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا
غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار
التي لا يصدق عليهما صنعته واحتمل ايضا ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا
يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال
ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال به بل كل مسافر قيل ولعل ذلك مستند ابن ابي عقيل
حيث عمم وجوب القصر وحملهما الشهيد الثاني على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة

وعامة الكلام ومن على صلوات الله عليه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول سبعة
لا يقصرون الصلوة الامير يدور في امارته
والجابي يدور في جبايته وصاحب الصيد
والمحارب يعني قاطع الطريق والباغي
على المسلمين والسارق وامثالهم والتاجر
يدور في تجارته والبدوي يدور في طلب
القطر والزارع فكل هؤلاء المراد فيهم
اذا كانوا يدورون من موضع الى موضع
لا يجدون في السفر وكذلك روينا عن
جعفر بن محمد عليه السلم انه قال في المكاري
والملاح وهو النوتي لا يقصران لان
ذلك دابهما والنوتة بالضم الملاح قال
في النهاية النوتي الملاح الذي يدير السفينة
في البحر وقد نات ينوت نوتا اذا تمايل
في النعاس كان النوتي يميل السفينة
من جانب الى جانب ح

قبل تحقق الكثرة وربما يحمل ويتم في المنزل على انه المعتبر يتم اذا سافر منزلا منزلا ولا يخفى
بعد هذه الوجوه والاظهر ما ذكرنا اولا ثم يمكن تخصيص حد السير بما ذكره الكليني لانه من
ارباب النصوص مع انه غير بعيد عن الاطلاق العرفي الشرط الخامس ان لا يكون
سفره معصية فيكون واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها الوافي كا يب عن عمار
بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء
او سعاية ضرر على قوم مسلمين في بعض النسخ او رسول لغير رسالة فانه قد يجي بمعناها
والشحناء العداوة والسعاية الوشي والوقيعة في شخص عند آخر وفي يب او ضرر
وهو اوضح وفيه اختلافات اخر ليست بواضحة يه وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر
رمضان الا بسبيل حق كا يب عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين ولان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
كا يب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق كا العدة عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن يب ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة كا يب الاثنان عن الوشا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة يب سندي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث
هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه
اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق يتنزه اي
يتباعد من المكروهات وليس في الاسناد الثاني الرجل الا اخوه عن صفوان عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت

فليقصر

فليقصر عيص بن القاسم عنه عليه السلم مثله اريد بالوقت حد الترخص في التقصير وينبغي حمله
على ما اذا تصيد للقوت كما في التهذيب وعلى ما اذا قصد المسير المعتبر في التقصير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه
حمله في التهذيب على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد للفضول دون القوت
وحمله على التقية اصوب عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر لعل المراد
بصاحب الصيد من لم يرد التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يتصيد فعدل عن الجادة للتصيد
قال في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب
الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وكان كلامه تفسير للحديث
عن سماعة قال قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر
او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر كان المراد
بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ وانما لا يقصر
ولا يفطر لانه انقطع سفره في اثناء المسافة ببلوغه الى قريته وقد مضى صدر لهذا الحديث في
باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة وفي الفاظه اختلافات بحسب تعدد مواضعه في يب
اصوبها ما ذكرناه عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت
ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه
سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه
فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على
ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان انتهى ما في الوافي
اقول كون السفر معصية اما لكون غايته اي الامر الداعي اليه معصية كاتباع الجائر وصيد اللهو
والسفر في ضرر المسلمين وقطع الطريق وقتل مسلم ونهب مال محترم ولاجل الاباق ونشوز
الزوج او لكون نفس السفر معصية ولو كان غايته مباحة كالفرار من الزحف والسفر بعد
تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه وكنفس الاباق مع كون
غايته تحصيل العلم او الزيارة مثلا اذ نفس حركة العبد اباقا وفرارا من المولى معصية ولو كان لاجل تحصيل العلم مثلا

وقد ورد في الحديث ان اباق العبد بمنزلة الارتداد وبالجملة كل سفر فيه مخالفة امر الله تعالى
من حيث استلزامه لترك واجب لازم او ايقاع النفس في الهلكة بحسب ظنه الغالب ولمن كان
غايته مباحة داخل في الشق الاخير واورد عليه بان الظاهر من الاخبار من المعصية ما هو
القسم الاول اعني ما كان غايته معصية لا ما هو مستلزم لترك واجب وايضا لو كان مثله يؤثر مع كون غايته مباحة م
في عدم جواز السفر للزم ان لا يجوز السفر الا لاوحدي الناس حيث ان التعلم الواجب عينا او كفاية
واجب والسفر مستلزم لتركه والجواب بان تارك الواجب كالتعلم وكونه انما يكون عاصيا
بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب قلنا باقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده الخاص والظاهر عدم الاقتضاء كما هو مختار المورد مع ان التضاد
بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات غير قالع لمادة الايراد الا اذا
اقتصر في الضابطة والامثلة بموارد النهي الصريح واذ ليس فليس الجواب بسديد
بل الجواب ان السفر اذا التعلم اذا كان واجبا مضيقا والسفر منافيا لقلنا بحرمة السفر
ايضا وما ذكر من الايراد غير مختص بالسفر بل يلزم ان لا يقع مباح مناف والا فلا م
للتعلم الا من الاوحدي المستغني عن التعلم البحار المحاسن عن بعض اصحابه عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين
وان التصيد لهو باطل لا يقصر الصلوة فيه ثم قال يقصر الصلوة اذا شيع اخاه في دينه كان
وان التصيد مسير باطل واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز
التقصير سواء كان السفر واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي والائمة صلوات الله
عليهم او مباحا كاسفار التجارات ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو
والسفر لضرر المسلمين والفساد في الارض وقد حكى اتفاق الاصحاب على ذلك جماعة
منهم الفاضلان وتدل عليه اخبار كثيرة ويدل التعليل الوارد في هذا الخبر وغيره من
الاخبار على عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع
الطريق او قتل مسلم او كان نفس سفره معصية كالفار من الزحف وتارك الجمعة بعد وجوبها
والسالك طريقا يغلب على الظن الهلاك فيه وان كان لغاية حسنة كالحج والزيارات
وكذا الطلاقات كلام الاصحاب يقتضي التعميم ولا خلاف ظاهرا في انه اذا رجع المسافر

العاص

العاصي عن نية المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية
في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه ولو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي
مسافة قيل نعم كما حكم به في القواعد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية وقيل لا وهو
ظاهر المنتهى والمعتبر والمقطوع به في الذكرى وهو قوي لما رواه الشيخ عن بعض اهل
العسكر قال خرج عن ابي الحسن الاول عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ثم ان هذا كله في صيد اللهو ولا خلاف في ان
الصائد لقوته وقوت عياله يقصر واما الصائد للتجارة فقد اختلف الاصحاب فيه
فذهب المرتضى وجماعة منهم الفاضلان الى انه يقصر في الصلوة والصوم وذهب الشيخ
في النهاية والمبسوط وجماعة الى انه يتم صلوته دون صومه كما يدل عليه ما سياتي في فقه الرضا عليه السلم
وقال ابن ادريس ره وان كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى اصحابنا باجمعهم
انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصلوة اوجب التقصير
في الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم اوجب التقصير في الصلوة الا هذه المسئلة
فحسب للاجماع عليها انتهى وهو غريب ومع ذلك فلعل الاول اقوى والاحوط الجمع
في الصلوة المقنع روي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه
التقصير هذا الخبر رواه الشيخ بسند فيه ارسال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الوجه
في هذا الخبر من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير
انتهى ورواه الصدوق في الفقيه بطريق حسن او موثق عن ابي بصير ثم قال يعني الصيد للفضول
اقول ما ذكره الشيخ اصوب ولعله محمول على ان الغالب في صاحب الصيد انه لا يبلغ مسافة
القصر قبل ثلثة ايام فانه يتأنى في الحركة ويذهب يمينا وشمالا لطلب الصيد فلذا حكم
بانه لا يقصر قبلها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
ورواه الصدوق ايضا في الصحيح عن عيص بن القاسم عنه عليه السلم فان الظاهر ان المراد بتجاوز الوقت
بلوغ حد التقصير والمراد به ايضا غير صيد اللهو وحمله على صيد اللهو وحمل الوقت على وقت
الصيد بعيد جدا واما ما ذكره الصدوق في الحديث الاول فلعله حمله على ان الغالب انه لا يشتغل
بالصيد اكثر من ثلثة ايام فيعبر عن ترك الصيد بتجاوز الثلثة او مراده بالفضول فضول

الرزق للتجارة وقال العلامة في لف قال ابن الجنيد والمتصيد شيئاً اذا كان دائراً حول المدينة
غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر
بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا القصر مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر
فوجب عليه التقصير احتج برواية ابي بصير والجواب انه مرسل فلا يعول عليه انتهى اقول الحق
كلام ابن الجنيد ايضاً مأول بما وجهنا به الخبر والخبر في الفقيه غير مرسل بل سنده معتبر ولكن
لم يكن صحيحاً على مصطلح القوم الشرط السادس بلوغ حد الترخص الواقع
كا يب يه عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
قال اذا خرجت فصل ركعتين بيان لا يخفى ان معنى تواريه من البيوت انه لا يراه احد ممن
كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه اكثر اصحابنا فاشكل عليهم التوفيق
بينه وبين عدم سماع الاذان كما في الخبر الآتي لتفاوت ما بين الامرين يب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا
كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان
فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك كا يب يه عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة
ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله يب الحسين عن
صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصراً
حتى يدخل بيته يه روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه بيان الجمع بين هذه الاخبار وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن يب عن
ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً قصر الصلوة عن عمرو
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه
قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل
المسألة فكتب اليه في عشرة ايام لعل المراد به انه كتب اليه بالجواب بعد مضي عشرة ايام
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول
صلوة تحضره عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث وقال لا يزال يقصر حتى

يدخل

يدخل بيته البحار المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج مسافراً قال يقصر اذا خرج من البيوت ومنه بهذا الاسناد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر ومنه بهذا الاسناد عنه عليه السلم قال اذا سمع الاذان اتم المسافر
قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت بعض الزراري يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من
اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه ان
يقيم اكثر من يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل
منزله فليتم الصلوة ومنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بها دار واهل ومنزل ويمر بها وانما هو
مجتاز لا يريد المقام ولا يدري ربما يتجهز يوماً او يومين قال يقيم في جانبها ويقصر قال قلت
له فان دخل اهله قال عليه التمام ومنه عن السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب
القرشي عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان علياً عليه السلم كان اذا خرج مسافراً لم يقصر من
الصلوة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لا يتم الصلوة حتى يدخل احتلام البيوت
تبيين اعلم ان الاصحاب اختلفوا في انه هل يعتبر في قصر المسافر حد يصل اليه ذهاباً
وعوداً ام لا فقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود اليه
وذهب المرتضى والشيخ في ف والعلامة وجماعة من المتأخرين الى اشتراط خفاء الجدران
والاذان وذهب الاكثر الى ان المعتبر احد الامرين المذكورين ونسبه الشهيد الثاني
الى اكثر القدماء وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط والصدوق
في المقنع اعتبر خفاء الحيطان والقائلون بالجمع جمعوا بين الاخبار بذلك والقائلون
بالتخيير جمعوا بينها بالحمل على ان كلا منهما كاف لذلك وهو اصوب ثم المشهور اتحاد
حكم الذهاب والعود وذهب المرتضى وابن الجنيد الى انه يجب عليه التقصير في العود
حتى يبلغ منزله واعلم ان الظاهر من الاخبار التواري تواري المسافر عن البيوت اي
اهلها لا تواري البيوت عنه وهو اقرب الى خفاء الاذان ولا يبعد العمل به ويحمل
بكون التواري بالحائل بحيث لا تخل الرؤية بعده ام لا وجهان ولعل العمل باعتبار الاذان
اضبط واولى واما خفاء الجدران فان اعتبر خفاء شبحها فلا تحصيل في فراسخ ولذا

اعتبر واخفاء صورتها وعدم تميز خصوصياتها لتقارب العلامة الاولى وذكر الشهيد ان
لبنه البلد لو كان في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل الاكتفاء بالتواري
في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر وقالوا لا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع
ولا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما انه لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض
فتكون الرواية مبنية على الغالب قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير والقرية والاذان المحلة
وكذا الاذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد وظاهر بعض الروايات خفاء
جميع البيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا اذانها ويدل على مذهب
المرتضى وابن الجنيد في العود صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال
المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي موثقة اسحق بن عمار حتى يدخل اهله وحملوهما على ان
المراد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان او يشاهد الجدران وهو بعيد جدا ويمكن القول
بالتخيير بعد الوصول الى سماع الاذان بين القصر والاتمام جمعا بين الاخبار وكما اختاره
بعض المحققين من المتأخرين وربما يحمل اخبار عدم اشتراط حد الترخص في الذهاب والعود
على التقية اذ عامة فقهائهم على عدم اشتراط ذلك اقول يمكن حمل الاخبار الاول ايضا
على التقية لان فقهائهم الاربعة يشترطون الخروج من سور البلد ولو كان داخل السور مزارع
او مواضع خربة وذهب بعضهم الى انه اذا كان خارج السور دور ومقابر فلا بد من مجاوزتها
ولا يشترط عندهم مجاوزة المزارع والبساتين المتصلة بالبلد الا اذا كانت فيها دور
وقصور يسكن فيها واما الاخبار التي قدمناها فالخبر الاول من المحاسن ظاهره الخروج من
البيوت ولا يوافق شيئا من مذاهب الاصحاب الا بالتكلف وهو بما ذكرنا من اقوال العامة انسب
وكذا الثاني واما الثالث فهو اوضح القول باعتبار الاذان وهو يشمل ظاهر الذهاب والعود
معا والخبر الرابع من قرب الاسناد يدل آخره على ان المعتبر في العود دخول المنزل واوله على انه لا يشترط
البلد ان حمل الجانب على الداخل اوله يدخل البلد ان حمل على الخارج فيمكن حمل هذا الخبر على
التقية ويمكن حمل المنزل على البلد مجازا ويكون محمولا على انه لما كانت الكوفة من البلاد
الوسيعة تعتبر فيها المحلة فاذا لم يدخل البلد يكون غالبا بينه وبين محلته حد الترخص فيحمل على
ما اذا لم تكن محلته في آخر البلد من تلك الجهة ويمكن حمل الجزء الاول على الاستحباب وكذا الكلام في
الجزء الخامس لكن الاهل فيه اوسع من المنزل واقبل للتاويل وبالجملة يشكل الاستدلال بالجزء

عكس

على شيء من المذاهب والجزء الاخير لعل فيه تصحيفا ولا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسبا
في المقام الا ان يكون كناية عن غيبة شبحها فانها بمنزلة الخيال في المنام او يكون بالجيم بمعنى
القطع في البيوت يحتمل بيوت البلد والمحلة وبالجملة فالظاهر عدم الاكتفاء بالخروج
من المنزل والدخول فيه واما تعيين ما يعتبر فيه على احد المذاهب فلا يستفاد منها اشتهر كلام
البهائي اقول الذي يظهر لي في الجمع بين الاخبار انه يمكن ان يقال ان رعاية حد الترخص من باب
الاولوية والاستحباب لا من باب الوجوب واللزوم ولا منتهى هذا الحد الاستحبابي هو الفرسخ
كما يظهر من خبر عمرو بن سعيد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ
اذ يفهم من السياق وكلمة اذا في العرف الاستمرار وظاهر هذا الخبر كون الفرسخ حدا للقصر لا
حدا للمسير فيحمل خبر ابي سعيد الخدري عليه ويجعل الفرسخ فيه حدا للقصر لا المسير ولئن لم يكن
ظهوره فيه مثل ظهوره في خبر عمرو بن سعيد فيوافق فعل النبي والائمة صلوات الله عليه
وعلى آله الاطهار فيجعل منتهى الحد الفرسخ وأكمل ~~الغالب~~ الشيع هو منتهى سماع الاذان
والتواري عن البيوت وبعيد جدا كون معنى التواري هو التواري بالحايل او لا ضابطة
فيه اذ لعل الحائل موجود بقرب من البيوت او غير موجود الى فراسخ فتقدير الحائل لا معنى له
فمعنى التواري هو غيبة الشخص بحيث لا يتميز كونه انسانا بحسب نظر منتهى البيوت فيتقارب
العلامتان مسألة اذا دخل الوقت في الحضر ثم سافر وصلى في السفر اداء او دخل الوقت في
السفر ثم دخل اهله وصلى اداء فهل يعتبر في الصلوة حال الوجوب ام حال الاداء الروايات
في ذلك مختلفة فاظهرها من الكافي والتهذيب عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وفي الفقيه عن
محمد عن الصادق عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وفي بيب بسند او في منه عن حريز عن محمد بن مسلم
الا انه قال في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق وفي التهذيب في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير

تبصرة
لكن لما لم ينقل احد من الاصحاب ظاهرا بهذا التحديد القول عليه لكن يكون مؤيدا لما هو احد المشهور بين الاصحاب وجه التأييد دلالتها على الحد فيجعل مذهب من لم ينقل بالحد اصلا وذلك لنوع تأييد

اعلم ان مقدار حد الترخص جزء من مقدار المسافة والظاهر ان المسافة يعتبر شرعا من موضع سير المسافر من منزله الى محل انقطاع سيره وذلك يقتضي ان يكون مبدأ حد الترخص هو المنزل ومنتهاه الى حيث يبلغ الاذان فلا تغفل

وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر قوله ع يبدء بالزوال اي بنافلته ثم ظاهر الخبر على اعتبار

حد الترخص لانه اذا حملنا الخبر انه خرج من المنزل بعد ما مضى من الزوال قدر وقت النافلة وكذا يجوز فعل

النافلة في السفر فظاهر انه وقت فضيلة الظهر بالنسبة الى المتنفل قد دخل زمن حد الترخص ولو

حملنا الخبر على انه خرج من المنزل بعد الزوال بلا فصل فكان يدخل وقت كل من النافلة والفريضة

في زمن حركته حد الترخص فكان ينبغي على حكم الخبر ان يتم الظهر لا ان يقصر فاذن يدل على عدم اعتبار

حد الترخص بالنسبة الى الفريضة على التقديرين فينبغي ان يحمل على الشق الاول ليستقيم الحكم بالنسبة

الى النافلة وكون زمان مضي حد الترخص بقدر ثماني ركعات بعيد جدا وفي التهذيب في الفقيه

عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي

حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر

فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله

عليه واله وفي يب عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة

فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل

ان يدخل فليصل وليقصر وفي معناه اخبار اخر في هذا الشق وفي الفقيه قيد حديث عن

محمد بما اذا خاف فوات الوقت او لم يخف وعن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله

فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي فالاخبار ههنا اربعة الاول تدل على انه

الاعتبار بحال الوجوب اثنان على الذهاب واثنان على الذهاب والعود وخبر اسمعيل

يدل على ان الاعتبار بحال الاداء في كل من الذهاب والعود وخبر محمد اخيرا في صورة العود

على اعتبار حال الاداء وعلى الاول رجحان تاخير الصلوة ليفعل في المنزل تماما ان لم يخف

فوت وقتها بالوصول الى المنزل ولو لم يجز الاعتبار بحال الاداء لم يكن رجحان للتاخير

وجه وخبر منصور يدل على التخيير بين اعتبار حال الوجوب والاداء وافضلية اعتبار

حال الاداء ويظهر به وجه جمع بين الاخبار بان المصلي مخير في اعتبار كل منهما

وان الافضل اعتبار حال الاداء اذ خبر اسمعيل اقوى سندا واشد دلالة من بين

الاخبار وهو يدل على اعتبار حال الاداء مطلقا واكثر المحققين يميل اليه والله اعلم

البحار فقه الرضا قال عليه السلام فان فاتتك الصلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض

صلوة

صلوة السفر ركعتين كما فاتتك وان فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربع

ركعات صلوة الحضر كما فاتتك وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة

ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل

حتى تدخل اهلك فعليك التمام الا ان يكون قد فاتك الوقت فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك

من صلوة الحضر في السفر وصلوة السفر في الحضر لا ريب في ان الاعتبار في القضاء

بحال الفوات لا بحال الفعل فما فات قصرا يقضي قصرا وان قضاه في الحضر وكذا العكس

ولو حصل الفوات في اماكن التخيير فهل يثبت التخيير في القضاء او يحتم القصر وجهان اوجههما

الثاني ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاصحاب فيه على اقوال شتى ذهب

ابن ابي عقيل والصدوق في المقنع والعلامة الى انه يجب عليه الاتمام وذهب المفيد الى

انه يجب عليه التقصير واختاره ابن ادريس ونقله عن المرتضى في المصباح وهو اختيار علي

بن بابويه والمحقق وجماعة وذهب الشيخ في الخلاف الى التخيير واستحباب الاتمام وفي النهاية وكتابي

الاخبار الى انه يتم ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر

وبه قال في موضع من ط وبه قال ابن البراج وهو اختيار الصدوق في الفقيه وكذا

الخلاف فيما اذا دخل محل التمام بعد دخول الوقت فذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس

والفاضلان الى انه يتم وهو المشهور بين المتأخرين ونقل عن ابن الجنيد والشيخ القول

بالتخيير وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار الى انه يتم مع السعة ويقصر مع الضيق

وحكى الشهيد ان له في المسئلة قولا بالتقصير مطلقا ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف

الاخبار فمن صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت الحديث وقد مر وفي صحيحة محمد بن مسلم الحديث

وقد مر وفي موثقة عمار قال سئل الحديث وقد مر وعن بشير النبال الحديث وقد مر وربما يحمل صحيحة

محمد بن مسلم على ان المراد ان الركعتين يؤتى بهما في السفر والاربع في الحضر بان يكون المراد

بقوله يدخل من سفره ارادة الدخول او الاشراف عليه وكان في الايراد بصيغة المضارع

اعانة على هذا المعنى وكذا قوله خرج يحمل على احد الوجهين وكذا خبر بشير يحمل على انه عليه السلام

صلى قبل ان يخرج او على ان المراد وجب عليه التمام وبعد السفر انقلب الحكم وان كان بعيدا

مع ان سنده غير نقي على المشهور والقائل بالتخيير جمع بين الروايات ويؤيده في الجملة

صحيحة منصور بن حازم قال سمعت الحديث وقد مر وحمله على التقصير قبل الدخول والاتمام

حكم قضاء ما فات في اماكن التخيير

الاقوال في الذهاب بحال الوجوب بحال الاداء التخيير واستحباب الاتمام التفصيل بالسعة والضيق

وفي الرجوع بحال الاداء التخيير التفصيل بالسعة والضيق

بعده بعيد جدا والشيخ جمع بينهما بالسعة والضيق وايده بما رواه في الموثق عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وروى هذا المضمون
بسند مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا وهما يدلان على التفصيل في القدوم ويمكن
حملها على انه ان كان لا يخاف فوت الوقت يؤخر حتى يدخل اهله ويتم وان كان يخاف
فوت الوقت اذا دخل اهله يصلي قصرا قبل الدخول واقول يمكن الجمع بينهما بوجهين
آخرين احدهما حمل ما دل على الاعتبار بحال الوجوب على ما اذا مضى زمان من اول الوقت
يمكن تحصيل الشرايط المفقودة واتمام الصلوة فيه وما دل على الاعتبار بحال الاداء
على ما اذا خرج عن حد الترخص او دخل فيه ولم يمض هذا المقدار من الزمان كما اشار
اليه العلامة في المنتهى والشيخ في ف فيما الحكم بذلك حيث قال اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت
الا انه مضى مقدار ما يصلي فيها الفرض اربع ركعات جاز له التقصير وكذا قال العلامة واكثر
الاصحاب والفرق ايضا ظاهر اذ بعد مضي هذا الزمان يستقر الفرض في ذمته وثانيهما
ان يقال انه اذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يعني اذا صار الفيء قدمين او انقضى مقدار
النافلة للمتنفل يتم الصلوة واذا خرج قبل دخول وقت الفضيلة وان كان بعد دخول
وقت الاجزاء يقصر فالمراد بالوقت في بعض الاخبار الفضيلة وفي بعضها الاجزاء ويشهد
لهذا التاويل موثقة عمار لكن لا اعرف قائلا به وكذا الكلام في العود لاختلاف الاخبار
فيه ايضا والمسئلة في غاية الاشكال وان كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة والاحتياط
في الجمع السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي
صلوة الظهر او العصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل
على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم
اربع ركعات في سفره اقول يمكن ان يكون قوله عليه السلام واذا دخل على الرجل بعد قوله لمن نسي
صلوة الظهر تقييما بعد التخصيص او يكونا حديثين سمعهما في مقامين او يكون الاول للقضاء
والثاني للاداء او يكون الاخير محمولا على العمد كما ان الاول كان للنسيان وقوله اولا في رجل
مسافر يحتمل الاداء والقضاء والاثم وظاهره يكفي الاتمام في الدخول والخروج معا كما هو

الوقت

مختار العلامة

مختار العلامة ان لم يحمل احدهما على القضاء ثم اعلم انهم اختلفوا في القضاء ايضا
اي اذا دخل وقت الصلوة في السفر ودخل بلده ثم فاتته الصلوة وكذا العكس هل يعتبر
بحال الوجوب اي اول الوقت او بحال الفوات اي آخره فذهب المرتضى وابن الجنيد الى
انه يقضي بحسب حالها في اول وقتها وآخرون الى انه يقضي بحسب حالها في آخر وقتها ويدل
على الاول ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وموسى بن بكر وان لم يذكر له توثيق
وذكر الشيخ انه واقفي لكن واقفيته لم يذكره الا الشيخ ورواية ابن ابي عمير وصفوان
واجلاء الاصحاب عنه ما يدل على جلالته فالخبر لا يقصر عن الصحيح او الموثق واجاب
في المعتبر عنه باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا
فيقضي على وقت امكان الاداء والمسئلة في غاية الاشكال والجمع ايضا فيه طريق الاحتياط
مسئلة قال في القواعد ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما
على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر وفي التحرير لو نوى اقامة
عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده
وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر والشهيد قدس سره في البيان واذا عزم على
المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقامة عشر اخرى اتم في
ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على اقامة دون العشرة
فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة وفي الدروس ولو خرج ناوي المقام عشرا الى
ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا مستانفة اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان
عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب انتهى
قول العلامة طاب ثراه وعدد الآتي يشتمل انتفاء العزمين المتحقق في عزم عدم الاقامة او عزم عدمهما
او في ترددهما او احدهما او مع ذهوله عن ذلك فاوجب القصر في الجميع من حين خروجه لبطلان
حكم البلد بمفارقتها فيعود اليه حكم السفر بل هو مسافر بالفعل وفصل الشهيد ره في الشق المذكور فاوجب
القصر كما اختاره العلامة ره في صورة العود بلا مكث وحكم المفارقة من غير عود ويختلف في حكم هذه

حكم قضاء صلوة المسافر اذا فاتت في خلال وقت الوجوب

حكم من خرج الى ما دون المسافة بعد قصد اقامة العشرة في غير بلده

[illegible]

الصورة من باب الاولوية كما هو مصرح في تفصيل الدروس ويبقى حكم ما عدا الصورتين داخلا
في موقع تردده ثم ترجيح قصر ما عدا الذهاب ثم الظاهر ان ذكر البلد والمقام في الكتب في تقييم حكم
الشق الاول الذي لا خلاف فيه بين الاصحاب يراد به موضع اقامة العشرة فالموضع الذي هو
مقصد الذهاب بعشر وكذا لذكر في الكتب ولا اشكال فيه في الشق الاول المتفق عليه ولا على مذهب
العلامة القائل بالقصر مطلقا وانما الاشكال فيه على ما تقتضيه عبارة البيان والدروس حيث خص [illegible]
من القصر الذهاب فقط والذهاب لا يصدق على الكون في مقصد الذهاب فيلزم القصر فيه لعدم
جريان دليل الاتمام في الذهاب في الموضع ايضا ثم اعلم ان المسألة من المسائل الاجتهادية
التي لا نص فيها بخصوصها وانما يبتني حكمها على ثلث مقدمات الاولى ان قصد اقامة
العشرة قاطع للسفر فيتوقف القصر بعد الاتمام في صحته الى قصد مسافة جديدة وهذه وان
لم يتضح دليلها كما اشرنا اليه سابقا لكنه اتفاقية بين الاصحاب والثانية ان مفارقته حد الترخص
يبطل حكم اقامة العشرة والثالثة ان الرجوع لا ينضم الى الذهاب في اعتبار المسافة
والقصر الا رجوع مسافر الاربعة في يوم الذهاب وفي كل من هاتين المقدمتين نظر اما في
الثانية فنقول ابطال الخروج عن حد الترخص حكم الاقامة ليس من باب جعل الشارع اياه سببا لذلك
اذ لم يرد بذلك نص بل من حيث انه قرر شيئا مناطا للحكم وذلك الخروج مخل ومناف لذلك الشيء
فلا بد من لحاظ المفهوم العرفي من ذلك الشيء حتى يتبين ان الخروج مطلقا او قدرا معتدا به منه مخل فنقول
في الاقامة يحتمل ان يكون مقصود الشارع منها عدم وقوع السفر الشرعي في خلالها فح لا يخل الخروج
عن حد الترخص ما لم يكن مقدمة السفر لكنه لا اعتماد على هذا الاحتمال اذ تجويزه يؤدي الى ان وقع
اقامة العشرة مع كونه كل يوم خارجا الى ثلثة فراسخ مثلا ومثل ذلك لا يعد اقامة بل المقصود
منها ان يستقر في البلد عشرة بحيث يعد في العرف انه مقيم فيه مطلقا ولو وقع منه في جملة العشرة
الخروج الى فرسخ في ساعة ومكث ساعة في رأس الفرسخ ثم الرجوع في ساعة فكان ح في خارج البلد
ساعتين فالظاهر ان مثل ذلك في تمام العشرة غير مخل في اقامة العشرة عرفا فالقول بانه قاطع
الحكم المقرر للعشرة وفاصل لما بعده عما قبله في غاية الضعف والوهن لانه لا عدول عن الحكم
المقرر الا بيقين والشك لا يزيل ولا ينقض اليقين فلا يعدل بتوهمه عن الحكم الثابت ومع تقدير
حصول الشك في كونه مخلا ايضا يشكل نقض الحكم الثابت به نعم لو بقي يوما في خارج البلد فهو مخل لانه رد
للعشرة الى التسعة ولو قصد اقامة احد عشر يوما على قصد ان يخرج يكمل يوما قبل مضي العشرة زمانا

[illegible]

للخروج الى ما دون المسافة فيستكمل العشرة بالحادي عشر فهل يجوز ام لا قلت المتبادر من العشرة
هو التوالي ولا يصار الى خلاف المتبادر الا بدليل وليس هنا ان هذا اليوم المستثنى عن تعلق قصد
الاقامة به في اول الامر اما داخل في حكم السفر او في حكم الاقامة فيلزم خروج الداخل ودخول الخارج
وذلك غير معقول واما الكلام في المقدمة الثالثة فنقول التمسك في اعتبار عدم ضم الرجوع
الى الذهاب الى ان المتبادر من المسافة هو الامتداد الذي يتوجه المسافر فيه الى غاية قصده
فمصداق هذا المعنى هو كل من الذهاب والاياب على حدة فلا ينضم احدهما الى الاخر في اتمام اصل
المسافة الواحدة بل لا بد في كل منهما من كونه مسافة برأسه واما التمسك بالاجماع على عدم الضم
الذي ادعي في المقام وكل منهما لا يتمشى ولا يغني اما الاول فلان المسافة قد تقع على شكل
الدائرة من البلد اليه وقد تقع على شكل ثلثة اضلاع المثلث ساقاه ضلعيه نحو البلد
فالرجوع في الصورتين داخل في المسافة قطعا نعم ما ذكره ظاهر في صورة كون المسافة
المقصودة الى جهة واحدة من الجهات وذلك غير معتبر في المسافة الشرعية وكيف ذلك
وقد يكون الطريق المسلوك للمسافر على الخط المنحني مرات بالنسبة الى الصعود والهبوط
في صفحتي الجبل بل في احدى صفحتيه ايضا قد يكون صعود وهبوط ويؤيد ما ذكرناه صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير
اذا كان مسيرة يوم ولو كان يدور في عمله واخبار ضم الرجوع الى الذهاب في مسير اربعة
فراسخ ناطقة ببنيان هذا الوجدان لا مخصصة لقاعدة عدم جواز الضم حتى تجري
القاعدة في غير موضع التخصيص اذ التخصيص فرع وجود القاعدة في كلام الشارع
واما الثاني فلان من قال بالقصر في المسألة عند الخروج مطلقا كان العود
عنده منضما الى الذهاب قطعا واسناد عدم اطلاع الاجماع او مخالفته اليه ليس باولى
من اسناد عدم اعتقاده بالاجماع المذكور فلا اعتماد اذا على الاجماع الذي
اختلف فيه مع انه لا مستند للاجماع المذكور في الاخبار بل فيها ما ينافيه كما عرفت اذا
احطت بما مهدناه فنقول اذا كان الخروج الى ما دون المسافة مع العود بحيث لا ينافي
الاقامة في البلد عرفا وكان ثابتا على قصده فليتم اذ لا صارف له عنه واذا كان بحيث
ينافيها فان لم يكن مسير مجموع الذهاب والعود وما ينقطع سفره اليه بعد العود مسافة
اتم ايضا بحكم المقدمة الاولى وان كان مسافة فاما مع ضم الذهاب او بدونه بان كان

سير العود وما بعده الى المحل الانقطاع بانفراده عن الذهاب مسافة فعلى جواز الضم يقصر
في الشقين وعلى قاعدة عدم جوازه يتم في الشق الاول مطلقا وفي الذهاب خاصة في الشق
الثاني ويقصر في العود وما بعده فيجاء الاشكال على القائل بعدم جواز الضم في الذهاب والمكث
في منتهاه من حيث انه خارج عن محل بلد الاقامة فلا يجرى فيه حكم بلد الاقامة من اتمام الصلوة
بعد وقوع الفريضة التامة ما دام فيه اذ بالخروج عن حده لا يصدق عليه الكون فيه فلم يسلمه النفس
وقاصد لقطع المسافة في الشق الثاني قطعا فهذا القصد هو مسافر عند الخروج فلا وجه
لاتمامه اصلا وفي الشق الاول امكنه ان يقول ليس هذا الخارج عن محل الاقامة بقاصد مسافة
بناء على عدم جواز الضم في اعتبار المسافة وبعد قطع السفر بالاقامة لابد من انشاء وقصد المسافة حتى يقصر
وفي المسئلة تفصيل اخر على وجه يشمل ذهاب اصل السفر وعوده قال الشهيد الثاني
قدس سره في الروض والتحقيق في هذه المسئلة ان القولين اعني قول الشهيد والمص العلامة قده
لا يأتيان في جميع الموارد بل كل منهما يصح في مادة دون اخرى وبيان ذلك ان هذه
المسئلة ليست من المسائل الاصولية المنصوصة على الخصوص ليتبع فيها حكم معين
وانما هي فرع على مسئلة ناوي الاقامة عشرة في غير بلده ومن ثم اختلفت فيها الانظار
واضطرب في التفريع واول من ذكره الشيخ في المبسوط بلفظ وارد على جزئية معينة
سالمة من كثير مما يرد على ما اطلقه المتاخرون ونحن قد افردنا لتحقيقها وذكر اقسامها
وما يتم فيه قول كل واحد من الاصحاب رسالة مفردة من اراد الاطلاع على الحال
فليقف عليها غير انا نقول هنا خروج ناوي الاقامة عشرة الى ما دون المسافة
لا يخلو اما ان يكون بعد الصلوة تماما او ما في حكمها وهو موضع النزاع هنا وان كان الاصحاب
قد اطلقوا الخروج واما ان يكون قبلها وعلى الثاني يرجع الى التقصير بمجرد العزم على
الخروج وان كان في نفسه تجديد اقامة العشرة بعد الرجوع وقد تقدم الوجه في ذلك
وعلى الاول لا يخ اما ان يكون موضع اقامته على رأس المسافة او قبله وعلى الاول اما
ان يكون في نهاية المقصد او قبله وعلى التقديرين اما ان يكون الموضع الذي خرج اليه
المفروض كونه دون المسافة الى جهة بلده التي انشأ السفر منها او مقابلا لها او بين
الجهتين وعلى تقدير كون الاقامة قبل بلوغ المقصد لا يخ اما ان يكون الباقي من موضع
الاقامة الى نهاية المقصد مسافة او لا فهذه اقسام المسئلة اجمالا وحيث قد ثبت ان

ولزوم كونه عند القصر في الذهاب يقصر فيها ليس مسافة ولا جزء مسافة معارض بلزوم كونه عند الاتمام فيه متما فيها ليس مقيما فيه مع كونه قاصدا للفسخ هذه ايضا مفسدة نشأت من عدم ضم الذهاب الى العود

ناوي

الاقامة
ناوي عشرا وقد صلى تماما يفتقر في عوده الى القصر الى قصد مسافة ولو بالرجوع الى بلده
على ان القولين لا يتمشيان في جميع هذه الصور فان الاقامة ان كانت قبل المقصد
والباقي منه لا يبلغ المسافة لم يتم القولان بل يجب عليه الاتمام الى نهاية المقصد لانقطاع
السفر بنية الاقامة مع الصلوة تماما وتوقف القصر على مسافة ولم تحصل الا بالعود
من نهاية المقصد الى بلده ولا فرق بين ان يرجع من موضع الخروج الى محله او يستمر
بخروجه الى ما دون المسافة واصلا الى المقصد لوجود المقتضي للتمام في الموضعين وفي
حكمه ما لو كانت الاقامة في نهاية المقصد ولكن الموضع الذي خرج اليه الى جهة بلده
وفي نيته العود الى موضع الاقامة من دون الاقامة ثم الرجوع الى بلده فان قصد
المسافة هنا لا يتحقق بالرجوع من الموضع الذي خرج اليه الى موضع الاقامة لانه
ليس عودا الى بلده بل ضد العود ولو كان موضع الاقامة على نهاية المقصد والموضع
الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده او غير موافق لها في الجهة وعزمه العود الى بلده بعد
الرجوع منه دون اقامة عشرة فكلام الشهيد وجيه دون كلام المص لتحقق قصد
المسافة من حين العود من الموضع الذي خرج اليه لانه عائد الى بلده ولزم على
موضع الاقامة ولو كانت الاقامة في اثناء السفر وبين موضع الاقامة ومنتهى المقصد
مسافة وعزم على الخروج الى ما دون المسافة ثم الوصول منه الى المقصد قصر في خروجه
على القولين وصح حكمهما هناك ولو خرج الى الموضع المذكور مترددا في الوصول الى
المقصد ومعلقا له على شرط لا يعلم حصوله كلقاء رفقة او تحصيل غرض او سماع خبر
ونحو ذلك مع جزمه بعدم العود الى موضع الاقامة لم يصح القولان بل يبقى على
التمام لانقطاع السفر السابق وعدم تجديد قصد المسافة لان المفروض كون المقصد
هنا ما دون المسافة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك من فروع المسئلة والضابط
انه يبقى على التمام الى ان يتحقق له قصد مسافة ولا يضم ما بقي من الذهاب الى العود
كما مر تحقيقه في اصل المسئلة انتهى كلامه قدس سره اعلم انه قدس سره شرح قول العلامة في الارشاد
ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له وعزم على السفر قصر اي رجع الى القصر بمجرد تجديد نية السفر
ونقض الاقامة وان لم ينشئ السفر ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة على التمام فان نوى يستمر
عليه الى ان يخرج الى المسافة فان عزم الاقامة والصلوة تماما بعدها يقطع السفر قطعا

مستقرا فيتوقف القصر بعده على سفر جديد يوجبه ولا يضم ما بقي من المسافة الى ما مضى منها بخلاف
ما لو كان الرجوع عن الاقامة قبل الصلوة تماما فانه يرجع الى القصر وان لم يخرج وان لم يبق الى كون
الباقي مسافة على الاقوى ثم قال ومستند ما ذكره المص من التفصيل بالصلوة وعدمها
رواية ابي ولاد الحناط وساق الى قوله عليه السلم ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها الحديث وذكر تمامه فقال وانما علق
في الخبر العود الى القصر بالخروج بعد الصلوة تماما من غير تقييد بقصد المسافة لان ابا ولاد
كان في خروجه من المدينة الى بلده يوجب المسافة ولئن كان اللفظ مطلقا ولو امكن على
بعد كون خروجه الى غير بلده وجب تقييده بالمسافة كما ذكرناه لان انقطاع السفر
قطعا مستقر الحيث يتوقف العود الى القصر على الخروج يوجب ذلك ومن اطلق
من الاصحاب القصر هنا بالخروج فكلامه مشروط بذلك وقد صرح كثير منهم المص والشهيد
باشتراط المسافة في الخروج وصرح الجميع باشتراطها بعد الوصول الى البلد والحكم واحد
وقد تقدم الكلام فيها ثم شرح قول المص ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام
اتم كما مر فلو خرج الى اقل من مسافة بعد ان صلى تماما عازما للعود الى موضع الاقامة
والاقامة عشرا مستانفة لم يقصر في خروجه ولا في عوده لانتفاء الموجب وهو قصد المسافة
وانقطاع السفر الاول بالاقامة وهذه المسئلة موضع وفاق وانما وقع الخلاف فيما
لو لم يعزم على العود والاقامة عشرة مستانفة اما مع العود لا مع الاقامة او مع عدمهما
او بتردده فيهما او في احدهما او مع ذهوله عن ذلك فالمص اوجب القصر في الجميع
من حين خروجه لبطلان حكم البلد بمفارقتها فيعود اليه حكم السفر بل هو مسافر بالفعل
وفصل الشهيد ره فاوجب القصر كما اختاره المص مع عدم قصد العود الى البلد
والاتمام ذاهبا والقصر راجعا اليه ان قصده اما الاتمام ذاهبا فلما مر من ان الاقامة
تقطع السفر ويفتقر بعدها الى قصد المسافة ولم يحصل لان الغرض كون الخروج الى
ما دون المسافة واما القصر في العود فلانه قاصد الى بلده في الجملة اما في هذا السفر
او في سفر اخر والحال انه لم يقصد الاقامة عشرا انتهى ما اردنا من كلام الشرح اقول في كلامه
قدس سره تهافت اذ قد صرح بان الخروج بالقصر بعد الاقامة والصلوة مشروط عند المص
والشهيد بالمسافة فتعليل القصر في الذهاب من جانب المص ببطلان حكم البلد بمفارقتها

وتعليل الاتمام

[illegible]

قصد م

وتعليل الاتمام فيه من جانب الشهيد بعدم حصول قصد المسافة متنافيان اذ مجرد مفارقة البلد
من دون قصد المسافة غير كاف عند المص ايضا في القصر كما هو مقتضى كلامه السابق فلا بد من ضم
القصد ليتم التعليل فجاء التنافي بين التعليلين بحصول القصد وعدمه فان وجه بان بناء
التعليل من قبل العلامة على انه جوز ضم الذهاب بالعود ثم المجموع بالمجرد بعده وقيد الحكم بما اذا كان
المجموع يبلغ المسافة وبناءه من قبل الشهيد على عدم جواز ضم الذهاب بالعود فلا يصح القصر
في الذهاب ما لم يكن بانفراده مسافة فيصح التعليل بعدم حصول قصد المسافة في الذهاب على الفرض
المذكور ففيه انه يوجب القدح في الاجماع الذي ادعي على عدم جواز ضم الذهاب بالاياب
وان وجه بان العلامة ره لا يقول بضم الذهاب بالعود بل يعتبر المسافة من حين العود لكنه يقول
بالقصر في الذهاب باعتبار انه في الذهاب خارج عن بلد الاقامة قاصد للمسافة بالعود فيصح
التعليل بمفارقة البلد مع قصد المسافة بعد الذهاب ففيه ان صحة هذا التوجيه يبطل التعليل
الذي ذكره من قبل الشهيد قدس سره لكن هذا لا يضر بالشارح قدس الله روحه اقول خلاصة القول
في المقام ان الخروج من محل الاقامة خارج عن متعلق الحكم بالاتمام لتقييده لو قوعه في الخبر غاية الحكم
والغاية خارجة عن المغيى فح لا مانع عن القصر في سير الخروج لكن لما لم يجعل الغاية في الخبر اعتبار قصد
المسافة بعد الاقامة والصلوة تامة ويمكن جعل الخروج كناية عن السفر في المسافة فلا اعتماد اذا
على مجرد الخروج بل لا بد من الخروج بقصد المسافة بلا قاطع في خلالها ثم هنا ذهاب الى ما دون المسافة
وعود ثم ذهاب الى المقصد او الى البلد ولا مانع في الاخبار من حصول المسافة بالمجموع بل
فيها ما يؤيد ضم الذهاب بالاياب كما سبق لكن ادعي الاجماع على عدم الضم الا في اربعة
فراسخ لمريد الرجوع في يومه ثم ضم عوده ما دون المسافة بما بعده لا مانع منه في اقوالهم الا في
صورة كون العود الى جهة تقابل جهة البلد على ما سبق في تحقيق الشهيد الثاني قدس سره
وانما الكلام في ذهابه فمن حكم بالقصر فيه فقد جعل سيره من المسافة كما يشعر به قوله
بل هو مسافر بالفعل اذ بعد قصد الاقامة والصلوة تماما لا تاثير لمجرد قصد المسافة من غير ان
يشرع في السير فيها والخروج عن بلد الاقامة بلا قصد المسافة غير كاف وكذا القصد قبل الشروع
في جزء من المسافة وايضا مقتضى الاجماع على عدم ضم الذهاب بالاياب ان لكل منهما
حكما على انفراده بانه ان كان مسافة قصر فيه والا اتم فلا ينفع اذا القول بعدم ضم
الذهاب بالعود مع القول بالقصر في الذهاب في الفرار عن مخالفة الاجماع فقد تبين

في الخبر م

في القصر م

لان الذاهب الى القصر في الذهاب يضمه بالعود ولا يكترث بادعاء الاجماع لعدم ثبوته
عنده ثم اعلم ان ذلك الادعاء ليس في خصوص ما نحن فيه من مسئلة الخروج الى ما دون المسافة
لما قد عرفت لكن كلام الارض لان اول من تكلم في المسئلة الشيخ رحمه الله في المبسوط
بل هو حكم عام يشمل المسئلة فعلى هذا كان كل ابن عقيل ومن تبعه من المحققين
في ضم الاياب بالذهاب في اربعة فراسخ لمن اراد الرجوع قبل تحقق قاطع السفر
ولم تتخلل بينها ايام مخالفا لهذا الاجماع واذا انهدم بنيان هذا الادعاء لمخالفة
نظرا الى دلالة الاخبار على ذلك بلا وجود معارض من الاخبار منه
جمع من المحققين منهم العلامة في كتبه والشهيد في البيان كما اشرنا اليه في الحاشية
فالمتجه في المسئلة القصر في الذهاب والاياب اذا كانا مع ما بعدهما مسافة بلا حصول
قاطع السفر في البين لانه بالخروج مسافر بالفعل ولا مانع من القصر الا الاجماع
وهو غير ثابت لمكان الاختلاف فيه كما عرفت قال صاحب الكفاية طاب ثراه في المسئلة
ولو عزم العود دون الاقامة عشرا قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع
حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة
فلو عاد غافلا عن السفر او مترددا في السفر والاقامة فحكمه التمام ذاهبا وعائدا وذكر جماعة
من الاصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع اذا كان من نيته قطع المسافة
ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول فواضح واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه
ولو ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل وبدونه لا يتجه الحكم
المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا انتهى كلامه وقال المحقق
الشيخ علي قدس سره الثاني لو عزم على العود مع عدم اقامة عشرة اخرى وقد اختلف
كلام الاصحاب فيه فالشيخ وابن البراج وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه
وعوده لانه نقض مقامه بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى فيعود اليه
حكم السفر وشيخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه الاتمام ذاهبا وفي البلد والقصر في عوده
وهو الاقوى اما الحكم الاول فلانه انما يخرج عن حكم الاقامة بقصد المسافة وهي منتفية في
الذهاب واما الثاني فلوجود قصد المسافة حيث انه قاصد الى بلده في الجملة اما الان او
بعد سفر اخر والبلد الذي كان مقيما فيه قد ساوى غيره بالنسبة اليه من بلوغ حد الترخص الى
هذا الان في الذهاب ايضا لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على

الوجه

الوجه السابق لانا نقول المعروف بينهم ان الذهاب حكم منفرد عن العود فلا يكمل احدهما بالاخر
الا فيمن قصد اربعة فراسخ عازما على العود في يومه او ليلته وانما اوجبت هذه بحكم النص
ولولا ذلك لكان المتردد في ثلثة فراسخ او في اثنين اربع مرات بحيث لا يبلغ حدود البلد
في حال عوده يلزمه التقصير وهو باطل انتهى ما اردنا من كلامه بل كان نحو الاتي يلزمه التقصير بعد
المنزل الذي يبلغ ما قصد سيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ وهو باطل اتفاقا وانما يلزمه القصر بعد
عزم العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا بل لولا ذلك لم يكن للتقييد بقصد العود ليومه او ليلته
فيمن قصد اربع فراسخ معنى اصلا اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة فيمن قصد
الرجوع من غده وهو معلوم البطلان انتهى كلامه اقول تحقيق القول في ذلك ان الاخبار في
المسافة وردت بعضها بثمانية فراسخ وبعضها بمسير يوم وبياض يوم وذلك لا يمكن ان يحمل على
انه بمجرد الذهاب فقط لوجود المعارض مثل صحيحة زرارة عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
عن ابي جعفر عليه السلم
جاء وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك
لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم قال سالته عن التقصير
قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وامثالها
مما يدل على ضم الاياب بالذهاب في المسافة وايضا قد سبق الاشارة الى ان المسافة قد يكون على
خط مستدير من البلد اليه بقي الكلام في مقامين الاول هل المتبادر من كون المسافة
ثمانية فراسخ او مسير يوم مجرد الذهاب الى المقصد حتى يكون اخبار ضم الاياب بمنزلة
المخصص للامر المتبادر ام يعم جنسه ومن ضم الاياب فيكون اخبار الضم لبيان ارادة
المعنى الاعم اقول الظاهر الشق الثاني وله مؤيدات مثل ما ورد ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم فان اطلاق ترتب التوبيخ بالاتمام
في سفر يكون الذهاب مع الاياب مسافة يعطي بان ليس في المقام عذر لان لابدية
كون مسافة الذهاب وحده مسافة فاطلاق التوبيخ لا يناسب ذلك التبادر [illegible] المتبادر
سيما اذا كان منه
قانونا شرعيا كما لا يخفى على المتامل لا يعتذر ... الا بالدليل اذ لعل المتم لم يصب الدليل
فيكون معذورا وايضا التعليلان في حديثي زرارة ومحمد سيقا للرد لافادة تحقق المسافة
على التحديدين بالرجوع فهو اما تنبيه عن الغفلة او تبيين للمراد من المسافة وايضا الدوران في صحيحة
عمر بن يقطين يعطي التعميم في المسافة وكل ذلك يدل على ان المراد من المسافة ما يعم الحاصل

من مجموع الذهاب والعود ولنا فرض ان المتبادر من التحديد هو الذهاب فقط المقام الثاني ان الاخبار

الواردة في ضم الاياب بالذهاب كلها مشتمل على ذكر البريد واربعة فراسخ فهل ذكرها من باب

التمثيل بناءً على الغالب والاضبط في الاعتبار ام من باب اختصاص الحكم به فلا يضم

الاقل من الاربعة بالاكثر منها في كل من الذهاب والعود اقتصارا على مورد النص اقوال اظ

الشق الاول لدلالة صحيحة علي بن يقطين على بعض فروض الشق الاول قطعا ولا قول بالفصل

بيان ذلك انا اذا فرضنا واديا عظيما له قنطرتان على راس اربعة فراسخ مثلا فقنطرة ب ج

وفي جنبيه قرى وسافر زيد من قرية منها الى قنطرة ب فلما تجاوز القنطرة يريد قرية على فرسخ

من القنطرة ثم قرية منها الى قنطرة ج فرسخ ونحوه من منتهى ذهابه ثم عاد من المقصد الى بلده بالعبور

من قنطرة ج فكان مسيره ثمانية فراسخ بالذهاب وان من البلد اليه وذهابه خمسة وعوده ثلثة

فيدخل هذا السير في معقد قوله عليه السلم في الصحيح يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم لمن كان

يدور في عمله بل يمكن شموله لمن كرر الذهاب والعود في فرسخ واحد اربع مرات بلا وصول الى

الترخص اذا كان له غرض صحيح وقصد في الابتداء فاذا كان مقتضى مجموع الاخبار

جواز ضم الاياب بالذهاب في تحقق المسافة وعدم تعيين الاربعة لجواز ذلك فيظهر

من ذلك ان لا ماخذ للاجماع المذكور في الاخبار المتداولة وقد عرفت ان الحكم

مما لا منا المحققين وقد عرفت ايضا ان تقييد الاياب بيوم الذهاب لا مستند له

صالح للحجية فح يظهر لك جواب النقوض التي اوردها المحقق الشيخ علي قدس سره

ولنا المتجه في المسئلة القصر حين الخروج لكن الاحتياط في الذهاب والمقصد

الجمع بين القصر والاتمام والله تعالى يعلم مسئلة قال العلامة قدس الله روحه

في القواعد وهو ان القصر واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر

فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها (اي سواء او تعمل فيها او في غيرها)

والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيها وفي الظهر وتضعيف

قضائه ولو شك بين الاثنتين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنتين

والثلث في الوافي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسال عن اتمام الصلوة

في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما

واتم العدة عن احمد عن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين

فيجوز ضم الاقل من الاربعة بالاكثر منها في كل من الذهاب والعود لا لكمال المسافة فتو

التخيير في المواضع الاربعة

فقال

31

فقال اتمها ولو صلوة واحدة عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة

فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي يونس عن زياد بن مروان

قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي

اتم الصلوة يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة و

المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد عن مسمع عن ابي ابرهيم

عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر

المذخور عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية قد اختلفت

عن اباءك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها

ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا

هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت

الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل

الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما بالصلوة

فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم

فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر

الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة

تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته

يقول يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم

الحسين عليه السلم عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لا كذب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد

الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتم الصلوة

في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلم قال في الاستبصار انما

خص المساجد بالذكر للتعظيم والا فمكة والمدينة والكوفة كلها ما يجوز فيه الاتمام كما

نص عليه في غير هذه الاخبار عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور

قبر الحسين عليه السلم قال الغم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يرى

التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة

اتم او اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل عن البجلي سائلا عنه ع
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم ولو لم تصل فيهما الا صلوة واحدة عن البجلي قال قلت
لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا
من الناس انما استتروا عليهم السلم ذلك من الناس لان تخصيص بعض البلاد بالاتمام
دون بعض ليس معهودا بين الناس بل كان خلاف رايهم فهم وان رأوا التخيير في السفر
الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك واما تحتم التقصير في السفر فكان معروفا عندهم
من مذهب اهل البيت عليهم السلم لا انكارهم عليهم وبسند بين عن عمران بن حمران قال
قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك ولو اتممت فهو
خير وزيادة الخير خير وبسند بين عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن محمد بن حمدان المدائني
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين وعن ابي عبد الله ع
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه
واله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال
الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد
الكوفة والحائر قال في الفقيه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن
حتى يتم ويستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الآتي وبخبر حمزة بن عبد الله الجعفري الذي
مضى في اواخر باب عزم الاقامة في السفر والمستفاد من بعض الاخبار الآتية ان الامر
بالتقصير منهم عليهم السلم احيانا انما كان لمصلحة التقية كما يتبين لك ان شاء الله تعالى
ب عن ابن ذويب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام
قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس
يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام وأتم

الصلوة

الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة
ايام واتم الصلوة في تمكنه من نية الاقامة في المسئلة الثانية اشكال لانه لا بد له من الخروج
الى عرفات قبل مضي العشرة ايام وما في التهذيبين من رفع الاشكال بكفاية اشد اشكالا
ب عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام
فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ب عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلم فقلت
ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية
قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام قال في التهذيبين لا تنافي بين هذين الخبرين
وبين الاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من يعزم على مقام عشرة ايام اذا
اعتقد وجوب الاتمام فيهما ولكن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انا قلناه على جهة الفضل
والاستحباب قال ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم
على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيها وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين
ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع
متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه وذكر حديث الحضيني السابق وهو كما ترى وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وعن فضالة عن ابن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما
اقول في البحار كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة
في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلم الاربعة والذي روي فيها فقال انا اقصر
وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون وباسناده عن ابي شبل وذكر الحديث
كما سبق عنه وكذا باسناده حديث تتم الصلوة في ثلثة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ص وعند
قبر الحسين عليه السلم وكذا باسناده حديث تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلم وباسناده عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من الامر
المذخور اتمام الصلوة في اربع مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحير قال ابن قولويه روه وزاده الحسين

في الحائر

ابن احمد بن المغيرة عقيب هذا الحديث في هذا الباب باخبره به جيد بن محمد بن نعيم السمرقندي باجازة
بخطه اجتبيا زه علينا البلخ عن ابى النضر محمد بن مسعود العياشي عن على بن محمد بن احمد عن الحسن بن على بن النعمان
عن محمد بن خالد البرقي وعلى بن مهزيار وابى على بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون
علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم وباسناده عن زياد القندي
مثل ما سبق وباسناده عن عمرو بن مرزوق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في الحرمين وعند قبر
الحسين عليه السلم قال اتم الصلوة فيها وباسناده عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وباسناده عن قائد
الخياط عن ابى الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به
مارا وباسناده عن عمران مثل ما سبق عنه وباسناده عن على بن ابى حمزة قال سألت العبد الصالح
عليه السلم عن زيارة قبر الحسين صلوات الله عليه فقال ما احب لك ذلك قلت ما ترى في الصلوة
عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا
وعند قبر الحسين صلوات الله عليه فانى احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر
الحسين عليه السلم ومشهد النبي صلى الله عليه واله تطوعا وفي مسجد الكوفة فقال نعم ما قدرت عليه وباسناده
عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلم وبمكة والمدينة
وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد
النبي صلى الله عليه واله فانه خير وباسناده عن ابن ابى عمير وابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن ابى الحسن عليه السلم
مثله وسندا اخر عن ابن عبد الحميد عنه عليه السلم مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته
عن التطوع عند قبر الحسين ومشاهد النبي صلى الله عليه واله والحرمين فالتطوع فيهن بالصلوة ونحن
مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه فهو خير وباسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن
جعلت فداك اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين بن على عليه السلم وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه
وباسناده عن على بن ابى حمزة البطائني عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين
ومشاهد النبي صلى الله عليه واله والحرمين في الصلوة ونحن نقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه وباسناده
عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم في وصف زيارة الحسين عليه السلم
الى ان قال ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدا لك وكلما دخلت الحائر فسلم ثم امش حتى
تضع يديك وخديك جميعا على القبر فاذا اردت ان تخرج فاصنع مثل ذلك ولا تقصر

عنده من الصلوة ما اقمت الحديث وباسناده عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصلى النوافل
عن الحسن بن على بن النعمان عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن
اتمام الصلوة في الحرمين مكة والمدينة قال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة وعن عبد الله بن
عامر عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليه السلم
اسأله عن الصلوة في المسجدين اقصر او اتم فكتب الى اى ذلك فعلت فلا بأس قال
فسألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عنها فقال قصر وعن عبد الله بن الحسن عن جده
على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلى
اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية
قال وسألته عن الرجل كيف يصلى باصحابه بمنى ايقصر ام يتم قال ان كان من
اهل مكة اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام او غيره باسناده
عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم
قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء
كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته
باسناده عن البرقي عن على بن مهزيار وابى على بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من مخزون علم الله عز وجل الاتمام في اربعة مواطن الحديث وقد مر قال الصدوق رحمه الله
يعنى ان ينوى الانسان في حرمهم عليهم السلم مقام عشرة ايام ويتم ولا ينوى مقام دون عشرة
ايام فيقصر وليس ما يقوله غير اهل الاستبصار بشئ انه يتم في هذه المواضع على كل حال
باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة
والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة تنقيح وتوضيح اعلم ان الاصحاب
اختلفوا في حكم الصلوة في المواطن الاربعة حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة
وحائر الحسين عليه السلم فذهب الاكثر الى ان المسافر مخير فيها بين الاتمام والقصر وان
الاتمام افضل وقال الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشرة ايام والافضل ان ينوى المقام
بها ليوقع صلوته تماما كما مر وقال السيد المرتضى لا يقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله
ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وهذه العبارة تفيد منع التقصير وعموم الحكم

في امثال هذا الائمة عليهم السلم ونحوه قال ابن الجنيد والاولى اظهر لما مر من الاخبار الكثيرة الدالة على
الاتمام جمعا بينها وبين ما ورد في التقصير والتخيير ويدل عليه صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في
الحرمين فمنها ان يامر بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر ان يقصر الصلوة يامر بتم
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان
فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من
عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال
باصبعه ثلثا واما حديث ايوب بن نوح فلا ينافي التخيير كانهم اختاروا هذا الفرد واما
حديث ابي شبل فقوله عليه السلم انما يفعل ذلك الضعفة فيحتمل ان يكون المراد بالضعفة في الدين ذلك خ
الجاهلين بالاحكام او من له ضعف لا يمكنه الاتمام او يشق عليه فيختار الاسهل وان كان
مرجوحا والوجه الاخير يؤيد ما اخترناه وهو اظهر والاول لا ينافيه ايضا اذ يمكن ان يكون الضعف
في الدين باعتبار اختيار المرجوح والاخبار المشتملة على الامر بالاتمام محمولة على الاستحباب
وخبر عمران صريح فيما ذكر واما حديث معوية بن وهب وان كان فيه ايماء الى ان الامر بالاتمام
محمول على التقية لكن يعارضه ما رواه الشيخ بسند لا يقصر عن الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس فان ظاهره ان ما ورد من الامر بالتقصير محمول على التقية كما ذكره
الفاضل التستري قدس سره وروى الشيخ خبر معوية بن وهب بسند صحيح هكذا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد
فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم

بالتمام

بالتمام ثم قال فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى
لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلم لمن كان يخرج عند الصلوة من
المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية
واغراء للنفس وتشنيعا على المذهب واما خبر العلل فيمكن حمله على ان المراد انه كان اكثر البلدان
في جواز القصر بالمعنى الاعم واما الخمس المذكور فيه فليس المراد به خصوص الخمس بل الاصحاب
سالوه عن الخمس فاجابهم بذلك واما حديث عبد الرحمن فيحتاج الى شرح وبيان قوله وذلك
من اجل الناس يمكن ان يقرأ بتشديد اللام اي كان هشام من اجل الناس واعظمهم وهو لا يفتي
عليك او ليس ممن تتقي منهم او بالتخفيف وهو اظهر اي كان يقول هشام ان الامر بالاتمام
للتقية من المخالفين او يكون استفهاما اي هل امرته بذلك للتقية فقال عليه السلم لا ليس ذلك للتقية
بل انا وآبائي كنا اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة مع استتارنا عن الناس ايضا لا لان
الاستتار كان لاجل الاتمام بل الاتمام اوفق لما ذهب اليه اكثرهم من التخيير في السفر مطلقا
مع افضلية الاتمام ويمكن ان يكون الاستتار لئلا يحتجوا على الشيعة بفعلهم عليهم السلم او
لئلا يصير سببا لرسوخهم في الباطل او لئلا يصير سببا لمزيد تشنيعهم على الائمة عليهم السلم لان الفرق
بين المواضع كان اغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقا لان هذا القول موجود عندهم
بينهم ولعله لاحد هذه الوجوه قالوا انه من الامر المذخور مع انه يحتمل ان يكون المراد
انه حجب عنهم هذا العلم هكذا احقق المقام ولا تصغ الى ما ذهب اليه بعض الاوهام واما
خبر الساباطي والخثعمي وابن بزيع فمع ضعف اسانيدها قابلة للتاويل وتاويل الصدوق قدس سره
مع بعده لا يجري في كثير منها واشتهار الحكم بين القدماء والمتاخرين مما يؤيد العمل به
وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة
ولو وقعت الصلوة خارج المسجدين وهو المشهور بين الاصحاب وخص ابن ادريس الحكم
بالمسجدين اخذا بالمتيقن المجمع عليه ومن راينا كلامه انما صرح بالخلاف بين البلدين
وظاهر بعض الاخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين وهما اعم من البلدين والاصحاب استدلوا
على البلدين بتلك الاخبار وربما يوهم كلام بعضهم ان المراد بالبلدين مجموع الحرمين
وقال في البيان وفي المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفة مع ان عبارة المعتبر كعبارات
سائر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة

ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظ اقوى وهو ان يتم الصلوة في حرم
الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام
خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد انتهى وكانهم حملوا الحرم على البلد
او اطلقوا البلد على الحرم مجازا والاول اظهر وظاهر عبارة الشيخ في يب عموم الحرمين حيث قال
ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا ثم قال ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام
على حال وقد ورد في بعض الروايات الاتمام في خصوص منى ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه
قال روي عن ابي جعفر عليه السلام الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج وارى ذلك [illegible] تمام ثلثة ايام
اولها ايام منى قال الشهيد ره وهو شاذ اقول لعله اشار بهذه الرواية الى صحيحة علي بن مهزيار
المتقدمة وظاهرها ان خصوص منى داخل في الحكم ولعله لكونها من توابع مكة ويمكن ان يكون
لدخولها في الحرم ويكون المعتبر مطلق الحرم فالمراد بمكة والمدينة حرمهما بحذف المضاف
او تسمية للكل باسم الجزء الاشرف فان قيل المشعر ايضا من الحرم قلنا يمكن ان يكون عدم ذكر
المشعر لانه لا يقع فيه ثلث صلوات بقصر في واحدة منهن وهذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم
فلذا لا يتمها اعتبارا بحال الوجوب كما مر كذا خطر بالبال في توجيه الخبر لكن الظاهر من الخبر
عدم العموم وبالجملة الحكم في غير البلدين مشكل ولعل الاظهر فيها القصر لاحتمال كون المراد
بالحرمين البلدين فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب صلى الله عليهما والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والظاهر شمول الحكم لمجموع البلدين وعدم اختصاصه
بالمسجدين والتخصيص في بعض الاخبار بالمسجدين لشرافتهما وشيوع وقوع الصلوة فيهما
واما التفصيل الوارد في خبر علي بن جعفر في الصلوة بمنى بانه ان كان من اهل مكة اتم والا
فلا فالحكم في غير اهل مكة يدل على عدم شمول حكم التخيير لمجموع الحرم واما حكم اهل مكة فيمكن
ان يكون للتقية كما يظهر من الاخبار ان المكيين لم يكونوا يعدون الذهاب الى عرفات سفرا
او يكون مبنيا على القول باشتراط رجوع اليوم وحمله على من لم يذهب الى عرفات بعيد
والاظهر عندي حمله على الايام التي يكون بمنى بعد الرجوع عن مكة فانه لما رجع الى مكة للزيارة
انقطع سفره وبعد العود لا يقصد مسافة لانه لا يسافر عن منى فيتم بخلاف غير اهل مكة
فانه مسافر ذهابا وعودا فيقصر [illegible] ذكر الشيخ انه اذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص

بالمسجد

بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل وخص الحكم ابن ادريس بالمسجد اخذا
بالمتيقن والروايات ورد بعضها بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين وبعضها بالكوفة
وفي الاول اجمال وقد مر ان الكوفة حرم علي بن ابي طالب عليه السلام والظاهر ان النجف
على ساكنه السلام غير داخل في الكوفة والشيخ في ط عدى الحكم اليه ايضا حيث قال
ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه
السلام وقد روي الاتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة وبالنجف انتهى وكانه نظر الى ان
حرم امير المؤمنين عليه السلام ما صار محترما بسببه واحترام الغري به عليه السلام اكثر
من غيره ولا يخلو من وجه ويومي اليه بعض الاخبار والاحوط في غير المسجد اختيار
القصر وقال المحقق في المعتبر ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة
خاصة اخذا بالمتيقن واما الحائر فظاهر اكثر الاصحاب اختصاص الحكم به
وحكى في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه حكم في كتاب له في السفر
بالتخيير في البلدان الاربعة حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام
وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة
وهو غير بعيد لما رواه الشيخ والكليني بسند فيه ضعف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله الخبر وبسند مرسل عنه عليه السلام قال
حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وبسند ضعيف عنه عليه السلام قال حرم
قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانبه والاحوط ايقاع الصلوة في الحائر
فاذا اوقعها في غيره فيختار القصر واما حد الحائر فقال ابن ادريس المراد به ما دار
سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان
الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد
في الارشاد ولما ذكر من قتل مع الحسين عليه السلام من اهله فالحائر محيط بهم الا العباس رحمة
الله عليه فانه قتل على المسناة واحتج عليه بالاحتياط لانه المجمع عليه وذكر الشهيد ان
في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى

واقول ذهب بعضهم الى ان الحائر مجموع الصحن المقدس وبعضهم الى انه القبة السامية
وبعضهم الى انه الروضة المقدسة وما احاط بها من العمارات القديمة من الرواق و
المقتل والخزانة وغيرها والاظهر عندي انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة
العلية الصفوية شيد الله اركانهم والذي ظهر لي من القرائن وسمعت من مشايخ
تلك البلاد الشريفة انه لم يتغير الصحن من جهة القبلة ولا من اليمين ولا من الشمال
بل انما زيد من خلاف جهة القبلة وكل ما انخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات
فهو الصحن القديم وما ارتفع منه فهو خارج عنه ولعلهم انما تركوه كذلك ليمتاز
القديم عن الجديد والتعليل المنقول عن ابن ادريس رحمه الله منطبق على هذا وفي
شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلثة اشكال ويدل على ان سعة الحائر اكثر من
الروضة المقدسة والعمارات المتصلة بها من الجهات الثلثة ما رواه ابن قولويه
بسند حسن عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحير
وفي بعض النسخ الحائر فقل وذكر الدعاء ثم تمشي قليلا وتكبر سبع تكبيرات ثم تقوم
بحيال القبر وتقول الى ان قال ثم تمشي قليلا وتقول الى قوله وترفع يديك
تضعهما على القبر وعن ثوير بن ابي فاختة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف
زيارته عليه السلام حتى تصير الى باب الحائر او الحير ثم قل الى ان قال ثم اخطو عشر خطا
ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش حتى تاتيه من قبل وجهه وعن ابي حمزة الثمالي بسند
معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف زيارة الحسين عليه السلام ثم ادخل الحير او
الحائر وقل الى قوله ثم امش قليلا وقل الى قوله ثم امش وقصر خطاك حتى تستقبل
القبر ثم تدنو قليلا من القبر وتقول الى آخر الخبر فهذه الاخبار وغيرها مما سياتي
في كتاب المزار ان شاء الله تعالى تدل على نوع سعة في الحائر الثالث الظاهر ان الحكم
بالتخيير انما وقع في الصلوة خاصة في النصوص وفتاوى الاصحاب واما الصوم
فلا يشرع في هذه الاماكن للادلة على وجوب الافطار على المسافر من غير معارض
وقد يقال ان مفهوم صحيحة معوية بن وهب حيث قال فيها اذا قصرت افطرت يقتضي
جواز الصوم مضافا الى موثقة عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
اتمام الصلوة والصيام في الحرمين قال اتمها ولو صلوة واحدة والجواب عن الاول

ار

انه يمكن ان يكون المراد به القصر على الحتم كما هو الغالب فيه مع ان في عمومه للقوم كلاما
وعلى تقدير ثبوته يشكل تخصيص الآية والاخبار الكثيرة به مع خلو سائر الاخبار
الواردة في التخيير عن ذكر الصوم واما موثقة عثمن ففي النسخ التي عندنا اتمها وهو يدل
على نفي الصوم ويؤيده قوله ولو صلوة واحدة وانها قد مرت برواية الحميري ولم يكن
فيها ذكر الصوم اصلا مع انه لا يعلم قائل به ايضا الرابع صرح المحقق في المعتبر
بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر او الاتمام
وانه لا يتعين احدهما بالنسبة اليه فيجوز لمن نوى الاتمام القصر ولمن نوى
التقصير الاتمام وهو حسن الخامس الاظهر جواز فعل النافلة الساقطة في السفر
في هذه الاماكن كما صرح به في الذكرى للتحريص والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولما مر
من الاخبار والظاهر عدم الفرق بين اختيار القصر او الاتمام السادس الاظهر
جواز الاتمام في هذه الاماكن ولو كانت الذمة مشغولة بواجب ونقل العلامة
عن والده المنع وهو ضعيف السابع الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتته في هذه
الامكنة ولو لم تقض فيها لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويحتمل تعيين
القصر وهو احوط كما ان الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا فاتته في غيرها
الثامن لو ضاق الوقت الا عن اربع فقيل بوجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان
في الوقت وقيل بجواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة وقيل بجواز الاتيان
بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر والاول احوط بل اظهر التاسع الحق ابن الجنيد
والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلام كما عرفت قال في الذكرى ولم نقف
لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل اقول قد مر في فقه الرضا عليه السلام اسناد
اليه ولا يمكن التعويل عليه في ذلك العاشر روى الشيخ رواية ابن بزيع المنقول
عن العيون بسند صحيح ثم روى بسند ضعيف عن علي بن حديد قال سالت الرضا
عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا
ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه
كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة
ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ثم ادلها

بوجهين احدهما انه عليه السلام نفى الاتمام على سبيل الحتم والوجوب كما ترى ثم قال ويحتمل هذان
الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو انه من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام
عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد
ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى
عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه
التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت اباجعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا
دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة واقول هذا غريب اذ
ظاهر كلامه قدس سره انه يعزم على اقامة العشرة وان علم الخروج قبل ذلك ولا يخفى ان هذا
العلم ينافي ذلك العزم الا ان يقال اراد بالعزم محض الاخطار بالبال ولا يخفى ما فيه واما
الخبر فيمكن ان يكون المراد به العزم على العشرة متفرقا قبل الخروج الى عرفات وبعده ويكون
هذا من خصائص هذا الموضع او العزم على الاقامة في مكة ونواحيها الى عرفات ويمكن
ان لا يكون هذا من الخصائص وان كان خلاف المشهور كما عرفت سابقا ويمكن حمل كلام
الشيخ على احد هذين المعنيين وان كان بعيدا **فائدة غريبة** قال في الذكرى قال الشيخ
فرض السفر لا يسمى قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ويشكل بقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وبعض الاصحاب سماها بذلك قيل وهو نزاع
لفظي اقول لعل الشيخ انما منع من التسمية بذلك لئلا يتوهم المخالفون ان الصلوة
المقصورة ناقصة في الفضل او منع من التسمية به مع قصد هذا المعنى انتهى كلام البحار
اقول انما استغنينا بالبحار عن القطرات لكن نذكر بعض التفاصيل والتفاريع فيما
يؤمر اليه الامر الرابع فنقول مقتضى اطلاق التخيير في قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين من
شاء اتم ومن شاء قصر بقاؤه الى ان لا يجاوز موضع التقصير عمدا فان شرع في الثالثة
عمدا فالظاهر انه لا يجوز القصر باسقاط الزائد فان كان في نية القصر ثم زاد ركعة سهوا
اتى بركعة اخرى واتم الصلوة لجواز الاتيان بالسهو عمدا لو ورد والرواية بان الفقيه
لا يعيد الصلوة وهذه قابلة تشريعا للجريان فقه الفقيه فيها ولو نوى الاتمام ثم سلّم

بعد التشهد

بعد التشهد الاول ناسيا فهل يتعين عليه البناء على التقصير ام يبقى له التخيير فيأتي بالاخريين
ويسجد سجدتي السهو للتسليم في غير المحل سهوا الظاهر الاول لمكان الرجحان بتصحيح ما فعل
بقدر الامكان وان اشترك الشقان في اصل التصحيح والغاية حصول الغلبة في الحاق به
وهذا معفو والاظهر تسليم الصلوة ولا تقع الامر قليل ولو شك بين الاثنتين
والاربع سلم ولا شيء عليه لان واقعها مطابق لاحد الفرضين المخير بينهما ولو شك
بين الاثنتين والثلث فان دخل بقصد القصر وقع الشك مع هذا القصد احتمل بطلان الصلوة
لعدم جريان الشك في الركعات في الثنائية واحتمل الصحة لبقاء حكم التخيير له فيختار الاتمام ليتبع ليصير
المشكوك موقعا للشك فيعمل بمقتضاه وان دخل بقصد الاتمام يحتمل صحة اختيار القصر ويسلم
ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزيادة ويحتمل تعيين البقاء على ذلك القصد والعمل بمقتضى
الشك لان الشك انما يجري في الرباعية فيوجب حكما ولا يجري في الثنائية فيبعد الرجوع الى
الايجاب فالعدول عنه الى ما كان الشك من مبطلاته فرار من المحذور الى ما هو اشد
محذورا منه لانه فرار عن الواجب الى المبطل والضابط انا اذا قلنا ببقاء حكم التخيير وعدم
تعين ما نوى ابتداء كما هو المصرح به في كلام المحقق والمستفاد من اطلاق النص فنظرنا الى السهو
والشك فاتبعنا اختيار كل من القصر والاتمام صحة المسهو والمشكوك واحترزنا عن
اختيار المبطل او تكلف شيء زائد تصحيحا لما فعل بقدر الامكان والله تعالى يعلم مع امكان الصحة بدونه م

خاتمة في صلوة الخوف واقسامها واحكامها اكتفينا فيها بما في البحار لكفايته مع انها
مع قلة الجدوى فيها لعدم جريان الكراف منها في هذه الازمنة **الايات** البقرة فان خفتم
فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون **النساء** واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا

اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان خفتم
اى عدوا او سبعا او غرقا ونحوها فلم تتمكنوا الذى فنظوا عليها وتوفوا حقها فتاتوا بها تامة
الافعال والشروط فرجالا جمع راجل مثل تجار وصحاب وقيام وهو الكائن على رجليه
واقفا كان او ماشيا اى فصلوا حال كونكم رجالا وقيل مشاة او ركبانا جمع راكب كالفرسان
وكل شئ علا شيئا فقد ركبه اى على ظهور دوابكم اى تماعون فيها دفع ما تخافون فلا
تركبون ما به تخافون بل تاتون بها على حسب احوالكم بما لا تخافون به واقفين او ماشين
او راكبين الى القبلة او غيرها بالقيام والركوع والسجود او بالايماء او بالنية والتكبير والتشهد
والتسليم ويروى ان عليا عليه السلم صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي
صلى ليلة الاحزاب ايماء وبالجملة فيها اشارة الى صلوة الخوف اجمالا فاذا امنتم بزوال
خوفكم فاذكروا الله اى فصلوا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من صلوة الامن وقيل اذكروا الله
بالثناء عليه والحمد له شكرا على الامن والخلاص من الخوف والعدو كما احسن اليكم بان علمكم ما لم تكونوا
تعلمون من الشرايع وكيف تصلون في حال الامن وحال الخوف او شكرا ايواء نعمه وتعليمه ان خفتم
يدل على ان الخوف موجب للقصر في الجملة وقد سبق تفسيره في باب القصر في السفر واحتج الاصحاب
بهذه الاية على وجوب القصر للخوف بانه ليس المراد بالضرب سفر القصر والا لم يكن في التقييد بالخوف
فايدة واجيب بان حمل الضرب في الارض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع انه غير نافع
لان مجرد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الارض وقد مر الوجه في التقييد
بالخوف ثم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف في السفر وانما اختلفوا في
وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر منهم المرتضى والشيخ في ف والابناء الا دعم
الى وجوب التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقال خ في ط انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة ونسبه
الشهيد الى ظاهر جماعة من الاصحاب وحكى الشيخ والمحقق قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمشهور
لعله اقوى لصحيحة زرارة ثم المشهور ان هذا التقصير كتقصير المسافر برد الرباعية الى الركعتين وابقاء
الثلاثية والثنائية على حالها ويدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف وقيل ترد
الركعتان الى ركعة كما مر انه ذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا وكثير من العامة ويدل عليه بعض الاخبار ولعلها
محمولة على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة واذا كنت يا محمد فيهم يعني في اصحابك
الضاربين في الارض الخائفين عدوهم اداء ام فيشمل الحضر كما ذكره الاكثر فاقمت لهم الصلوة بحدودها

وركوعها

وركوعها وسجودها او بان تؤمهم فلتقم طائفة منهم معك في صلوتك وليكن سائرهم في وجه العدو
فلم يذكر ما ينبغي ان تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه وليأخذوا اسلحتهم اى الطائفة
المصلية لظاهر السياق فياخذون من السلاح ما لا يمنع واجبا في الصلوة كالسيف والرمح والخنجر
والسكين ونحوها الا مع الضرورة فمطلقا وجوبا لظاهر الامر وللتعليق بنفي الجناح فيما سياتي
بشرط الاذى فيثبت مع عدمه وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد يستحب وتردد المحقق في المعتبر
والنافع وحمله ابن الجنيد على الارشاد وفيه عدول عن الظاهر بناء على كون الامر للوجوب من غير
دليل وهل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان وروى ابن عباس ان المامور باخذ السلاح هم
المقاتلة وهو خلاف الظاهر بل الظاهر اما التعميم او التخصيص بالمصلين كما قلنا اذ لا بناء على
ان اخذ السلاح للفرقة الاخرى امر معلوم لا يحتاج الى البيان وعلى القول بوجوب اخذ السلاح
على المصلين لا تبطل الصلوة بتركه على المشهور لكون النهي متعلقا بامر خارج عن حقيقة الصلوة
والنجاسة الكائنة على السلاح غير مانع من اخذه على المشهور وقيل لا يجوز اخذه الا مع الضرورة
ولعل الاول اقرب عملا باطلاق النص مع كون النجاسة فيه غير نادر وثبوت العفو عن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وانتفاء الدليل على طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب
وجب تطهيره الا مع الضرورة فاذا سجدوا اى الطائفة الاولى المصلية فليكونوا من
ورائكم اى فلتتقهقر فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو واختلف هنا فعندنا
ان الطائفة الاولى اذا رفعت راسها من السجود وفرغت من الركعة يصلون ركعة اخرى ويتشهدون
ويسلمون والامام قائم في الثانية وينصرفون الى مواقف اصحابهم ويأتي الاخرون فيستفتحون
الصلوة ويصلي بهم الامام الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلوتهم ثم
يسلم بهم الامام او يسلم الامام وتقوم الثانية فيتمون صلوتهم كما وردت الروايات بها وهو
مذهب الشافعي ايضا وقيل ان الطائفة الاولى اذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون الى وجه العدو
وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى وهذا مذهب جابر ومجاهد وحذيفة وابن الجنيد
ومن يرى ان صلوة الخوف ركعة واحدة وقيل ان الامام يصلي بكل طائفة ركعتين فيصلي
بهم مرتين عن الحسن هذه صلوة بطن النخل ولا اعلم من اصحابنا احدا حمل الاية عليها ولم يجوزها
الاكثر وقيل انه اذا صلى بالاولى ركعة مضوا الى وجه العدو وتاتي الاخرى فيكبرون ويصلي بهم
الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتاتي الاولى فيقضون ركعة بغير

قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الثانية فيقضون ركعة بقراءة
لانهم مسبوقون عن ابن مسعود وهو مذهب ابي حنيفة فالسجود في قوله فاذا سجدوا على ظاهره
عند ابي حنيفة وعلى قولنا والشافعي بمعنى الصلوة او التقدير واتموا بقرينة ما بعده وهو
ولئن كان خلاف ظاهره من وجه الا انه احوط للصلوة وابلغ في حراسة العدو واشد موافقة
لظاهر القران لان قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا ظاهره ان الطائفة الاولى قد
صلت وقوله فليصلوا معك مقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة فالظاهر ان صلوة كل
طائفة تمت عند تمام صلوته وايضا الظاهر ان مراد الاية بيان صلوة الطائفتين
وذلك يتم على ما قلناه بادنى تقدير او تجوز بخلافه على قوله وقول حذيفة وابن الجنيد
في ذلك كقولنا اذ لا بد بعد الركعة من التشهد والتسليم نعم التجوز ح اقرب من التجوز على ما قلناه
قيل وربما يمكن حمل الاية على ما يعم الوجوه حتى صلوة بطن النخل وهو في غاية البعد مخالفة
للروايات واقوال الاصحاب فيها وليأخذوا حذرهم واسلحتهم اي الطائفة الثانية في صلوتهم
وقد جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ
وجعلا ماخوذين مبالغة ود الذين كفروا اي تمنوا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة اي يحملون عليكم حملة واحدة وفيه تنبيه على وجه وجوب اخذ
السلاح قال في مجمع البيان في الاية دلالة على صدق النبي صلى الله عليه واله وصحة نبوته وذلك
انها نزلت والنبي صلى الله عليه واله بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ص
باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون بان يغيروا عليهم فقال بعضهم
ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله تعالى عليه الاية
فصلى بهم العصر صلوة الخوف وكان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخص لهم في وضع الاسلحة ان ثقل
عليهم حملها بسبب ما يناله من مطر او مرض وامرهم مع ذلك باخذ الحذر بقوله وخذوا حذركم
لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا هذا وعد للمؤمنين بالنصر على
الكفار بعد الامر بالحزم لتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان
الواجب ان يحافظوا في الامور على مراسم التيقظ والتدبير فيتوكلوا على الله ثم اعلم ان الاصحاب
استدلوا بهذه الاية على ما هو المشهور من عموم القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى وفيه نظر

اذ الظاهر ان الضمير في قوله سبحانه فيهم راجع الى الاصحاب الضاربين في الارض اي تعيين عددهم
كما ذكره الطبرسي ره وغيره فلا عموم لها مع انه لا دلالة فيها على القصر فرادى فاذا قضيتم الصلوة
يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى اذا فرغتم من صلوة الخوف فلا تدعوا ذكر الله بل كونوا مهللين
مكبرين مسبحين داعين بالنصرة والتاييد في كافة احوالكم من قيام وقعود واضطجاع فان ما
انتم فيه من الخوف والحرب جدير بذكر الله ودعائه والالتجاء اليه قال في مجمع البيان اي ادعوا الله في
هذه الاحوال لعله ينصركم على عدوكم ويظفركم بهم عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل المراد به التعقيب
مطلقا وقيل اشارة الى ما ورد به الروايات من استحباب التسبيحات الاربع بعد الصلوات المقصورة
وقيل المراد به المداومة على الذكر في جميع الاحوال كما في الحديث القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري
على كل حال حسن الثاني ان يكون المراد اذا اردتم قضاء الصلوة وفعلها في حال الخوف
والقتال فصلوا قياما مسائفين ومقارعين وقعودا جاثين على الركب مرامين وعلى
جنوبكم مثخنين بالجراح وقيل المراد حال الخوف مطلقا من غير اختصاص بحال القتال وقيل اشارة
الى صلوة القادر والعاجز اي اذا اردتم الصلوة فصلوا قياما ان كنتم اصحاء وقعودا
ان كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وعلى جنوبكم ان لم تقدروا على القعود وروي ذلك عن
ابن مسعود وعلى هذا التفسير يستفاد الترتيب ايضا لكنه لم نظفر برواية تدل على هذا التفسير
في خصوص هذه الاية نعم ورد في ذلك تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا كذا
قيل واقول ذكره علي بن ابرهيم بعد ايراد هذه الاية حيث قال الصحيح يصلي قائما والعليل
يصلي قاعدا فمن لم يقدر فمضطجعا يومي ايماء وقد مر من تفسير النعماني مثله في باب القيام
مرويا عن امير المؤمنين عليه السلم ولا يخفى ان عدم اعتبار الخوف يأباه قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا
الصلوة فان ظاهره اذا استقررتم بزوال خوفكم وسكنت قلوبكم فاتموا حدود الصلوة واحفظوا
اركانها وشرائطها الا ان يحمل الاطمينان على الاعم من زوال الخوف والبرء من المرض وقيل معناه اذا
اقمتم فاتموا الصلوة التي اجيز لكم قصرها وقد يجمع بين الوجهين وقد مر تفسير الموقوت المقنع
سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه
يقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه ويثبت
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان
اصحابهم بازاء العدو ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس

الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت في المطاردة
فصل صلوتك ايماء ولئن كنت تسايف فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميدة
وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة بيان ما رواه الى قوله بتسليمه موافقة لما رواه الشيخ
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلم واعلم ان صلوة الخوف انواع منها صلوة ذات الرقاع
وهي الكيفية الاولى الواردة في هذا الخبر وسميت بها لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر
وصفر وسود كالرقاع او كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر
او الرقاع كانت في الويتهم وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت
اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزو والمشهور ان
شروط هذه الصلوة اربعة الاول كون العدو في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته
وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة هذا هو المشهور وتوجه في التذكرة عدم اعتباره ورجحه
الشهيدان والثاني ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين والثالث ان يكون في
المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو حال صلوة الاخرى
والرابع عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا الشرط في الثنائية واضح واما في الثلاثية
فهل يجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل ركعة بفرقة قولان واختار الشهيدان الجواز ثم
اختلفوا في انه هل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند مفارقة الامام ام لا والظ عدم انفكاك
الائتمام في تلك الحال عن النية واما الفرقة الثانية فظاهر الاكثر بقاء اقتدائهم في الركعة
الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون الى الامام في
السهو وهم لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وقد صرح به العلامة في لف وصرح ابن
حمزة بان الثانية تنوي الانفراد في الثانية وهو ظاهر المبسوط واختاره بعض المتاخرين و
الروايات مختلفة في تسليم الامام اولا ثم قيامهم الى الثانية او انتظار الامام الى ان يفرغوا من
الثانية فيسلم معهم والظاهر التخيير بينهما فالظ على الاول انفرادهم وعلى الثاني بقاء القدوة
ثم ان جماعة من الاصحاب ذكروا ان المخالفة في هذه الصلوة مع سائر الصلوات في ثلثة اشياء
انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم ولا يخفى ان انفراد المؤتم
انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ حيث منع من ذلك في سائر الصلوات والا فالمشهور الجواز
مطلقا الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فالمخالفة بهذا الاعتبار واما توقع الامام المؤتم حتى يتم

فانه

فانه غير لازم هنا كما عرفت واما امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء
الفرقة الثانية في الثانية وقد عرفت الخلاف فيه وتحقيق هذه الاحكام في تلك الازمان
قليل الجدوى فلا يهتم التعرض لها ومن اقسام صلوة الخوف صلوة بطن النخل وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه واله صلاها باصحابه قال الشيخ روى الحسن عن ابي بكر عن فعل النبي صلى الله عليه
واله وصفتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى يحرسهم ثم يسلم
بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم وشرطها كون
العدو في قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين وكونه في خلاف جهة القبلة
قال في الذكرى ويتخير بين هذه الصلوة وبين ذات الرقاع ويرجح هذا اذا كان في المسلمين
قوة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع
اذا كان الامر بالعكس ولا يخفى ان هذه الرواية ضعيفة عامية يشكل التعويل عليها وان كانت
مشهورة فيبتني الحكم بالجواز على انه هل يجوز اعادة الجامع صلوته ام لا وقد سبق الكلام فيه
ومنها صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ في ط بهذه العبارة ومتى كان العدو في
جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخاف منه ويكون في
المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه
واله بعسفان جاز فانه قام صلى الله عليه واله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف
خلف رسول الله صلى الله عليه واله صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع
رسول الله صلى الله عليه واله وركعوا جميعا ثم سجد صلى الله عليه واله وسجد الصف
الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون
الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف
الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه واله وركعوا جميعا في حالة
واحدة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ص
والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا وقال العلامة لها
ثلث شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها
الافتراق فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين
حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم وتوقف الفاضلان

في العيان بها لانه لم يثبت نقلها عن طريق اهل البيت عليهم السلم وقال في الذكرى لارتد في هذه
صلوة مشهورة في النقل كسائر المشهورات واقوى انها ولنه لم تنقل باسانيد صحاحهم
وقد اوردها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سنده فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى ينبه
على ضعفه فلا تقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم و
التاخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا فكيف عند الضرورة
انتهى واعترض عليه اما اولا فبقصره تصحيح الرواية بمجرد نقل الشيخ واما ثانيا فبحكمه بعدم قدح التخلف
عن ركنين في صحة الصلوة اختيارا واما صلوة شدة الخوف التي اشار اليها اخيرا فقسمان
احدهما انه يتمكنوا من افعال الصلوة ولو بالايماء ولا يتمكنوا من الجماعة على الوجوه المذكورة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون مع الامكان
والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة وان فيجب الامكان في بعض الصلوة على ما
ذكر جماعة من الاصحاب والا فبتكبيرة الاحرام والا سقط الاستقبال وهذه الاحكام مجمع عليها
بين الاصحاب وتدل عليها روايات كثيرة والثانية صلوة من لم يتمكن من الايماء ايضا حال
المسايفة فانه يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح وهذا ايضا مجمع عليه بين الاصحاب
فان خفتم فرجالا او ركبانا فهو رخصة بعد العزيمة للخائف ان يصلي راكبا
وراجلا وصلوة الخوف على ثلثة وجوه قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم الاية فهذا وجه والوجه
الثاني من صلوة الخوف فهو الذي يخاف اللصوص والسباع في السفر فانه يتوجه الى القبلة
ويفتتح الصلوة ويمر على وجهه الذي هو فيه فاذا فرغ من القراءة واراد ان يركع ويسجد ولي
وجهه الى القبلة ان قدر عليه وان لم يقدر عليه ركع وسجد حيث ما توجه وان كان راكبا يومي
ايماء براسه والوجه الثالث من صلوة الخوف صلوة المجادلة وهي المضاربة في الحرب
اذا لم يقدر ان ينزل ويصلي يكبر لكل ركعة بتكبيرة ويصلي وهو راكب فان امير المؤمنين عليه السلم
صلى باصحابه خمس صلوات بصفين على ظهور الدواب لكل ركعة بتكبيرة ويصلي وهو راكب
حيث ما توجهوا بها ظاهر الروايات الاجتزاء عند تلاحم القتال بالتكبير لكل ركعة من غير
تكبيرة الاحرام وتشهد وتسليم وفي صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر عليه السلم فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد و

والدعاء

والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة باعادة الصلوة وفي صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله والمشهور بين الاصحاب انه يقرأ عوض كل ركعة
التسبيحات الاربع بعد النية وتكبيرة الافتتاح وتتشهد ويسلم ولا يجب غير النية لا دليل عليه
نعم يظهر من صحيحة الفضلاء التسبيحات الاربع غير ترتيبها مع اضافة الدعاء ولعل المراد به
الاستغفار فالاحوط الجمع بينها ولذا احتمل كون الواو فيها بمعنى او التخيير في قوله تعم واذا كنت
فيهم الاية فانها نزلت لما خرج رسول الله الى الحديبية يريد مكة فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد
في مائتي فارس ليستقبل رسول الله فكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله على الجبال فلما كان في بعض
الطريق وحضرت صلوة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله بالناس فقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا
عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم فانهم لا يقطعون الصلوة ولكن تجيء لهم الان صلوة اخرى هي احب
اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل عليه السلم بصلوة الخوف بهذه الاية
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ميلة واحدة ففرق رسول الله
اصحابه فرقتين فوقف بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله
قائما ومروا فوقفوا مواقف اصحابهم وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله الركعة
الثانية ولهم الاولى وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقام اصحابه فصلوا لهم الركعة الثانية وسلم
عليهم وروى الشيخ في التهذيب وكتاب المسائل بسند صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن صلوة
الخوف كيف هي قال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم في الثانية ويقوم اصحابه
فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية
فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم
وينصرفون معه وسألته عن صلوة المغرب في الخوف كيف هي قال يقوم الامام ببعض اصحابه
فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون
ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام
الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد
فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون بيان قوله لانفسهم ثم يقعدون في كتاب المسائل
ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم وانصرف وانصرفوا ولا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في انه يتخير
في المغرب بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس لورود الروايات المعتبرة
بها جميعا واختلف في الافضلية فقيل ان الاول افضل لكونه مرويا عن امير المؤمنين عليه السلم

فيترجح للتأسي به ولأنه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة وبالزيادة ليوازي فضيلة تكبيرة الافتتاح
والتقدم ولتقارب الفريقين في ادراك الاركان ونسب هذا القول الى الاكثر واختاره في التذكرة وقيل
الثاني افضل لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف والترجيح لا يخلو من اشكال
فقه الرضا فان كنت مع الامام فعلى الامام ان يصلي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الاخرى بازاء العدو ثم
يقوم ويخرجون فيقيمون موقف اصحابهم بازاء العدو وتجيء طائفة اخرى فتقف خلف الامام ويصلي بهم
الركعة الثانية فيصلونها ويتشهدون ويسلم الامام ويسلمون بتسليمه فيكون للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح
وللطائفة الاخرى التسليم وان كان صلوة المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
واذا تعرض لك سبع وخفت ان تفوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك
فدر معه كيف دار وصل بالايماء كيف ما يمكنك واذا كنت تمشي متفزعا من هزيمة او من لص او ذاعر او
مخافة في الطريق وحضرت الصلوة استفتح الصلوة تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضي في مشيتك حيث شئت
واذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك وانت تمشي وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة او
حيث امكنك ثم قمت فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك هذه مطلقة
للمضطر في حال الضرورة وان كنت في المطاردة مع العدو فصل صلوتك ايماء والا فسبح واحمد الله
وكبره تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة وانما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه
ان ياتي بالركوع والسجود العياشي عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله على المقيم خمس
صلوات وفرض على المسافر ركعتين وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله لا جناح عليكم
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة
يدل على مذهب ابن الجنيد وقد مر انه يمكن حمله على التقية او على انه يصلي مع الامام ركعة وعن
ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليه السلم في صلوة المغرب في الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين بازاء
العدو واحدة والاخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون للاولين
ركعة قراءة وللآخرين قراءة هذا وجه ترجيح لتخصيص الاولين بركعة ليدرك كل منهما ركعة من
الركعتين اللتين يتعين فيهما القراءة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حضرت
الصلوة في الخوف فرقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تبارك وتعالى
فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيتمثل قائما ويقوم الذين صلوا
خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم

فيقومون

فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلي
بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللآخرين التسليم من الامام
فاذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام
ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والاخرى وحدانا واذا كانت المغرب
في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان
منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل انسان منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي
صلى مع الامام ثم قام فيصلي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ثلث ركعات ركعتين في جماعة وركعة وحدانا وللآخرين ثلث ركعات ركعة جماعة وركعتين
وحدانا فصار للاولين افتتاح التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم كتاب المسائل
لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة
فلا يستطيع المشي مخافة السبع وان قام يصلي خاف في ركوعه او سجوده والسبع امامه على غير
القبلة فان توجه الرجل امام القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي ايماء برأسه وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة المشهور بين الاصحاب
ان خائف السبع والسيل والغرق يصلي صلوة الخوف كمية وكيفية حتى قال في المعتبر كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي
مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى الاصحاب وتردد في ذلك العلامة
في المنتهى ونقل عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف
من العدو خاصة ولا يظهر من الروايات الا التقصير في الكيفية على بعض الوجوه والمذكور فيها
العدو واللص والسبع فالحاق غيرها بها يحتاج الى دليل وقال الشهيد الثاني ره والحق
به الحكم الاسير في يد المشركين اذا خاف من اظهار الصلوة والمديون المعسر لو عجز عن اقامة البينة
بالاعسار وخاف الحبس فهرب والمدافع عن ماله لاشتراك الجميع في الخوف انتهى وقد يستدل على التعميم
بانه يجب الصلوة على جميع المكلفين لعموم الادلة والصلوة بالايماء والتكبير مع العجز صلوة
شرعية في بعض الاحيان فحيث يتعذر الاول يثبت الثاني والا يلزم التخصيص فيما دل على وجوب
الصلوة على كل مكلف والمسئلة قوية الاشكال والمشهور في الموتحل والغريق انهما يصليان

بالايماء مع العجز لكن لا يقصران وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء
الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا
واستحسنه الشهيد الثاني وتنظر في سقوط القضاء ورد بان جواز الترك للعجز لا يوجب جواز
القضاء بغير دليل والله يعلم قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سألته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
مجمع البيان قال يروى ان عليا عليه السلم صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان
النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلم
انه سئل عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق بالتقصير
من صلوة في السفر ليس فيها خوف وعنه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى صلوة الخوف باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص استتم
قائما وصلى الذين خلفه ركعة اخرى وسلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى مقام اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر فكبروا
وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا وجلس فتشهد فجلسوا ثم سلم فقاموا فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وعنه عليه السلم انه وصف صلوة الخوف هكذا وقال
ان صلى بهم صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين حتى يجعل لكل
فرقة قراءة وعن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصلوة في شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن
الركوع والسجود فقال يومون ايماء على دوابهم ووقوفا على اقدامهم وتلا قول الله فان خفتم
فرجالا او ركبانا فان لم يقدروا على الايماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة الحديث الثاني رواه
الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلم وقوله اخيرا فكبر وكبروا
اعني تكبير الاحرام محمول على الاستحباب وليس تكبير الافتتاح وهذه الرواية مروية في الكافي والتهذيب
وليس فيهما هكذا وفيها فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد
وسلم عليهم الى آخر الخبر انتهى كلام البحار وبه ختمنا الرسالة حامدا مصليا مسلما وقد فرغ
من تاليفها الحقير الفقير المتمسك بالمصطفين ابن يحيى النوري محمد حسين غفر الله تعالى
ذنوبهما وستر عيوبهما بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

في غرة شهر ربيع الاول من شهور السنة [illegible] المرقومة الهجرية على مهاجرها وآله الف الوف الثناء والتحية
م



بسم الله الرحمن الرحيم

احمده واستعينه وادعوه بان يحفظني عن الخطأ في المقال وان يوفقني لاصابة ما هو الحق والصواب على كل حال والله تعالى هو الموفق المعين وهو قريب مجيب وبعد فيقول المفتقر الى ربه الغني محمد حسين النوري غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات هذه رسالة محققة في بيان بعض من المسائل المتعلقة بالدعاوي فان اصبت فمن الله تعالى وان اخطأت فمن تقصيري واستغفر الله انه غفور رحيم

مسئلة ماتت زينب عن زوج واب فادعاه مهرها فقال ذمتي بريئة منه فهل المدعي هو الاب وعليه الاثبات لانه لو ترك ترك وربما كان بقاء المهر الى بعد الموت خلاف الظاهر ام الزوج لان قوله المذكور بعد ثبوت النكاح المقتضي للمهر المستقر وبعد الدخول كان على خلاف الاصل ولانا لا نشك ان براءة الذمة بعد شغلها وعدم اعسار الزوج لا تتحقق الا باداء منه او ابراء منها فقول الزوج ح يرجع الى احد هذين الامرين قطعا وهو مدع اذا صرح باحدهما فكذا فيما هو بمعناه ولا يحتمل له سواه وايضا الزوجة اذا طالبته بمهرها وانكر لم تكلف بازاء ذلك على اثبات النكاح المشتمل على المهر فكذا حكم من قام مقامها ولوجه آخر يتفرع على مقدمة نمهدها وهي ان المدعي لكون اقامة البينة من وظايفه هو الذي يكون غرض الاشهاد له وتعود حكمته اليه ويكون امر الاشهاد في وسعه وقدرته ضرورة ان التكليف بالاشهاد في مثل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فرع القدرة والوسع ولا قدرة لذي المعاملة في الاشهاد الا عند بدو المعاملة وحدوثها اذ بعد تحققها واستقرار شغل الذمة كان يخرج زمام الاشهاد عن يد ذي الحق ويتوقف على مساعدة الغريم بالاقرار والغريم اللئيم الذي في سجيته انكار الحقوق الذي هو سبب شرع الاشهاد كيف يقر فاذن بناء امر الاشهاد يكون على ما هو في وسع صاحب الحق اعني بدو المعاملة حيث يسع له الاشهاد والتسجيل على الخصم ويتفرع على الاصل المذكور سماع بينة المعاملة وان فصل بينها وبين الدعوى زمان يمكن فيه براءة الذمة فلم تجزم البينة بالشغل حين الدعوى اذ لولا السماع لبطلت حكمة الاشهاد وضيعت الحقوق ولا تختلجن في الحكم بالسماع نقصا وقصورا حيث كان احتمال البراءة قائما لان هذا الاحتمال انما يكون بحدوث معاملة اخرى بعد الاولى امر بالاشهاد فيها كالاولى فان امتثل واقيمت يبطل بها حكم الاولى والا كان القصور من جانب العبد لا حكم الشرع حتى لم يبق فيها ايضا تداركا بيمين المنكر عند عدم البينة والحاصل انه اذا حدثت معاملة اشغلت ذمة احد المتعاملين كان غرض الاشهاد للآخر فهو المدعي عند النزاع وعليه البينة وان اشغلت ذمة كل من المتعاملين بحق الآخر كان غرض الاشهاد لكل منهما صحيحا فكل مدع عند مطالبة حقه والبينة له على الآخر وبالعكس ثم لو استمر الحق الى ان حدثت معاملة اخرى مبرئة لذمة الشاغل ولا شك ان هذه المعاملة المبرئة كالاولى

الثابت بالمعاملة الاولى ح

في الاحتياج

في الاحتياج الى الاشهاد واقتضائه وان غرض الاشهاد فيها يعود الى الشاغل فهو المدعي وعليه البينة عند النزاع ثم انه ان ادعى عليه بلا بينة اداء او ابراء الغريم لكن ثم ادعى عليه ما كان عليه فانكر الحق رأسا كان عليه اقامة البينة فيقيم بينة المعاملة الاولى ليثبت به الحق فان قلت سماع بينة اصل المعاملة وبه شغل الذمة غير مستلزم للمطلوب اعني ثبوت الحق وبقاء شغل الذمة حين الدعوى لاحتمال تعقب الاداء او الابراء فلا يمكن الحكم باشتغال الذمة للشك في البقاء فلا تنهض حجة للمدعي قلت لا شك ان شغل الذمة اذا تحقق استمر الى ان يحدث حادث مزيل من جانب المدعى عليه او لمصلحته من اداء او ابراء وهذا الحادث معاملة اخرى مقتضية للاشهاد فيها كالمعاملة الاولى لانها مبرئة للذمة كما ان الاولى مشغلة لها والاشهاد في الاولى لمصلحة المدعي فهو المخاطب به وفي الثانية لمصلحة المدعى عليه فهو المخاطب به ويصير هو مدعيا فيها لو نوزع والمدعي مدعيا عليه لما عرفت من ان المدعي هو الذي يكون غرض الاشهاد له وفائدته تعود اليه فاذا اقام المدعي بينة على الحق فان كان بعد انكاره اصل الدين فهي حجة عليه قطعا وان كان بعد انكاره شغل حال الدعوى الزم عليه جواب هذا الحق الثابت عليه بالبينة فيلزم عليه الجواب اما بالاداء او الابراء او الاعسار فان كان على ثبت وحجة في ذلك فذاك والا كان له على المدعي اليمين لمكان ادعى شيئا من ذلك هذا الادعاء وان نكل يجري عليه حكم النكول وبالجملة هو حاضر لرفع الجواب عن الحق الثابت ولا بد له من ان يخرج عن عهدته وما ذكرنا مع انه الحكم المقرر في الدعاوي يمكن استنباطه من رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام التي هي مستند اليمين الاستظهاري اذا ادعي على الميت قال عليه السلام في الرواية فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة الخبر وجه الدلالة ان البينة في الخبر مبنية على ما هو الغالب فيها من كونها بينة اصل الدين لا بقاء شغله الى حال الدعوى فح اذا اقيمت يثبت بها اصل الحق لا بقاؤه فح كان للمدعى عليه كلام في البقاء من ادعاء الاداء

او الابراء والميت لما لم يمكنه لسان الجواب والاتيان بما لم في بقاء الحق
اعتبر في جانبه ما هو اوسط المراتب اعني ادعاء الاداء بلا بينة والمدعي لما كان
ادعى بقاء الحق الى حين الموت فكانه كان منكرا لهذا الادعاء التقديري
فكان عليه اليمين ليثبت به البقاء مع ثبوت اصل الحق بالبينة ومما ينبهك
على صيرورة المدعي عليه مدعيا في ادعاء الاداء والتوفية قوله عليه السلم في الخبر
لعله وفاه ببينة لا نعلم موضعها حيث اعتبر البينة في جانبه في التوفية دون علامة
كونه مدعيا فيه لو نوزع فلا تغفل هذا ثم نقول يا ايها السائل اعلم ان
شغل الذمة اذا تحقق فبقاؤه لا يعلل لان بقاءه يستند الى عدم الاداء والابراء
واليمين والعدم الازلي لا يعلل من جانب الازل وانما يعلل من حيث الانقطاع
بوجود حادث يضاف هو اليه فالمعلل هو وجود الحادث فيرجع الى ال
ما سلفناه من المؤاخذة على الحادث المزيل لشغل الذمة واثبات تحقق اتصاله
قد بينا ان الاشهاد على البقاء خارج عن وسع المدعي وعلى تقدير تسليم القدرة
لا يمكن الاتيان به على وجه يستلزم المطلوب ويزيل الشك بالكلية لان الاشهاد
لا يخلو من تخلل زمان بينه وبين الدعوى يمكن فيه الاداء او الابراء وعلى تسليم
امكان الاتيان لا شك في العسر والحرج المنفيين نعم قد يتفق ان يكون
بينة اصل الدين عالمة بالبقاء الى حين الدعواء كما اذا كان العدلان
ملازمين لاحد من المدعيين بحيث يطلعان بسره وعلانيته فيعلمان قطعا
انه لم يقبض او انه لم يعط ومثل هذا لو فرضنا فيما على الميت فكانه يسقط
لليمين الاستظهاري فتامل فنقول بعد ما مهدناه ان دعوى الى زينب
مهرها بعد ثبوت النكاح والمهر ترجع الى بقاء الثابت وانكار الزوج اياه يرجع
الى انعدام الموجود بلا سبب وقد سمعنا بعض العقلاء يقولون ان الباقي لا يحتاج
في البقاء الى مؤثر ولم نسمع ان الموجود ينعدم بلا مؤثر وقد قيل في حكمة جعل
البينة على المدعي واليمين على المنكر ان قول المدعي لكونه خلاف الاصل اضعف من قول المنكر
والبينة اقوى الحجتين واليمين اضعفهما فاعطي الاقوى بالاضعف والاضعف بالاقوى
تعادلا وقد عرفت مما سلفنا ان المدعي لكونه مخاطبا بالاشهاد شرعا لابد

من لنه يكون

من لنه يكون ذلك في وسعه ولا يمكنه الاشهاد في البقاء الا باعتراف من الزوج قريبا
من الدعوى وذلك من الزوج المنكر على وجه يكون حجة للاب غير متصور
فطلب الاشهاد منه للبقاء طلب امر غير عادي فاذن كون الزوج مدعيا
مطالبا بالبينة على الايفاء او الابراء احرى واقوى والله تعالى يعلم ولنختم
الكلام بذكر بعض ما يناسب المقام وهو ان القائل ان يقول قد ذكرت ان الثابت لا يعلل
في البقاء بل انما يعلل الحادث ولكن الفعل والقول قد يرجع الى شيء في المعنى بحيث
لا يحتمل له غيره فعلى هذا ما بال الفقهاء [illegible] يرجحون اليد الحالية على اليد السابقة
عند النزاع ويحكمون ان السابقة من الثابتة فليبق ولكن شرعية الحالية وصحتها انما
هي بانتقال الملك الينا بالمعاملة الشرعية وهي في المعنى تقول ملكتني هذا والسابقة
تنكره فلتكن الحالية مخاطبة باتيان البينة على ايقاع الانتقال الشرعي مع انهم يقولون
ولكن على السابقة اثبات عدوان الحالية اقول هنا مسئلتان الاولى ان يتداعى
المتنازعان شيئا بلا تعرض لسبق الملك فيتعارض البينتان وصوره ثلث كون
الشيء خارجا عن ايديهما وكونه بيد احدهما وكونه بيديهما معا في المختلف نقلا عن
نهاية الشيخ فان كانت ايديهما خارجتان منه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا
فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهم شهودا مع يمينه بالله تعالى ان الحق له فان تساويا
في العدد اقرع بينهم فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة
من اليمين حلف الاخر وكان الحكم له فان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق بينهما
نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان
الحق ملك له فقط وتشهد للاخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي
اليد الخارجة ولكن شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملكية من بيع او هبة او
معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ونحوه قال في التهذيب والاستبصار وقال
فيهما انهما لو شهدتا بالسبب لهما كانت البينة بينة الداخل وقال في الخلاف اذا
ادعيا ملكا مطلقا ويد احدهما عليه كانت بينة اولى وكذلك اذا اضافاه
الى سبب فان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا والخارج اضافه الى سببه كانت
بينة الخارج اولى وبه قال الشافعي ونقل عن ابي حنيفة واصحابه انه كان التداعي

ممكن

وقد يتصور حيلة للاب في جعل الزوج
مدعيا بان يدعي شغل ذمة الزوج
بالمهر ساعة بعد زمان العقد
المعلوم تاريخه فان انكر الزوج
جاعة [illegible] فشهود العقد بينة
الاب مثبتة لمدعاه
ولئن اعترف فعليه الخروج
عن عهدة هذا الشغل باثبات
احد الامرين من الاداء او الابراء
[illegible]

ملكا

ملكا مطلقا او ما يتكرر سببه لم تسمع بينة المدعي عليه وهو صاحب اليد ولو كان

لا يتكرر سببه سمعت بينة الداخل قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقد ذكرناه في

النهاية والمبسوط والكتابين في الاخبار وقال احمد بن حنبل لا اسمع بينة

صاحب اليد بحال في اي مكان كان وقد روى ذلك اصحابنا قال وتحقيق

الخلاف مع ابي حنيفة هل يسمع بينة الداخل ام لا عندنا وعنده (ش) فو تسمع

وعنده لا تسمع ثم قال اذا شهد البينة للداخل معا فا قبلناه بلا خلاف

بيننا وبين (ش) فو وقد حكيناه ولو كانت بالملك المطلق فانا لا نقبلها

و(ش) فو فيه قولان احدهما قاله في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد

مسموعة واذا تنازعا عينا لا يد لاحدهما عليه فاقام احدهما شاهدين والاخر

اربعة شهود فالظاهر من مذهب اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له

بالحق وهكذا الرتبة في العدد وتفاضل في العدالة يرجح بالعدالة وهو اذا

كانت احدهما اقوى عدالة وقال في موضع اخر اذا تعارضت البينتان على وجه

لا ترجيح لاحدهما على الاخرى اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطي الحق

هذا هو المعمول عليه عند اصحابنا وقد روى انه تقسم بينهما نصفين ويستدل

على قوله باجماع الفرقة على استعمال القرعة في كل امر مجهول مشتبه وهذا داخل

فيه وقال في المبسوط مذهبنا الذي يدل عليه اخبارنا ما ذكرناه في النهاية وهو انه

اذا شهدا بالملك المطلق ويد احدهما عليه حكم لليد وكذلك ان شهدتا بالملك

اليد — المقيد لكل واحد منهما ويد احدهما عليها حكم لمن هو في يده وقد روى انه يحكم

لليد الخارجة فان كان يدهما عليها فهو بينهما نصفين ولو كانت ايديهما خارجتين

اقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه لو كانت الشهادة بالملك مطلقا

ولو كانت مقيدا قسم بينهما نصفين ولو كان لاحدهما بالملك المطلق وللاخر

بالملك المقيد حكم للذي شهد له بالتقييد واذا تفصلت بينة الداخل تسمع في الجملة

ملك — فالكلام فيه كيف تسمع اما بينة الخارج فاذا شهدت بالمطلق سمعت وكذا ان شهدت

بالملك المضاف الى سببه او لا يقبل واما بينة الداخل فان كانت بالملك مضافا

الى سببه قبلناه ولو كانت بالملك المطلق قال قوم لا نسمعها وقال اخرون مسموعة

والاول

والاول مذهبنا لانه يجوز ان يكون شهدت بالملك لاجل اليد واليد قد زالت ببينة المدعي

اقول ثم ذكر العلامه قدس الله روحه في المختلف اقوال العلماء رضوان الله تعالى عليهم من

المفيد وعلي بن بابويه والصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابن البراج

وابن حمزة وابن ادريس قدس الله ارواحهم فقال والمعتمد ان نقول ان كان هناك — وابو الصلاح

يد متصرفة واخرى خارجة وشهدت بينة المتشبث بالسبب واطلقت الاخرى

فان البينة بينة الداخل مع يمينه لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان رجلين اختصما

الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها له

نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده ومن طريق الخاصة ما رواه غياث بن

ابرهيم عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما

اقام البينة انه نتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها

بينهما نصفين وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم ان رجلين اختصما

الى امير المؤمنين عم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل

له لو لم يكن في يد واحد منهما فاقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر

جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل له فان كانت في يد

واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ولان

جانب الداخل اقوى ولهذا قدمت يمينه على يمين المدعي فيكون بينته اقوى ولان

له يدا وسببا فكان اقوى ولانهما تعارضتا فيسلم اليد مع السبب وان كانتا

مطلقتين او مقيدتين بالسبب فالبينة بينة الخارج لما رواه محمد بن حفص

عن منصور عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها

فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده

بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم

حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب

البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله

عز وجل وان كانت يدهما عليها قسم بينهما نصفين لان كل واحد منهما خارج

في النصف داخل في الاخر فتسمع بينته فيما هو خارج عنه ولو كانت يدهما خارجتين

حكم بترجيح احدى البينتين في العدالة والعدد فيقضي للراجح فان تساويا فيها
فالقرعة والاحلاف لمن خرج اسمه فان امتنع احلف الآخر وحكم له فان امتنعا
قسم بينهما بالسوية ولو كانت احدى البينتين اقدم تاريخا وشهدت بقديم الملك
واستمراره الى حين الشهادة فهي اولى من المتأخرة ولو تساويا في التاريخ او كانتا
مطلقتين فيه او احديهما مطلقة والاخرى مقيدة تعارضتا واحتج الشيخ على
قوله في الخلاف بالتقدم من الاخبار وبانهما تداعيا دابة بينة فلا ترجيح
وبقي اليد مختصة باحدهما فيترجح بها وهو حسن لكن حديث منصور يدل على
خلافه ولولاه لنصرت الى قول الشيخ في الخلاف اقول لتعارض البينتين في صورة
كون العين المتنازع فيها في يد احد المدعيين اربع صور اكون بينة المتشبث شهدت
بالسبب واطلقت الاخرى الثالث كونهما مطلقتين او مقيدتين بالسبب او بالعكس
الاولى اي اطلقت بينة المتشبث وتسببت الاخرى اختار العلامة قدس سره في
الثلث الاخيرة ترجيح بينة الخارج مستندا لحديث منصور وفي الاولى ترجيح
بينة المتشبث واستند الى الاخبار الاولة وفيه نظر لان العمل بالخبر الاخير يقتضي
طرح الاخبار الاولة لانها تخالفا في مورد واحد بحيث لا يجتمعان في شئ
واذا طرح الاخبار الاولة في موردها لا تبقى للاستدلال بلازمه من باب الاولوية
بيان ذلك انه مورد الروايات الاولة تساوي البينتين بحيث حكم فيها بترجيح بينة
المتشبث كان الحكم بالترجيح عند رجحان بينته اولى وهذا هو مقصود العلامة ره
في الاستدلال على الصورة الاولى بالاخبار الاولة كما لا يخفى ويرد عليه ما اوردنا لان
المقيس عليه اذا بطل بخبر منصور بطل قياس الاولوية لانه فرعه بيان تنافي الخبرين
لان كلا الخبرين وردا في صورة تساوي البينتين مع اختلاف حكمهما حيث حكم في الاول
بترجيح بينة المتشبث وفي الثاني بينة الخارج المدعي مع انه عليه السلم نفى قبول بينة
ذي اليد على العموم بايراد البينة نكرة في سياق النفي معللا بما يفيد العموم ايضا وعلى
هذا فالوجوه الاخر التي استدل بها للصورة الاولى كلها في حيز المنع لاستنادها كلها
الى سماع بينة المتشبث مثل قوله فيكون بينته اقوى وانضمام السببية في الجهتين
الاخيرين لان كل ذلك فرع سماع بينة المتشبث والخبر ينفيه عموما هذا فان قلت

ما التوفيق

ما التوفيق والترجيح بين الخبرين قلت خبر عدم قبول بينة المتشبث ولو وقع معللا
وذا من جهات الترجيح عند الاصوليين لكنه من حيث العدد والسند والاعتبار العقلي
لا يقاوم خبر القبول لانه متعدد ومن جملته خبر ابي بصير وقد عد من الصحاح واما
الاعتبار العقلي فهو لان شهادة العدلين من الحجج الشرعية في الدعاوي وغيرها وانضمامها
الى غيرها من الاعتبارات الشرعية او العقلية ربما يفيد القطع ويوجب اليقين ومثل
هذا ربما تحقق في جانب بينة المتشبث دون الخارج فتركها ترك لليقين وتشبث
بالظن بل ترك لليقين وتشبث بالجهل لان اليقين بالشئ لا يجتمع مع ظن مخالفه
فاذا اتى المتشبث لعشرة عدول لان الدابة نتجها في ملكه ومن ذوده واتى الخارج بعدلين
انه نتجها في ملكه ومن ذوده مع فرض افادة شهادة العشرة القطع واليقين فهل يحكم هنا بترك
اليقين والمصير الى شهادة العدلين مع امكان الاشتباه في مثله وقد سمعنا بعض
الثقات انه قد شهد في مثل ذلك ثم رجع لما ظهر له انه قد وقع الاشتباه معللا بان
هذا اليقين غير شرعي وذلك الظن بل الجهل شرعي على ما هو مرجع تعليل الخبر مع انه
مناف لما هو كالاتفاق من ان الحاكم يحكم بعلمه في حقوق الناس من غير مطالبة البينة ثم اعتبار
البينة شرعا في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه نظرا الى حكمة مقتضية لذلك وقد
ذكرها في المسالك من ان جانب المنكر اقوى لموافقة الظاهر والبينة اقوى من اليمين
لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي ليجبر قوة الحجة ضعف الخبر هو
الكلام المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه ولان الاشهاد من جانب المنكر
من حيث انه منكر غير ممكن غالبا لا يقتضي في نفسه عدم سماع بينة المدعى عليه لو
اتفقت له وتيسر له اقامتها حيث شهدت الواقعة والظاهر من عموم الامر باداء
الشهادة لمن يتحملها فيجب القبول فاذن هذا الخبر مع جهالة سنده لا ينهض حجة لاثبات
متضمنه ودفع تلك المنافات فان قلت نحمل الخبر على صورة تساوي البينتين وتعليله
على كونه اشارة الى وجه الترجيح لا مطلقا حتى يلزم المفاسد ولئن كان ظاهره العموم لا يدفع
التناقض بينه وبين خبر قبول سماع بينة المتشبث اذ مورده ايضا التساوي فان قلت هل للتخيير
بين العمل بكلا الخبرين اذ في كل منهما جهة مرجح اما في المتشبث فاليد واما في الخارج
فقانون اعتبار البينة فيجوز العمل بكل من الخبرين اعتبارا لكل من الجهتين

المستفاد منها شهادة العدلين

ظاهر

كما هو ظاهر مورده

قلت ... عند تساوي البينتين

واذا ترجحت البينتان عن التساوي فهناك يسقط الجهتين المذكورتين لتعارضهما
ونرجح لا مرجح في متن البينة واصلها فحينئذ يستقيم ترجيح ما رجحه العلامة قدس سره
وكذا ما رجحه الشيخ طاب ثراه في الخلاف اذ العلامة ره رجح في صورة التساوي
جانب قانون وحكاية اعتبار البينة كما هو مفاد خبر منصور والشيخ ره رجح جانب المتشبث
كما هو مفاد الاخبار الاولة ولم [redacted] فاختيار كل حسن في
صورة عدم التساوي اتى كل منهما بما هو وظيفة الترجيح قلت اما التخيير على وجه الاعتقاد
بانه حكم من الله تعالى فلا اذ لا دليل هنا عليه من الشرع واما التخيير من حيث العمل
باي من الخبرين المتنافيين فمن باب التسليم فهو موقوف على عدم الظفر بمرجح وهو اخر
الدواء عند داء العجز واما الشيخ والعلامة رحمهما الله تعالى فليس مبنى كلامهما على التخيير
بل على ترجيح كل منهما واحدا من الخبرين بمرجح في نظرهما الا ان العلامة قدس سره قد خرج في الاستدلال
لبعض الصور عن مقتضى هذا الترجيح كما اشرنا اليه سابقا وتلخيص الكلام في المقام ان خبر
منصور لو قررناه في مقره من حيث دلالته ظاهر تعليله على عدم سماع بينة المدعى عليه المتشبث
مطلقا فالتمسك به مشكل جدا لما ذكرناه سيما لمعارضة الخبر الصحيح الذي نذكره وان حملناه
على صورة تساوي البينتين فخلى عن معارضة الصحيح وما ذكرناه من لزوم ترك العمل بالقطع
والتمسك بالظن بل بالجهل لكنه مع هذا لا يخلو عن المناقشة ولنذكر الخبر الصحيح في الاستبصار
وغيره وهو في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها
فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة
فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء
بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته ح فقلت ارايت ان كان الذي
ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها
بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة
عليها دل الخبر على سماع بينة المتشبث عند كون بينته اكثر فيتقى به عموم خبر منصور رغم الخصام
الحلف بعطف سماع بينته مطلقا بيان ولكنه مدلول الخبر لغير بينة المدعي لو كانت اكثر
حلف واخذ الدار ولولا سماع بينة المدعى عليه لما كان لحلف المدعي مع اقامته

البينة وجه

البينة وجه فاذا سمع بينة المدعى عليه عند كونها اقل وجعل لاجلها الحلف على المدعي مع اقامته
بينة اكثر فسماع بينته عند التساوي اولى واحرى وايضا دل الخبر على سماع بينة المدعي
مثلا مع الحلف في تعيين الاكثر الاكثرية ولو كان الحكم عند التساوي ولا مع الحلف كذلك لكان اعتبار
ذلك الحلف لا فائدة فيه ولو كان التساوي مع الحلف كذلك لكان اعتبار الاكثرية بلا فائدة وبذلك
يعتري خبر منصور وهن فتامل فيه واعلم ان هذا الخبر الصحيح دل على اعتبار كلتا انضمام
لا البينة كما في بعض الاخبار الاول فيمكن اعتباره في خبر منصور لو عملنا به فيجتمع
في جانب المدعي البينة واليمين وفي جانب المدعى عليه البينة واليد فالحكم للمدعي ح شبيه
بان يكون حكما لاحد المتساويين على الاخر بحكم بخلاف ما اذا حكم للمدعى عليه بيمينه فانه
يجتمع هناك في جانب المدعى عليه البينة واليد واليمين وفي جانب المدعي البينة
فقط فلم يكن هناك شبهة التساوي لجل الغلبة هذا ظاهر عند تعرض البينة لسبب
الملك واما عند الاطلاق فربما كان مستند البينة اليد فلا تزيد عليها
ثم ما حكم به عليه السلم في اخر خبر ابي بصير من ان الدار ح كانت لمن ادعاها فوجهه انه لا تعارض
للبينتين ح لان احديهما شهدت بالوراثة والاخرى بان اباه اخذها بغير ثمن فهو اذا ما شيئان
لكن هذه الدعوى ح ترجع الى الدعوى على الميت فاقتضى المقام ذكر اليمين الاستظهاري
وفيه اشكال اخر وهو ان ظاهر الخبر ان اباه اشتراها ولم يعط الثمن فينبغي ح مطالبة
الثمن لا اخذ الدار ويمكن دفعه بان اخذها بغير ثمن كناية عن الاخذ بلا معاملة شرعية
او كان لاعطاء الثمن موعد حل للبايع خيار عند انقضائه او كان اخذ الدار على
وجه المعاملة بالثمن وعلى الاولين يدفع الاشكال الاول ايضا عند من اعتبر ان
اليمين الاستظهاري انما يعتبر اذا كانت الدعوى على دين على الميت لا على عين عليه
ولدفع ذلك وجه اخر بان شهدت البينة بانه مات على الحق وح يمكن سقوط اليمين
الاستظهاري كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة (الثانية) انه يعترض في التداعي بسبق
ملك احد المتداعيين قال الشيخ في ط (في المختلف) اذا كانت الدار في يد احد
المتداعيين واقام بينة بانها ملكه منذ سنة فاقام الاخر بينة انها له منذ سنتين
قال قوم لصاحب اليد ولا انظر الى قدم الملك وحديثه وقال اخرون قديم الملك
اولى من اليد وهو الذي يدل عليه اخبارنا لان البينة اقوى من اليد وكذلك

القضاء م
الضام

ولا يبعد ترجيح بينة الداخل عند ذكر السبب وحاق لما مر من الشيخ ره في الخلاف حيث قال اذا شهدت البينة للداخل مضافا قبلناه بلا خلاف بيننا وبين اهل العراق وقد حكيناه وان كانت بالملك المطلق فانا لا نقبلها وقد ذكر ان ابا حنيفة لا يقبل بينة الداخل وكذا احمد بن حنبل ولا يبعد حمل خبر منصور على التقية ولذا حمله بعض علمائنا حيث احتمل حمل خبر سماع بينة الداخل على التقية وفيه ان اكثر اهل الخلاف الذين ينقل منهم خصوصا ابو حنيفة المذهب لا يقبلونه ح

ما رجح بالبينة اقوى مما رجح باليد ولان صاحب اليد مدعا عليه والمدعي من له البينة
بتقديم الملك فكان اولى بالخبر وهذا يعطي ترجيح بينة الخارج بشهادته بالقديم وكونه
خارجا وقال في ف اذا كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد اولى واستدل
عليه باجماع الفرقة واخبارهم وخبر جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلين اختصما الى رسول
الله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها له نتجها فقضى بها رسول الله ص
لمن هي في يده وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع اختصم
اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه نتجها فقضى بها للتي هي في يده وقال
لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين والوجه ما قاله في ط لان قديم الملك اولى من
حديثه وبينة الخارج ايضا اولى فاذا اجتمع وجها رجحان قضى لما نسبا اليه لاستقلال
كل منهما بالقضاء فاجتماعهما اولى ولا دلالة في الحديثين على خلاف ما قلناه لان
احدهما لم تشهد بالسبق ثم قال بلا فصل مسئلة قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا
في يد رجل فقال هذه الدار التي في يدك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي
بينة انها كانت في يده امس او منذ سنة سواء فهل تسمع هذه البينة ام لا قال
قوم هي غير مسموعة وقال اخرون مسموعة ويقضى بها للمدعي ولا فصل بين ان تشهد
البينة له بالملك امس وبين ان تشهد له باليد امس والصحيح عندنا ان هذه الدعوى
غير مسموعة فمن قال هي مسموعة حكم بالدار للمدعي ومن قال غير مسموعة ولا بينة مع
المدعي فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وكذا قال في ف فانه قال اذا ادعى
دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي في يدك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام
المدعي البينة انها كانت في يده امس او منذ سنة لم تسمع هذه البينة وهو
احد قولي الشافعي والثاني انها تسمع دليلنا ان المدعي يدعي الملك في الحال والبينة
تشهد له بالامس فقد شهدت له بغير ما يدعيه فلم يقبل فان قالوا انها شهدت
له بالملك امس والملك مستدام لانه لم يعلم زواله قلنا لا نعلم ان الملك ثبت بها حتى
يكون مستداما على ان زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بامر محتمل ثم قال في ف
لو ادعى زيد عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد كان
في يديه بالامس او كان ملكا له بالامس حكمنا بهذه البينة ولك فيه طريقان احدهما

قال ابو اسحق لا يقضى بها قولا واحدا وقال ابو العباس على قولين احدهما يقضى له
بها والثاني لا يقضى دليلنا انا بينا ان البينة بتقديم الملك اولى من البينة بحديث
الملك واذا ثبت ذلك فهذه بينة بتقديم الملك سواء شهدت بالملك او باليد
لان اليد تدل على الملك ومن خالفه يحتاج الى دليل وقال في ط اذا ادعى زيد عبدا
في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس
او كان ملكا له امس فهل يقضى له بهذه البينة ام لا قال قوم لا يقضى بها وقال
قوم يقضى بها وهو الاقوى كما قلناه في تقديم الملك سواء وقال ابن الجنيد لو كان العبد
في يد رجل وادعاه اخر واقام البينة بانه كان امس في يده لم يخرج من يد
من هو في يده ولم يحكم بملكه لمن كان في يده وقد ظهر من كلام الشيخ في الكتابين (margin: ط ر بملكه لمن امس)
الحكم باولوية تقديم اليد في طرف العبد وعدمه في طرف الدار ولا مانع للتخصيص
وليس ايضا مراد الشيخ اذ لا فرق بين التداعي في الدار والعبد وانما الحكم
فيهما واحد لكن اختلف قول الشيخ فتارة حكم بتقديم بينة من تشهد بسبق اليد
وتارة لم يحكم والوجه الاول لنا ان القول بعدم الحكم بسبق اليد مع الحكم بسبق
الملك مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما تقدم فينتفي الاول وبيان التنافي
ان اليد دليل ظاهر على الملكية فاذا ثبت بالبينة او الاقرار سبقها فقد ثبت
دليل الملك وثبوت دليل الملك يقتضي ثبوت مدلوله والا لم يكن دليلا احتج
الشيخ بان اليد تنقسم الى ما يقتضي التملك والى ما لا يقتضيه كالعارية والاجارة
والغصب وغيرها وثبوت المطلق لا يستلزم ثبوت الخاص المعين والجواب المنع
من الاطلاق فان اليد مع عدم دليل ينافي الملكية دليل على الملكية ولان
الانقسام ثابت ايضا في اليد المتاخرة فان نافي الملكية كان منافيا
هنا اقول اليد المتملكة اذا لم تشهد القرائن على خلافه فظاهر الملك كان ظاهرها
الملك بدليل عدم لزوم البحث والفحص عن حالها كما هو مستفاد الشرع ومتعارف
العرف والا يلزم الضيق والحرج والعسر المنفي في الشريعة السمحة السهلة ثم
الملك حقيقة جواز تصرف المالك الكامل التصرف فيه بالاستقلال بكله او بحصته
نفسه ما شاء من الاستمساك لنفسه والنقل الى غيره بالاستقلال قيدنا (margin: ما يجوز؟)

لئلا ينتقض جمعا م

بالكامل م بالمحجور عليه وبالاستقلال لا بنحو تصرف الوكيل عن الموصي وذلك
الجواز يتفرع على سبب مجوز ويتسبب به من حدوث ذلك الملك من يده او
السبب م انتقاله من غيره اليه بمعاملة شرعية فيدل الملك على تحقق ذلك والا لما جاز
فلا ملكا اذا عرفت ذلك فنقول اذا قلنا ظاهر اليد الملك او قلنا اليد
على الملك م دليل فعقد يدخل في الظاهر وقوع السبب المملك ومن هنا يتجه قول من قال
ان من ادعى على ذي اليد فعليه اثبات عدد انه لا على المدعى عليه اثبات حقية
لانه مدلول الملك م يده اذ الحقية واقعة كما بيناه فكان على المدعي اثبات خلافه الذي يدعيه
الذي هو مدلول اليد
الكلام في اثبات الخلاف وطريقه وانه بم يثبت وينتزع الملك من يد المدعى عليه
فنقول اذا ادعى رجل ما في يد زيد من دار او عبيد او غير ذلك متوضحا لسبق الملك
او اليد في الدعوى والتكريم في مسئلتي الشيخ ره المنقولتين الاولى ما
فيه م تعارضت البينتان في الملك مع كون المدعى في يد احد المتداعيين واختصت بينة المدعي
بزيادة التاريخ والمشهور ان سبق التاريخ وتقدم الملك من المرجحات عند
التعارض فرجح الشيخ ره في ط السبق معللا بانه مدلول البينة والبينة اولى
من اليد وحاصل هذا الوجه ان البينتين تعارضتا في اثبات الملك في الحال
فتساقطا فيه وبقي مع المدعي بينة السبق بلا معارض ومع الاخر اليد والبينة
اولى من اليد وكذا ما يرجح بالبينة ويانه من جانب الخارج والخارج اولى
بترجيح بينته وفيه ان البينة التخصيص اذا سقطت بالتعارض فلا اعتبار لها
فلم يثبت بها شيء ولذا اختص بها وعلى تسليم اعتبارها فيما اختص بها فلا تنافي
بين السبق المستفاد من البينة والحال المستفاد من اليد لجواز كون الملك سابقا لاحد
ولاحقا للاخر والثابت انما يستمر اذا لم يعارضه المزيل وهنا المزيل وهو اليد ثابت
ما تعارض فيه اليد الحالية والقدمية او الملك القديم م
والوجه الاول ايضا مدخول للخلاف فيه ~~ما تعارضت البينتان بالسبق الحال~~
بلا تعارض وتصادم في الحال وصوره اربع شهدت الاولى بالملك والثانية بالملك
او اليد واثنتان شهدت الاولى باليد والثانية بالملك او اليد والفرق بين المسئلتين
في المسئلة الاولى بينتان متعارضتين مع التخالف في التاريخ بالتقدم والتاخر والتعارض في الملك في التاريخ المتاخر لنص بينة التقدم باستمرار الملك الى حين الدعوى
مع الاشتراك في كون العين في يد المدعى عليه وتعرض بينة المدعي لتقدم الملك بخلاف
القديم ~~نصت بملكية الحال في المسئلة الاولى دون الثانية~~ والمشهور انها لا تسمع

مالم

لا ادري
مالم تضم الى شهادتها قولها وهو ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا حتى لو قال
زال ام لا لا تقبل اذ اطلاق الشهادة بالملك القديم لا ينافي كون العين ملكا
للمدعى عليه مع علم الشاهد بذلك فاذا لا تسمع الشهادة المطلقة بالقدم في الحال م
كما لا يسمع دعوى الملك السابق قطعا وفرق اخر ان المسئلة الثانية لا تعرض ولئن كان م
فيها لذكر بينة المدعى عليه لتسليم المدعي ان العين في يد المدعى عليه لكن الحكم يعم ما
اذا كان هناك بينة تشهد للمدعى عليه باليد او الملك الحالي لان امر الملك
وما يتفرع عليه من المعاملات لما كان مبنيا على الظ فالظ ان امر الشهادة بالملك
ايضا كذلك بالنسبة الى بقائه في ملك المالك اذ الشهادة بسبب الملك امكن الجزم وان م
فيه لكن بالبقاء قلما يتفق الجزم فيه بل قيل لا يمكن الجزم فيه لان من اسباب الزوال
ما يمكن ان يقع سرا بحيث لا يطلع عليه من هو ملازم للمالك ليلا ونهارا وسرا وعلانية
فعلى هذا لو قال الشاهد هذا ملك زيد على ما علمنا من ظاهر الحال لكفى في الشهادة وكونه
مناطا لحكم الحاكم والا لضاع حقوق الناس غالبا ومن تلك الظواهر استمرار اليد عليه
ومنها الاطلاع على ارادة المالك بنحو من التصرفات الآتية في ملكه ومنها الاطلاع على
تكدر المالك وتحزنه من خروج ملكه من يده بنحو تصرف الغير وتغلبه وكونه في صدد الاحتيال
لاسترداد ما خرج من يده ومثل ذلك من الامور الموجبة لاطمينان الشاهد بكون ملك المالك
باقيا على ملكه فيمكنه الشهادة بالبقاء وباشال ذلك يمكنه ان تحصل للشاهد الجزم
بالبقاء وعدم وقوع المزيل سرا اذا عرف حال المالك في اظهار ما في ضميره على وجه
يمتاز نصحه من غشه وتخلقه من خلقه ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الاخبار السابقة
قول الشاهد بعد قوله انه ملكه لم يبع ولم يهب حيث اتى في الشهادة بعدم وقوع
المزيل من المالك بلا نكير من جانب الحاكم فتدبر فعلم من ذلك جواز وقوع الشهادة
بعدم المزيل وقبوله وبما ذكرنا يظهر ان الشهادة بالبقاء لا يستلزم ان يكون مستندا
الى مجرد الاستصحاب وبعد التمهيد فلنتكلم في المسئلتين بنحو من التفصيل فنقول
في المسئلة الاولى قول احدى البينتين انها ملكه منذ سنة وقول الاخرى انها له
منذ سنتين ان ارادت ابتداء زمان الملك كما هو قاعدة النحو عند جمهور اهل
منذ الا ان زمان كله ممتدا الى زمان التكلم كما هو احد معنييه وعلامته رفع ما بعد منذ

فحى لا تعارض بينهما فى الابتداء لتغايرهما بل التعارض من حيث الانتهاء فان جعل الاطلاق
قرينة عرفية الى انه آن التكلم اى منذ سنة الى الآن فكان مجموع المدة مدلول الكلام بمعونة
العرف فجاء التعارض بينهما حينئذ لان الكلام عرفا فلا يتوجه 2 كون الشهادة مطلقة وغيره
غير مقيدة بالحال محتاجة الى ضميمة على المشهور على ما يستفاد من المسالك وان لم يجعل الكلام
مجملا من حيث الانتهاء بحيث لا يفهم انتهاؤه اى وقت من الاوقات فحى لا يمكن الحكم
بالتعارض بين البينتين لجواز كون انتهاء متقدم التاريخ عند ابتداء متأخره
فلا تعارض ولا انطباق للبينة بالدعوى ايضا فكان كالمسئلة الثانية محلا لايراد الشيخ ره
مع انه قدس سره حل المسئلة الثانية بهذا الايراد وجعل الاستمرار والمطابقة بحكم الدلالة
الاستصحاب غير سديد لانه اما من الشاهد بان كان مستنده بحجية الاستصحاب ان ملكه مستمر
من التاريخ الى حال الدعوى فليكن ثابت فى الشهادة بلفظ يؤدى مراده ويمنع شهادة
عن اراد وينفع المشهود له ولا يتصور من العاقل ترك مثله فى مثل المقام ولئن كان من الحاكم
بان كان الشاهد علمه مقصورا على بدو الملك فانى يعلمه وان الحاكم جعل الثابت
مستمرا الى حال الدعوى فيحكم بموجب هذا الاستمرار فيرد على الحاكم حينئذ جوابه التناقض الى
على البينتين لانهما اثبتا بموجب علمهما ولا تناقض فيه قطعا ح لئن الكلام فى تناقض
البينتين بمقتضى عبارتهما فلنرجع الى حكم المسئلة ونترك المواخذة فى العبارة
فنقول جعلوا من المرجحات عند التعارض سبق التاريخ فنقول السبق قد يكون
مع يد لاحد المتداعيين وبدونه وعلى الثانى اما ان يختص احدى البينتين به
كان تقول فى العين المتنازع فيها انها ملكه فى شهر رمضان ولا اعلم ما بعده
وتقول الاخرى من جانب الاخر انها ملكه فى شهر شوال الى الان وزمان الدعوى
شهر ذى القعدة مثلا فالحكم 2 للاخر بموجب بينته اذ لا بينة للاول حين الدعوى
والاستصحاب لا يجرى حيث تحقق المزيل وان اختص شهادة الاخرى بشهر شوال فقط
بالسبق م يجرى الاستصحاب اذ لا معارض فيحكم للاخر مع يمينه واما ان لا يختص بان تشهد
احدى البينتين بانها ملكه من رمضان الى الآن والاخرى بانها ملك الاخر
من شوال الى الآن فالشوال الى حين الدعوى زمان اشتراك البينتين وتعارضهما
فسقطتا فى الوقت المشترك وسلمت المختص بالتقديم عن المعارض فى غير الوقت المشترك

فيثبت

فيثبت موجبها فيه ويثبت حكمها الآن بموجب الاستصحاب هكذا ذكره فى حكم
المسئلة ويمكن ان يناقش فيه بان بينة التاخر علمها مستند الى العلم بالسبب وبينة السبق
علمها علم استمرارى والعلم الاستمرارى فى الاغلب موجب الاستصحاب وما حدث المزيل
بحيث لا يعلم الشاهد فكانت بينة التاخر اقوى اذ ليس فى علمه شوب شبهة الاستصحاب
وعلى تقدير فرض حصول العلم بالاستمرار من غير جهة الاستصحاب لا يخلو ان تصادم البينتين وتناقضهما
يوجب ضعف الاعتماد والوثوق بالشهادة الجزئية فلا يبقى الاعتماد بشهادة السبق
حتى يستمر ويستصحب زمان الحكم وعلى تقدير حصول الوثوق بالسبق لا يخلو انه يضعف
استصحابه بذلك التصادم والتعارض الطارى عليه وكان الحق فى المسئلة ان يفتش
عن موجب علم البينة ليظهر حقيقة الحال فان استند بينة السبق الى الاستصحاب وقالت
بينة التاخر انى علمت الانتقال من السابق او من ثالث فحى كان المتعين الحكم للمتاخر
ولئن استندت الاولى فى علمها الى غير الاستصحاب فجاء التعارض والرجوع ح الى المرجحات
او كثرة الشهود واعلميتهم عدليتهم او الى ما هو الحكم عند المساواة كما نه اولى من اعتبار علم
واما على الاول وهو ان يكون العين فى يد احد المتداعيين فاما ان يكون فى يد سابق
التاريخ فيكون له سبق وبينة الملك ويد وللمتاخر بينة فقط فنقول على قياس ما سبق
ان علم البينة اما با فيه عند تاريخ المتاخر من جهة غير جهة الاستصحاب فى اليد فالحكم 2
لذى اليد لان بينة المتاخر لا تعارض مجموع السبق واليد والبينة والسبق هنا ينفع
والاخبار الدالة لتاييده وخبر منصور يحمل على غير صورة السبق ولئن لم يبق علم البينة 2
كان مستندا الى الاستصحاب واليد فالحكم لبينة المتاخر لان اليد لا يعارض بينة
الانتقال وحكم استصحاب السبق يزول مع المزيل وبينة الاستصحاب لا تزيد على
الاستصحاب وكذا بينة اليد واما ان يكون فى يد المتاخر فالحكم له لئن لم يبق لبينة
السبق علم من غير جهة الاستصحاب ح ولئن كان لها علم من غير جهة الاستصحاب ففى الحكم
اشكال حيث كان لاحدهما سبق وبينة بقاء الملك وللاخر بينة ويد ونضعف
الاشكال بان سبق الملك وبقائه مدلول بينة واحدة شخصية فهو معارضة بمثلها واليد باقية
بلا معارض فالترجيح لجانبها نعم لو ثبت السبق ببينة والبقاء ببينة اخرى لا يمكن اعتبار السبق
وانضمام استصحابه بينة البقاء ويقابل المجموع بمجموع البينة واليد من جانب المتاخر واذ ليس فليس له الترجيح الا لليد

يتنزل

فى محل التشارك

توضيح الكلام انه فول ثبت له السبق هذا ملكه
منذ شهر رمضان الى الآن كلام
واحد شخصى مقيد بمدة محدودة
شهر رمضان وشوال الى الان
وله معارض وهو قول
الثانى هذا ملكه منذ شهر شوال
فى البقاء م
الى الان فمن رجح قول الاول بان
يقول هذا الكلام بالنسبة الى الطرف
المنقسم الى الشهرين
لئن لم يجد م
مثلا مفارقة كلا منهما
رجوع الى السبق كلام مكان فرق

عند تاريخ المتاخر م

احدهما صادق والاخر كاذب
واما ثانيا فلمن ملكه الزمان السابق
لا ينفع الا بالبقاء ففى زمان يتحد
مع زمان شهادة البينة الاخرى
فى هذا الزمان المشترك يقول بينة بملكية زيد
ويقول الاخرى بملكية عمرو والفرض تساوى
وضميمة الاستصحاب

حينئذ م

والاتيان بما لا طائل تحته م

ولو كان للسابق بينة الملك وللمتاخر بينة اليد فالترجيح لبينة الملك لان اليد يحتمل لغيره
كالعارية والاجارة وغيرهما ولئن كانت ظاهرة في الملك هكذا ذكره جماعة ومحصله لئن عند
تعارض اليد مع الملك كان الترجيح للملك وفي ذلك يعم صورة تقدم اليد الحادث والتاريخين ايضا اقول
لكنه بشرط ان لا يستند شهادة الملك السابق باليد وشهادة اليد الى الاستصحاب عند احتمال الانتقال ونحوه هذا
يرجع شهادة الملك المرجحة على العلم بالملكية وان لم ينتقل من المالك الى ذي اليد وهذا غير مستلزم لنفي ان
اليد بل بعه وغيره من العارية والاجارة والاباحة وكذا شهادة الملك ايضا اولى من شهادة التصرف لاحتمال
التصرف ايضا لغير الملكية بالقيود السابقة ولو تعارضت اليد القديمة واليد الحادثة وكذا الملك
القديم وهي المسئلة الثانية فالحق ان بناء الحكم هنا على الاستصحاب ضعيف لان ظاهر اليد الملك
مع الملك من مدلوله لتحقق السبب كما اشرنا اليه سابقا فلا بد من اثبات عدوان اليد او اثبات عدم
الانتقال مع رفع احتماله وليس صاحب اليد حاله وشانه كحال من ادعى تحقق السبب كما عليه
عليه اثبات ذلك نعم ترتفع من ذلك الشبهة التي صدرناها والله تعالى اعلم مسئلة
في سماع الدعوى بصيغة الظن والتوهم قال العلامة قدس سره في التحرير وهل يشترط ايراد
الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن
له الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يجب البينة عليه او يحلف المنكر
وليس للمنكر الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال وقال في
الارشاد وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال وقال الشهيد الثاني رحمه الله
في شرح اللمعة ولئن تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي
سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة
دون المعاملات ولئن لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد
بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى وقال المحقق
طاب ثراه في بيع ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع
وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى وقال
الشارح قدس سره بنه بقوله ايراد الدعوى بصيغة الجزم على ان المعتبر من الجزم عندنا ما كان
في اللفظ بان يجعل الصيغة جازمة دون ان يقول اظن او اتوهم كذا سواء انضم
الى جزمه بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق الحق ام لا والامر كما قال المدعي

لاشترط

لا يشترط جزمه في نفس الامر لانه اذا كان للمدعي بينة تشهد له بالحق وهو لا يعلم به
فله ان يدعي به عند الحاكم لتشهد له البينة به وكذا لو اقر له مقر بحق وهو لا يعلم به
فله ان يدعيه به عليه ولئن لم يعلم سببه في نفس الامر ما هو ووجه ما اختاره المصنف
من اشتراط الجزم بالصيغة لان الدعوى يلزمها ان يتعقبها يمين المدعي او القضاء
بالنكول وهما غير ممكنين مع عدم العلم باصل الحق ولان المعهود من الدعوى هو القول
الجازم فلا يطابقها الظن ونحوه ونقل المصنف عن بعض من عاصره وهو الشيخ نجيب الدين
محمد بن نما سماع الدعوى في التهمة ولئن لم تكن جازمة ويحلف المنكر من غير ان يترتب
عليها رد اليمين على المدعي لعدم امكانه وضعفه المصنف رحمه الله ببعده عن شبه الدعوى
لان المعهود منها القول الجازم وفيه نظر لعدم ثبوت ذلك مع دخولها في عموم
قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ومن ثم قيل بسماعها بدون الجزم مطلقا ولاصالة عدم الاشتراط وعلى
القول بسماعها فيما يخفى كالتهمة ان حلف المنكر فلا كلام والا فان قضينا بالنكول
قضي هنا ايضا اجراء له مجرى الاقرار والبينة فيستبيح المدعي الاخذ ولئن قلنا لا يقضي
الا برد اليمين لم يرد هنا لعدم امكانه ولو عاد وبعد ذلك وادعى العلم فالاقوى
السماع لامكان تجدده انتهى اقول كل من المدعي والمدعى عليه محل لحكم اليمين اما المدعى عليه
فبالاصالة واما المدعي فبالرد واليمين لا يكون الا مع الجزم في متعلقها والجزم له صور
ثلث جزم واقعي اي مطابق للواقع واعتقادي اي مطابق للاعتقاد الجازم وصوري
اي جزم بحسب القول واللفظ والاول لا يمكن اعتباره واشتراطه هنا لوجهين لزوم
اجتماع النقيضين في الواقع بيان اللزوم ان المدعي يدعي ثبوت الحق والمدعى عليه
ينفيه ومطابقة جزمها للواقع يوجب ما ذكرناه والوجه الثاني لزوم ان لا يجوز الحكم بين
الناس الا لعالم الضمائر لان اشتراط الشيء لسماع الدعوى انما يتم بظهوره للسامع
الحاكم ليسمع ويحكم ولا يجوز ان مطابقة الجزم المطابق للواقع بل الاعتقاد لا يمكن ظهوره للحاكم
غالبا وبهذا الوجه يعلم بطلان اشتراط الجزم بالمعنى الثاني فبقي الثالث وهو الجزم
باعتبار القول واللفظ سواء طابق الواقع او الاعتقاد ام لم يطابق شيئا منهما
فاذا اتى الدعوى بصورة الجزم امكن للحاكم توجيه اليمين اليه عند الرد او النكول واما الحلف

فيه ان الدليل لا يطابق المدعى لانه اعم والدليل اخص الا ان يراد بما يعلم بصورة العلم [illegible]

فيعتبر فيه كون الحالف جازما باعتقاده فيحلف لتحقق الجزم الاعتقادي والا فلا
فذلك امر يعتبر في حق الحالف لا الحاكم وهو السر في تجويز الشرع رد اليمين من المدعى عليه
على المدعي اذ ربما كان غير جازم في اعتقاده فيرد اليمين على المدعي فيحلف لجزمه او لا
اختار الحق على الحق ما ينبغي ان يكون السر والغرض من ذلك التجويز ارادة صون المدعى عليه
عن اليمين لو اراد لان عناية الشرع بالنسبة الى كل منهما على السواء فربما اراد المدعي
ايضا الصون عنها عند ارادة المدعى عليه ذلك فعند التعارض كان المدعى عليه اولى
باليمين فلم اختار الشرع صونه على صون المدعي فعلم من ذلك ان السر ما ذكرناه اولا
لا يقال فحينئذ يقع الاشتراك بين المتداعيين في عدم الجزم ايضا فرده من المدعى عليه
على المدعي رد من احد المثلين على مثله فيختل السر الذي ذكرته ايضا لانا نقول
ليس هذا الاشتراك مثل الاشتراك السابق لان هذا سبب لترك اليمين الموجب
لاسقاط الحق مع عدم شرط اليمين اعني الجزم بخلاف السابق فان سر الصون
يتحقق مع الجزم الذي هو شرط لليمين واليمين ايضا حق للمدعي على المدعى عليه فينبغي
ان يرفع عن موقعها الى غير الموقع مع تحقق الشرط لعله يشترك بينهما فتدبر اذا تمهد
ما ذكرناه نقول اشتراط الجزم في الدعوى اما لسماعها كما هو المصرح به في كلام
الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فالجزم يراد به الصوري اللفظي كما يقتضيه دليلنا
وهو الظاهر والمصرح به في كلامهم واما لجواز حلف المدعي واما لجواز اخذ ما يدعيه
وحليته والكل لا يخلو من نظر ومناقشة اما الاول فلانه يرجع الى ان الجزم الصوري
شرط لسماع الدعوى ليتمكن الحاكم من اجراء ما هو من لوازم الدعوى اعني رد اليمين على
المدعي عند رد المدعى عليه او نكوله ففيه اولا ان اعتبار الجزم الصوري في الدعوى
دائر بين محذورين اما ترك مطالبة الحقوق الظنية الموجب للضرر المنفي في الشرع واما الاغراء
بالقبيح اعني تصوير ما ليس في القلب بصورة ما فيه ويشمله عموم ما قاله تعالى في ذم ويقولون
بافواههم ما ليس في قلوبهم لانه ياتي باللفظ الجازم ما ليس في القلب من الجزم وثانيا
انا لا نسلم ان المعهود من الدعوى ما هو بصيغة الجزم لجواز وقوع المنازعة والمشاجرة
بين الاثنين بالحق المظنون ثبوته بالبينة وغيرها مع انا نلتزم ونقول هذا الذي قلتم
ادعاء مظنون فلا نسمع على انا نقول للدعاوي اسوة بالقتادي الشرعية

> في حكم

> ويحتمل ان يكون السر ارادة المدعى عليه صيانة نفسه عن التعرض لليمين اجلالا لاسم الله تعالى واعظاما في الدنيا ويحتمل كان المدعي ايضا مشغله في الصيانة والاجلال ... اجتنب عن اليمين المردودة بالمسامحة والجود ... عليه

> فالجزم يراد به الاعتقادي م

> لانه المعهود والمتعارف في الدعوى وهو

> ايضا م

> بل نقول حقيقة الدعوى مطالبة احد من المكلفين حقا له اصالة او وكالة على آخر لا ينقاد وينقاد عند الحاكم ليستوفيه له قهرا بقانون الشرع فبعد ما كان اخذ الحاكم واستيفاءه على قانون الشرع لا يقدح فيه كون المدعي ...

> من الحجة الشرعية م

الظنية

الظنية التي كانت مطرحة بين العقلاء يتنازعون فيها وثالثا انا لا نسلم
ان رد اليمين لازم لكل فرد من افراد الدعاوي لجواز اختصاصه بما فيه جزم المدعي
ويجوز له الحلف قال العلامة قدس سره في التحرير لو مات من لا وارث له فالامام
وارثه فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين حتى يعترف فيؤدي
او يحلف وينصرف ولو ادعى الوصي على الوارث ان الموصي اوصى للفقراء لم يحلف
الوصي ولا الفقراء لعدم تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف فيعلم
منه ذلك ان ليس من لوازم سماع الدعوى جواز حلف المدعي فلا يحتاج الى تصوير الدعوى
بصورة الجزم واما الثاني وهو ان اشتراط الجزم في الدعوى لاجل كون المدعي ممن
يجوز له الحلف بينه وبين الله تعالى واعتبارهم الصورة والصيغة باعتبار ان الجزم
القلبي لا دليل عليه لغير عالم الضماير الا اللفظ وصورة الايراد ففيه ان هذا
وان يدفع محذور الاغراء بالقبيح لكن محذور ترك مطالبة الحقوق الظنية باق
بحاله خلاف ما صرح به الشيخ رحمه الله وخلاف ظاهر كلامهم وان وافق توجيهه
الاول لاختيار المحقق حيث قال وهما غير ممكنين مع عدم العلم باصل الحق ونشرنا الى
ما عليه في الحاشية ثم انا لا نسلم لزوم جواز حلف المدعي للدعوى عموما وعلى تقدير التسليم لا يستلزم
الجواز الفعلية والجزم القلبي انما هو الشرط لفعلية الحلف لا لجواز الحكم باليمين
واللازم للدعوى لو سلم انما هو جواز رد اليمين اليه لا الاتيان بها والشرط لهذا
هو ايراد الدعوى بصورة الجزم لا الجزم القلبي واما الثالث وهو ان اشتراط
الجزم في الدعوى لاجل حلية ما يتعقبها من اخذ الحقوق بناء على عدم حلية الاخذ الشيء
بمجرد الظن قهرا ففيه انا لا نسلم عدم الحلية لان المدعي انما ياخذه بالبينة او بالاقرار كلاهما
حجة شرعية لكون الحق له ولو لم يعلمه هو نعم لو يعلم خلافه لم يجز له الاخذ الدعوى ولا الاخذ
وليس كلامنا فيه ولو فرض عدم البينة والاقرار وحكم الحاكم بمقتضى النكول ولم يلزم
~~ليس له علم بالحق ... [illegible] ... الدعوى ... كان المدعي~~
~~جازما ... [illegible] ... ولا القضاء بالنكول ... لم يكن جازما بل~~
~~ايضا فان ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]~~

> يكون م

> ومع هذا انما يكون شيء يعتبر فيما بينه وبين الله تعالى على معنى انه لا يصح دعواه عند الله تعالى وفي الواقع بدون الجزم القلبي فيترتب عليه حرمة ما اخذه بها بدون الجزم فيرجع الى الشق الثالث الذي نذكره ولا دخل له بسماع الدعوى ظاهرا وعدمه ... م

> على الظن م

> وكذا الاخذ بالقضاء بالنكول فانه يرجع ايضا الى احد الامرين كما هو في كلام المسالك م

ههنا بل يقول الحاكم ان الحكم الشرعي بينكما التصالح والتراضي لعدم البينة من المدعي وعدم الاقرار من المدعى عليه واظهاره الجهل وعدم العلم بالواقعة فلا يمكنه الحكم بالبيان عليه فسقط هناك الحكم القهري والالزام بالحق اداء والنكول من جانب المدعى عليه بل يقول الى لا اتذكر حقا له علي ولا اعلمه وكان ذلك محتملا في حقه لا يبعد صح سقوط الدعوى وعدم ترتب الاخذ القهري اللازم لسماع الدعوى بل يكون الحكم بينهما بالامر بالتصالح والتراضي والخروج عن عهدة شغل الذمة بذلك بحيث يبرأ ذمة الشاغل وان لا يشتغل ذمة الفارغ اذ لو الزم الحاكم عند ظن المدعي على المدعى عليه احد الامرين من اليمين او اداء الحق لالزم هو الحاكم بان ينصب اما اليمين او ردها الى المدعي او اداء الحق وانا اختار الرد ولا عذر للحاكم بان الرد غير ممكن لمكان كون المدعي ظانا فانه معارض بالمثل في جانب المدعى عليه الظان فبقي انه الحكم هو الامر بالتصالح

اذا عرفت هذا فنقول يمكن تطبيق الشقوق بحيث تصير شقا واحدا به يحصل التوافق بين كلام المسالك بان نقول المعتبر في حق المدعي الجزم القلبي ليتمكن من الحلف ويحل له ما اخذ بالدعوى وفي حق الحاكم وسماعه لدعواه الجزم الصوري على معنى انه غير معتبر في حقه ثبوت الجزم القلبي عنده بل يكفيه اتيان المدعي بصيغة محصلة لاحتمال الجزم القلبي فاذا اتى بصيغة جازمة وكان جازما في الواقع فقد حصل كلا الامرين ولئن لم يكن جازما فقد تخلف ما هو المعتبر بالنسبة اليه وتحقق ما هو المعتبر بالنسبة الى الحاكم وسماعه لدعواه ولئن لم يات بالصيغة الجازمة فقد تخلف الامران ولا يبعد كون مرادهم ما قررناه ولئن لم يصر جوابه نظرا الى اعتبارهم الجزم بالصيغة في السماع ودليلهم باعتبار الجزم القلبي في المدعي فحينئذ يرتفع بعض المناقشات لكن يبقى الكلام في ان دليل الجزم مدخول بما ذكرناه واعتبار الظن لا فائدة بما ضعفه ومثله مساغ في الشريعة اما الفائدة فانه لو كان للظان بينة او كان اقرار من المدعى عليه فذاك وكذا ان نكل وقضي بالنكول ولو نكل ولم نقض بالنكول امكن ان يقال هنا بالقضاء به استحسانا الا صالح الواقع بقدر الامكان لانه لما لم يمكن الحلف من جانب المدعي لظنه لا يخلو حال المدعى عليه من الجزم بالحق او الجزم بعدمه او الشك او الظن بحيث يحتمل ذلك في حقه فعلى الاول يلزمه الاداء الا ان يحلف كاذبا وعلى الثاني يحلف حقا وعلى الثالث يأتي بما عنده ويحكم هنا بالتصالح لتكافؤ الظنين والاحتمال للنكول لو علم انه بالنكول يقضي ولا يرد اليمين على المدعي لان حال النكول لا يخلو حاله من احدى الثلث فحكم كل حالة واضحة لو قيل احد يقول بذلك لا يمكن ان يكون صوابا والله تعالى يعلم

في تحقيق

في تحقيق انه الحق هل هو اشتراط الجزم ام كفاية الظن فنقول منصب الحكومة يقتضي احقاق الحقوق والحاكم يبصر ويصيب ما لا يبصره ولا يصيبه غيره ولكلامه ومواعظه تاثير فوق تاثير كلام غيره وظن الطالب الحق ربما كان مطابقا للواقع ولا يبصره ولا يصيبه الا الحاكم بالترافع اليه فمنع السماع موجب لتفويت حق يمكن احقاقه من الحاكم وذلك اخلال في الشريعة غير جائز ولا يعارض بان في السماع تفويت لما هو ثابت شرعا من جواز رد المنكر اليمين الى المدعي لانه حق تبعي غير مالي شرع على وجه التوسع والاول حق اصلي لا اتباعي لسبيله بل هو بحيث انه لو لم يسمع لفات نيل الحق بخلاف فوت الرد فانه بمجرده لم يفوت النيل بل له النيل بالاتيان باليمين الذي له ابتداء ونيل الاجلال عند قبول منعه اجلال بخلاف نيل المال عند منعه فانه ليس بمال مع انه تخصيص عموم الرد ثابت بالنقل من العلامة قدس سره ولا ثبوت لتخصيص عموم الحكم بين الناس فلو قيل بالسماع عند الظن والحكم بالبينة او الحلف من المنكر او القضاء بالنكول او الحكم بالتصالح عند جواب المدعى عليه بالظن او الشك عند احتماله في حقه لكنه لم يبعد عن الصواب سيما فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة واختلاس شيء في الظلمة ونهب من لا يتذكر في الحس فيشتبه حليته على المنهوب منه واشتهر تعليم الدرك السماع لوجود المقتضي وهو احقاق الحق وايصال الحق الى المستحق بقدر الامكان وعدم المانع اذ لا يتصور في موضع النزاع الا لزوم تحقق الملزوم بدون لازمه وهو ليس بمانع لمنع اللزوم وسند المنع سماع دعوى الوصي الولي والوصي اتفاقا مع عدم جواز رد اليمين الى المدعي فيهما في الصورتين فاللازم على تقدير السماع هو تفويت ما ليس بركن من اركان القضاء وعلى تقدير عدم السماع هو تفويت ما هو العمدة في باب القضاء اعني احقاق الحق المحتمل بالقانون الشرعي اذ حق صاحب الحق في نفس الدعوى ليس الا من باب الاحتمال ثم باجراء القانون الشرعي من الاتيان بالبينة او اليمين ينتهي ويؤول الى العلم الشرعي فيحكم الحاكم بموجب علمه الشرعي كما المقرر في المطلب النظري في العلوم العقلية اذ المطلب في بدو النظر ماخوذ من باب الاحتمال ثم باجراء البرهان على قانون المنطق ينتهي ويؤول الى القطع فيذعن به فاذا وقعت المعارضة بين التفويتين اعني المفسدتين يجب اختيار ما هو اقل مفسدة فكيف

55

اذا لم يتم كون احد التعوذتين معقبة فالراجح اذن السماع والله تعالى اعلم بحقايق احكامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبحسن توفيقه نستعين

تعالى شأنه

احمد واصلي وادعو ربي الله ان يوفقني لاصابة الحق والصواب في كل باب وان يسلك بي مسلك الصلاح والسداد وان يحفظني عن الخطاء والخطل في الافعال والاقوال فانه قريب مجيب وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد حسين النوري هذه مختصرة الفتها بعون الله تعالى في

باب الاحتياط في الدين واقسامه واحكامه مختصرة

وجميع المؤمنين

نار ارشد هم

يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وقال تعالى

الآيات سورة النساء واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا الاخبار في الكافي في مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي الوافي في شرح هذا الخبر فالمراد بالمجمع عليه بين اصحابك في هذا الحديث هو بعينه ما عبر عنه بالمشتهر بين اصحابك في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ فيه بالحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابرهيم ابن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة الحلي رحمه الله مرفوعا الى زرارة والاخبار في هذا المعنى كثيرة انتهى وفي يب وصا عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل الى ان قال فكتب عليه السلام الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وفي يب في الصحيح عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج

بما

بالحائطة

امراة

امراة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وكان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تتزوجها وفي الكافي في حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في تزويج المراة في العدة وساقه الى ان قال عليه السلام احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها وفي بحار الانوار عن عوالي اللئالي في احاديث رواها الشيخ شمس الدين محمد بن مكي قال النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال صلى الله عليه وآله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وقال الصادق عليه السلام لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك يب علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا اقول قد مر في باب آداب طلب العلم عن الصادق عليه السلام فاسأل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك جسرا للناس جسرا انتهى كلام البحار وفي الوافي كا باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته بيان الصرد البرد فارسي معرب والصرد كلكتف الذي يجد البرد سريعا والدفء السخونة والحرارة والقرظ محركة ورق السلم يدبغ به الاديم ولعل اجتنابه عليه السلام كان استحبابا واحتياطا لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم كا باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

مما يدل

عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وكذا روي ايضا انه يصلي الى اربعة جوانب يه
وقد روي في من لا يهتدي القبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب بيب الحسين
عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت
فداك لكن هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
لاربع وجوه ان في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد
عند الامامية ولكن هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين وجوابه لكن هذا ليس
اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد في ما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع الا
لكن الامام عليه السلم عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لمصلحة رآها وارشادا لاصحابه
الى المجادلة بالتي هي احسن فقال انا لا نضطر قط الى الاجتهاد في امر لان لنا ان ناخذ
بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا ولكن جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يمكن حكما شرعيا
وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام وفي التهذيب بعد حمل اخبار الاجتهاد
على ما اذا لم يتيسر الصلوة لاربع جهات لمانع والصواب ما قلناه انتهى كلام الوافي
قال في القاموس احتاط اخذ في الحزم والاسم الحوطة والحيطة ويكسر وفي مجمع البحرين وفي الحديث
خذ بالحائطة لدينك اي بالاحتياط في امر الدين يق احتاط بالامر لنفسه اي اخذ بما هو احوط
حول ذلك الامر اي ادور وحاطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على
مصالحه ومنه الدعاء واجعلني في حياطتك وحياطة الاسلام حفظه وحمايته انتهى وقال
بعض الفضلاء حفظه وحراسته من كل ناحية اقول اي مهما امكن صونا له من ان يتطرق اليه
الفساد والنقص وذلك انما يحصل بمعرفة مشاعر الاسلام والائتمار باوامره والانتهاء عن نواهيه
والاعتمال بعمل محاسنه والاجتناب عن مساويه والذب عن مبتدعاته والمخترعات فيه بقدر الامكان
تفسير خذوا حذركم تيقظوا واستعدوا للاعداء والحذر والحذر بمعنى يق اخذ حذره
اذا تيقظ وتحفظ من المخوف كانه جعل الحذر آلته التي يحفظ بها نفسه وفي عن الباقر
عليه السلم خذوا اسلحتكم سمى الاسلحة حذرا لان بها يتقى المحذور فانفروا فاخرجوا الى الجهاد
هذا تفسيره وتاويله الى الخيرات كلها ثبات جماعات متفرقة جمع ثبة جميعا مجتمعين
كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا وفي عن الباقر عليه السلم الثبات السرايا والجميع العسكر كذا في

في تفسير الصافي اقول انما ذكرنا الآية في باب الاحتياط لمناسبة اخذ الحذر لاخذ الحياطة
في الدين بل لاتحادهما بناء على التاويل الذي ذكر في الآية لان الاحتياط على ما يظهر من
اللغة والعرف والشرع يجري في الامور الدنيوية والاخروية كلها سيما في المخاوف
وحفظ النفس من المخاوف الاخروية اولى واحرى من حفظها من المخاوف الدنيوية
فاخذ الحذر تحفظا من العدو نوع من الاحتياط فالامر به امر بالاحتياط والآية الثانية وردت
في صلوة الخوف والصلوة التي اشتملت الآية الشريفة على كيفيتها تسمى عند الفقهاء بصلوة
ذات الرقاع ثم تفسير الاية من حيث الدلالة على الصلوة ليس مقصود الباب وقد دللنا
على وجه ذكرناها ايضا في الباب ونذكر من دلالتها دلالتين فنقول دلت الآية على ان المكلف
مامور في التكليفات باخذ الاسباب الظاهرية المؤدية الى ما كلف به ولكن الامر بالتوكل على الله تعالى
في جميع الامور سيما عند المخاوف لا ينافيه التوجه الى تحصيل الاسباب الظاهرية واخذها والاهتمام بشانها
فانظر كيف امر اصحاب سيد الاولين والاخرين في اعز اوقاتهم واشرف احوالهم وهو كونهم في الجهاد
في سبيل الله مع سيد الابرار صلى الله عليه وآله وفي افضل الاعمال البدنية اعني الصلوة على اشرف
حالاتها اعني جماعتها باخذ الحذر والاسلحة فيها ولو كان للتوكل بلا رعاية الاسباب الظاهرية
محل في الشريعة لكان اولى محله هنا فلا تغفل ودلت على احتمال الاحتياج الى السلاح الماخوذ
كاف في الامر به وفي الاهتمام بشانه فاحفظ ذلك فانه ينفعك فيما سنذكره في مواقع الاحتياط
ان شاء الله تعالى فلنتكلم في الاخبار فنقول التعارض في خبر زرارة الظاهر انه التناقض صريحا
او التزاما او التضاد لا التخالف بالعموم والخصوص فنقول طريق الجمع بين
المتعارضين في قولهم عليهم السلم فيمن فعل كذا فعليه كذا وفي خبر اخر لا شيء عليه
او لا باس القول بالاستحباب وفي لا يجوز كذا ويجوز بالكراهة فان قلت اذا تعارضا
تساقطا فبقي اصل الاباحة بلا رجحان لاحد الطرفين فما وجه الاستحباب والكراهة
قلت الوجه صون الخبرين عن كونهما لغوين باطلين معا اذ الاول ورد على اصل الاباحة
وازالها الى الوجوب والثاني ابطل الاول فعاد الشيء الى ما كان ولغى الخبران معا
ومثل ذلك غير جائز من العاقل فضلا عن العقل الكل فلزم طرح الخبرين معا لعدم
جواز صدوره ومثل ذلك من الامام عليه السلم فلكون في تعيين توجيه الاستحباب والكراهة احتمال
توجه النفي في الاول على الوجوب وابطال كونه وتوجه الجواز في الثاني على الحرمة وابطال

بقاء م
توهمها تنافيا في الراجحية الاستحبابية والمرجوحية المكروهية فلم يلزم عود الاباحة الاصلية
وتساوي الطرفين والجمع بين الخبرين بهذا الطريق صونا لهما عن اللغو في الطرح من جملة
اخذ حياطة الدين بقدر الامكان ثم يجوز ولا يجوز اذا وردا في غير العبادات تحتمل
وجها آخر في الجمع بينهما وهو حرمة الفعل وتاثير السبب اثره كما ورد في طلاق المريض
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا وفي
خبر آخر عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم فيجمع بينهما بان المعنى انه يؤثر صيغة الطلاق اثرها ولئن كان الطلاق
في تلك الحال حراما على مقتضى الخبر الاول بناء على ان النهي في غير العبادات لا يقتضي
الفساد ثم التعارض بالتضاد مثل ما ورد في كفارة الاعتكاف بجماع المعتكف
انه عليه ما على المظاهر وفي خبر آخر عليه ما على من افطر في شهر رمضان وكفارة
الظهار هي احدى الخصال الثلث عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا على الترتيب وكفارة الافطار هي احدها تخييرا وما ورد في تفسير
القرء بالطهر والحيض وفي الرضاع المحرم بالرضعة والعشرة وفي تعارض البينتين
بسماع بينة الداخل والخارج وفي شعبان انه لا يتم ابدا وانه يعرضه ما يعرض الشهور
من التامية والنقصان الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى فنقول ان في خبر زرارة بعد
مساواة الخبرين في الشهرة والسند وفي وفاق العامة وخلافها باخذ حياطة الدين
في المتعارضين حيث قال عليه السلام اذن فخذ فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط والظاهر ان الحائطة مصدر كالحياطة ولذا وقعت بدلها في بعض ما ذكرنا من عبارة م
من الاخبار وفسرت بالاحتياط كما مر في الجمع والمعنى فخذ في الخبر المتعارض الاحتياط
لدينك اي ما فيه الاحتياط من المتعارضين واترك ما خالف الاحتياط منها ولا يبعد
ان يكون الاصل بما فيه فسقط بما من قلم الناسخ ويحتمل ان يكون المعنى احتج واعمل في
المتعارض الاحتياط واترك خلافه اي الاهمال فيه والنظر في السياق المناسب لكلام الراوي
فيما بعد هو المعنى الاول ولئن كان محصل المعنيين واحدا اذ الامر باخذ ما فيه الاحتياط
هو الامر باخذ الاحتياط في الحقيقة وذلك الاحتياط مثل اخذ كفارة الظهار للمعتكف
لو جامع في اعتكافه اذ باخذها تحصيل رعاية الترتيب الذي يريد به الخبر على خبر كفارة
الافطار

الافطار فلم يفت شيء لعله معتبر في كفارة الاعتكاف فيحصل به الاحتياط في الدين
ومثل اخذ القرء بمعنى الطهر بالنسبة الى رجوع الزوج وبمعنى الحيض بالنسبة الى تزوج
المرأة فكل من ذلك قد اخذ بما فيه الاحتياط لدينه ثم معنى الحائطة والحياطة والاحتياط
للدين على ما ظهر من اللغة هو اخذ الحزم والحفظ والحراسة والحماية من كل ناحية له وهو يجري
في كل امر ديني من الامور الدنيوية او الاخروية اذ الدين مجموع القواعد الدنيوية والاخروية
اذ لا يخفى ان المعيشة الدنيوية هي الوسيلة لتحصيل الاخرة فلانتظامها دخل عظيم لانتظام امر
الاخرة كما ورد ان الدنيا نعم العون على الاخرة فرعاية الاحتياط في امورها مطلوب — الاحتياط فيه م
كرعاية الامور الاخروية وعلى هذه الكلية يدل قوله عليه السلام وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد
اليه سبيلا كما مر ثم هذا الامر بالاحتياط يعم جميع المكلفين المجتهد وغيره لكن يختص
المجتهد بان يرجح بالاحتياط بعض الاخبار على بعض وبعض الاحكام على بعض فيأخذه ويعمل
به وهو ليس من الادلة الشرعية لكنه من جملة المرجحات كشهرة الخبر وعدالة الراوي فله دخل
في حصول العلم الشرعي للمجتهد بمدلولات الادلة الشرعية ثم الاحتياط على ما يستفاد من — والعمل بمقتضاه م
الاخبار السابقة قد يقع على وجه الاستحباب كما يظهر من فعل سيد الساجدين عليه السلام
من القاء ما يلبسه في غير حالة الصلوة في حالتها من الفراء اذ الظاهر ان ذلك الفرو من
ماكول اللحم فلو لم يكن جاز الصلوة لكان لبسه حراما مطلقا ولم يلبسه المعصوم عليه السلام فعلم
ذلك منهم ان الالقاء احتياط مستحبا وقد يكون واجبا كما دل عليه قول ابي الحسن عليه السلام — منه عليه السلام م
في خبر ابن الحجاج اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه
فتعلموا اذ الظاهر ان الاحتياط في الخبر بمعنى الحذر عن الافتاء من غير علم بالحكم وهو
امر واجب قطعا ويحتمل ان يكون معنى الاحتياط فيه الاخذ باشق الاحتمالات — لئن اضطر الى العمل في الواقعة م
حتى يدرك العالم فيعلم الحكم اليقيني فيها وعلى هذا المعنى ايضا يدل الخبر على الوجوب لظاهر — واحوطها م
قوله عليه السلام فعليكم واما الاحتياط في خبر شعيب فاعلم ان الاخبار اختلفت في المطلقة ثلثا في مجلس واحد
فعن كثير منها وقوع الواحدة من الطلقات لا غير وفي طائفة منها بطلان الطلاق راسا فباختلافها اختلف
الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى الاول وطائفة الى الثاني ويظهر من الشهيدين قدس سرهما وجها لئن موضع
النزاع ما اذا قال هي طالق ثلثا واما اذا قال هي طالق هي طالق هي طالق فلا خلاف في وقوع الواحدة وفي
بعض اخبار البطلان تقييد ارادة الطلاق ثلثا بكلمة واحدة وفي رواية الاصحاب انه يلزمه تطليقة واحدة
ان م

فوقع عليه‌السلم بخط اخطا على ابي عبد الله عليه‌السلم لا يلزمه الطلاق ويرد على الكتاب والسنة ان شاء الله وقد
ورد في بعض الاخبار التصريح بالفرق بين الصورتين والحكم بوقوع الواحدة في الصورة الاخيرة
لكن فيه الحكم بوقوع مجموع الثلث في الصورة الاولى والاحتياج الى المحلل ويحمل هذا الخبر
على التقية او على ما اذا كان المطلق مخالفا للمذهب لورود الاخبار الكثيرة بانه الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم قال المحقق طاب ثراه في نعم ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلث لزمته وقال الشهيد قدس سره في شرح هذا الكلام وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم
وفي بعض اخبار البطلان تقييد الطلاق بوقوعه على غير طهر اذا عرفت ذلك فنقول خبر شعيب يحمل
على ظاهره سندا لمذهب البطلان او على صورة اختلال بعض الشرائط يدل على لزوم الاحتياط
فيه على وجه الوجوب والامر في قوله عليه‌السلم وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد اليه سبيلا كانه
لرجحان المطلق الذي يشمل الوجوب والاستحباب في مواقعهما وفي خبر زرارة الظاهر انه للوجوب
فيدل على وجوب الاخذ بالاحتياط في المتعارضين والاخذ بالاحتياط في حديث ذنابة الحمرة
يحتمل الوجوب والاستحباب فيظهر من الاخبار لزوم الاحتياط في الدين بمطلوب الشرع المبين
ولا ريب فيه وانه قد يكون واجبا واعلم انه قد يقع الافراط فيه وهو الوسواس وقد يقع
التفريط فيه وهو التهاون بالدين اعاذنا الله تعالى منهما ولنفصل فيه بعض التفصيل
فنقول قد يتعلق الاحتياط بالحكم اما بان يترك الحكم والافتاء وجوبا اذا لم يظفر بالمدرك
الشرعي او يحكم بما فيه الاحتياط الديني عند تعارض الدليلين المتكافئين لو وجد وهو ايضا
على وجه الوجوب بمقتضى خبر زرارة كما مر اذ يحكم بالمرجوح من الدليلين عند تعارضه بالاقوى
منه اذا كان في الضعيف احتياط دون القوي فهو من باب الاولوية ويعبر عنه بالاحوط اي
الاولى من جهة الاحتياط الذي فيه ولهذا جاز الاخذ بالاقوى لقوته وقد يقع القوة والاحتياط
معا في طرف فيتفق الاقوى والاحوط كذا وقد يقع الاختلاف في هذه الاحكام لمكان اختلاف
الاراء في قوة دليل وضعفه وفي ثبوت التعارض بين المتعارضين وعدمه فرب دليل كان قويا
عند بعض ضعيفا عند اخر فاذا وجد الاحتياط فيه يقول الاولى الاقوى والاحوط فلا يجوز
نقيضه والثاني يقول الاحوط مع تجويز نقيضه اذا كان في دليله قوة قال المحقق قدس الله روحه
في نعم ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة ام ركعتين رجحنا جانب الاحتياط يعني بطلان الصلوة
لاحتمال كونهما من ركعة فلا تحصيل بيقين البراءة بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل

بعد فقد المرجحات المنصوصة عليها

ولان لنسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الظاهر فان رجحنا الاحتمال الاخير
قوة فالاحتياط من باب الاولوية والا ففي الوجوب وهذا هو الظاهر من كلامه قدس سره
وفي اللمعة وشرحه يجب التسليم على اجود القولين عندنا واحوطهما عندنا وفي الشرح
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه فالاخذ المؤنة منه او من الكسب ومنها بالنسبة اوجه
وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة وقد يتعلق في توابع الحكم وهو
فعل او ترك في موقع الاشتباه والاحتمال لا يلزم على المكلف شيء يحتمل ان يكون عليه في خلافه
من عدم براءة الذمة او لحوق الاثم او عدم الاتيان بالصحيح كالجمع بين صلوتي القصر
والاتمام عند الشك في جواز السفر وعدمه كتابع جائر لا يتبعه في جوره حيث يشك
في العلة انه هل يطلق التبعية او التبعية في الجور او يشك في كونه مقصدا فالذي يرام له
او عند الشك في سفره هل هو موجب للقصر ام لا كالعائد عن اربعة فراسخ في غير
يوم الذهاب اذا لم يقع منه ناسخ السفر ولا ترجيح في الخلاف فيه فان براءة الذمة
في الفرض تتوقف على الاتيان بالصلوتين فالاحتياط بالجمع واجب لتحصيل يقين البراءة بعد
تحقق الشغل لان اليقين انما يزول باليقين فان قلت الاشتباه ناش من تعارض الدليلين وعند
فقد المرجح اصلا قد ورد التخيير في العمل بايهما شاء وهذا الموضع من ذاك فلم قلتم بتعين الاتيان
بالصلوتين قلت فرق بين ما نحن فيه وبين موضع ورود التخيير فيه فان الدليلين فيما نحن
فيه قطعيان في موقعهما والشك في ان المكلف به هل يدخل تحت هذا او ذاك بخلاف موضع
ورود التخيير فانا نجزم بان نفسا ومدلول احد الخبرين المتعارضين لكنا لم نعلم عينه فعند
العجز نختار ايهما شئنا بمقتضى ورود التخيير فليس ما نحن فيه من ذاك بل ما نحن فيه من قبيل اشتباه القبلة
الذي ورد فيه تعدد الصلوة الواحدة بحسب جهات الاشتباه فجريان حكمه هنا اولى من جريان
حكم التخيير قال الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح اللمعة ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات
مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره
حسن لاستلزامه المطلوب وبعض الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة
لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب
المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص
فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله

اوالعصر

هل هو

او الاثم

العلم

بلا بالقرعة ... استضعافا لسندها الا بعج مع وروده لكل امر مشتبه وهذا منه وهو
نادر انتهى وما ورد في شأن المتحير في القبلة انه يصلي حيث شاء لكان ممكنا ان يكون محمولا
على متحير فيما بين المشرق والمغرب او على صورة ضيق الوقت عن التعدد فلم يحصل الوثوق
بجواز التخيير مطلقا وبالجملة لاشك ان الجمع بين الصلوتين موضع الاحتياط المبرئ
للذمة يقينا كما ان تعدد صلوة المتحير في القبلة موضع الاحتياط كما صرح به صاحب الوافي
وقد دل خبر زرارة على ان مرتبة اخذ الاحتياط مقدمة على مرتبة التخيير وتوهم بدعة
الجمع بين صلوتي القصر والاتمام مثلا في غاية الوهن والركاكة لان احتمال وجوب كل من
الصلوتين قائم في المقام لاشتباه الحكم عند المكلف ولا يبرء ذمته يقينا الا بالجمع فاين
هذا من البدعة التي هي وضع شيء في مقابل الشرع وعلى خلافه ومن امثلة الاحتياط
للحذر عن لحوق الاثم ترك الافطار ثانيا في يوم من شهر رمضان افسد صومه عمدا حذرا عن
احتمال الاثم وتكرر الكفارة وقد يعارض احتمال الاثم احتمال الاجر فيحتاج الى التروي والترجيح
لاحد الاحتمالين على الآخر كالتوجه الى مال اليتيم عند الاحتياج اي احتياج مال اليتيم
الى من يتصرف فيه او احتياجه الى المعاملة بماله فقد يكون في مثله الاحتياط في التوجه
وقد يكون في الترك ومثل هذا كثير في امور المعاش والمعاد والاحتياط هو الاخذ في الحزم
كما فسره في القاموس ومن الاحتياط لدفع التضرر هو ترك اكل محتمل الضرر باكله
وفعل شيء محتمل الضرر بتركه ومنه التوجه الى فعل اوعد بتركه او الى ترك فعل اوعد
بفعله ومنه الفعل والترك في مقام التقية فالتقية نوع من الاحتياط اخص منه
ومن الاحتياط حذرا عن ترك الصحيح والاتيان بالفاسد ترك التيمم في سعة
الوقت عند التردد فيه قال المحقق رحمه الله في يع في التيمم وهل يصح مع سعته
فيه تردد والاحوط المنع انتهى ومنه ترك الاكتفاء بالصيغة الفارسية في النكاح
عند التردد في صحتها ومنه ترك الوضوء بالماء الذي وقعت فيه نجاسة قبل تطهيرها
بالنزح الى غير ذلك من الامثلة ولعل انواع الاحتياط في توابع الحكم تنحصر في
الاربعة التي اشرنا اليها في التعريف واوردنا الامثلة على وفقها بالترتيب
وحيث كان في الانواع خوف على النفس عاجلا او آجلا ودفع الخوف ممكنا بحيث لا يتضمن
الحرج والعسر المنفيين في الشريعة السمحة السهلة كان الاحتياط واجبا لوجوب دفع الخوف

والا

والا فلا واعلم ان من لطف الله تعالى على العباد بناء التكليف في الحلية والحرمة وفي الطهارة
والنجاسة على الظاهر وعلى عدم العلم بالخلاف اذ لو بني في هذين على العلم واليقين لعجز
عن التعيش الا اوحدي الناس ويشهد على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم
اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سألت قوت النبيين قل
اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك وفي صحيحة اخرى قال الراوي قلت
للرضا عليه السلم جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري
ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليه السلم
يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسألك من رزقك الواسع
وقال مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ما ابالي ابول اصابني ام ماء
اذا لم اعلم فالبحث والفحص في ذلك لتحصيل اليقين والظفر بالواقع منها كما هو
مآل الاحتياط متضمن للضيق والعسر فهو منفي وغير مطلوب وجوبا فايدة ما
في بحار الانوار عن العوالي اللئالي وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحرام والحلال
الا غلب الحرام الحلال وعن التهذيب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال
اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلمه فكله حتى تعلم انه حرام ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه اقول الفرق بين الخبر الاول والاخير
ان معنى الخبر الاخير ان كل مال كلي يكون في ضمنه فرد حرام وفرد حلال وانت لا تعلم
ما تناولته منه انه من الفرد الحرام بعينه فهو لك حلال ومعنى الخبر الاول انه اذا اجتمع
في شيء بخصوصه الحرام والحلال كالمشترك بين اثنين يملكه احد الشريكين دون الآخر
فيحرم عليك التصرف فيه ما لم ياذن الشريك الآخر والخلط في حديث الكناسي يحتمل الخلط
بين الطاهر والنجس بحيث يصير المجموع نجسا حراما وقد يكون الخلط بحيث يوجب شركة
المالكين فيه بغير الحصة كخلط صاع حنطة لزيد بصاعين لعمرو ولو خلط ميتة بمذكى
كما لو خلط سمكا مات في الماء بسمك اخرج حيا بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر فالمشهور

حرمة الجميع وذلك لدخوله في الحديث الاول وخروجه عن الخبر الاخير بسبب العلم بوجود
الحرام فيما حصر عنده ولكن لم يعلم عينه فيجب الاجتناب عن الجميع لمكان ذلك العلم ومثله
ما لو اعطى احد كيسين علم ان احدهما حرام فيجب الاجتناب عن الجميع بخلاف ما لو
اعطاه كيسا من في ماله حرام وحلال ولم يعلم ان الكيس المعطى من الحرام بعينه
فانه لا يجب الاجتناب وان احتمل انه من افراد الحرام ولو وجب الاحتياط والاجتناب
عن مثله لهلك اكثر الناس والله تعالى هو الهادي الى طريق النجاة واليه المرجع والمآب
فذلكة اعلم ان الاحتياط اصل من اصول المذهب فعلا عمليا يفعله الفقيه وغير
الفقيه في مواقع الاشتباه والاحتمال والخوف كالتقية في خصوص الخوف ولذا كانت
اخص منه كما اشرنا اليه وليس باصل علمي من اصول الفقه يتخذه الفقيه حجة
في المسائل الفقهية ولذا لم يذكر في اصول الفقه ومن جملتها مع كون الكتب الفقهية
مشحونة بذكر الاحتياط في المسائل الفقهية لانه ليس اصلا يستنبط منه العلم بل قد يرجح
بعض الادلة على بعض عند التعارض لاشتمال ذلك البعض على الاحتياط في الدين كما مر وقد يعمل
به خروجا عن الخلاف او تخلصا عن التحير او تحصيلا لبراءة الذمة والعلماء في استعمال
الاحتياط في المسائل الفقهية مختلفون لاختلافهم في قوة ترجيح المسائل والجرأة فيه
والضعف في ذلك يظهر ذلك لمن راجع مواقع الاحتياط في كتبهم مثلا يقول بعض
يجب التيمم عند ضيق الوقت عن استعمال الماء ثم اعادة الصلوة احتياطا بعد الغسل
لاحتمال وجوب الغسل عند التمكن منه وعدم جواز التيمم ح ولو كان في ضيق الوقت
وخوف من خروج وقت الصلوة فيشرع في الغسل ويصلي الصلوة اداء ان بقي الوقت وضعف الاحتمال ح
والا فقضاء فمن لم يعتقد بهذا الاحتمال لقوة دليل التيمم لم يقل بالاحتياط هنا
ومثل الاحتياط في المسح الى اصل الساق خروجا عن خلاف من اوجب المسح كذلك
فمن رجح احد الامرين من المسح الى قبة القدم او اصل الساق وتثبت فيه عمل بمقتضاه
ومن تحير في الامرين كان تخلصه عنه بالاحتياط الى اصل الساق وامثال ذلك اكثر
من ان تحصى والله تعالى هو الهادي الى الصواب واليه المرجع والمآب
باب يذكر فيه اخبار الحلال والحرام سوى ما ذكر سابقا في الكافي والتهذيب الوافي عن ح
باسنادهما عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال

حتى

حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته
وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة كا عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق بخمس مالك
فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال قد مضى خبران اخران في
هذا المعنى في كتاب الزكوة اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب عن الحرام و
الشبهات واصله من اغماض العين ويصرف هذا الخمس الى الفقراء والمساكين دون بني هاشم
كما زعمه طائفة وقد مضى تحقيقه كا يب صا الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى
من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من
ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة او من قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله يب صا ابن محبوب عن محمد بن
عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق
الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال
يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام الحديث هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها
في الذمة ثم دفع هذا المال في ثمنها والاول على ما اذا اشتراها بعينه فلا تنافي كا يب باسنادهما المال ح
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق
منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان
خلط الحلال بالحرام فاختلط جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس يب باسناده
عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان
لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها كا باسناده حتى ح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها

ومر في باب المكاسب
عمار بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

الميتة

فيعزل له ويعزل الميتة ثم لمن الميتة والذكي اختلطا وكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل
ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وباسناده عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط
الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه باب باسناده الى ابنه عليه السلم في رجل
دخل قرية فاصاب لحما لم يدر ذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو
ذكي وكلما انبسط فهو ميتة باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلم يقوم
ما فيها ويؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرم له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا باب باسناده عن علي بن باب ايضا
ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم
فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في
ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا
حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت له وانا اضمن لك على الله بة
عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه
قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي
وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لي عند موته. يجبي بالجيم والباء الموحدة يجمع والمراد بالفيء الخراج الا خرج منه فارقه واخرجه من يده
وفي الكلام استعارة فقسمت له قسمة فرضت له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا ووصف الاشهر بالقلائل
لتاكيد القلة فان افعلا من جموع القلة وهو في السوق اي في النزع كان روحه تساق لتخرج من بدنه

باسناده

باسناده عن محمد وزراره قال سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس وعن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معاوية باب باسناده عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن
الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل ذلك منه فلك المهنا
وعليه الوزر باب [illegible] عن ابي المغراء قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله
امر بالعامل او اتى العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم وحج بها باب باسناده عن محمد بن
هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت
واحج بها قال نعم وحج منها باب باسناده سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء
وهو يحب ال محمد عليهم السلم ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته
عن رجل مسكين خرج معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة
الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم وفي الفوائد المدنية عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وروي عن
الصادق عليه السلم بعدة طرق الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال امير المؤمنين عليه السلم ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما
ويتيمم اقول فلنتكلم في هذه الاخبار فنقول في الخبر الاول قوله عليه السلم كل شيء هو لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه يدل على ان التكليف انما هو على ظاهر الشرع ولا يلزم التفحص والتجسس لاستعلام حال
الباطن فما لم يستبن في ظاهر الشرع له جهة حرمة فهو حلال وان كان في الواقع حراما حتى يستبين
تحريمه واعلم ان الشيء بالنسبة الى اجتماع الحلية والحرمة فيه على اقسام الاول انه حلال بظاهر
الشرع وحرام في الواقع كثوب بخصه مسروق اشتريته من ذي اليد وانت لا تعلم فهو لك حلال
بظاهر الشرع حتى تعلم الواقع والثاني هو ثوب مثلا اشتريته ممن تعلم ان في ماله حلالا وحراما
لكن لم تعلم كون الحرام في جنس الثوب فهو ايضا حلال والثالث ان تعلم دخول الحرام في جنس
الثوب لكن لم تعلم كون خصوص هذا الثوب من الحرام ام من الحلال فالاخبار في حكمه مختلفة فظاهر
ما رواه [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه انه يشمل هذه الصورة فيكون حلالا كذا ظاهر قول الصادق عليه السلم

وفي خبر او فيه ذكر كتابة ابي بكر والخلفاء [illegible] الحسن عليه السلم [illegible] بعض العباس
[illegible]
من جانب [illegible]
في عمل وعليه [illegible] اليه لا عليك
[illegible]
ان دخلت معهم [illegible]
[illegible]

في خبر سماعة المنقول عن كا وىب ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال
من الحرام فلا بأس يدل على الحلية وبازائها اخبار اخر تدل على المنع فيما علم وجود الحرام واشتباه

في الحلال م

عينه على اختلاف في حكمه حيث حكم في بعض منها باخراج الخمس وحلية الباقي وفي بعض منها
بالقرعة لكن مع خصوصية كون الحرام واحدا مشتبها بالمتعدد وكون في الحرام حكم مخصوص

حيوانا م

هو الذبح والحرق ~~وغير ذلك~~ كما في خبر نزو الراعي على شاة في شق اشتباه عينها وفي بعض منها لخصوص
خلط الميتة والذكي يبيعه ممن يستحل الميتة وحل الثمن وفي بعض منها مخصوص بلحم اصابه اهل

مشتبه بين كونه ذكيا ام ميتا م

قرية بالاختبار بالنار وملاحظة الانقباض والانبساط وفي بعض منها مخصوص بوجدان سفرة
فيها لحم وخبز وبيض وجبن لم يعلم كونها لمسلم او مجوسي بتقويم ما فيها نعلل الحلية على الوجه المذكور
بانه في سعة حتى يعلم ~~فتحصل~~ فالذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ان نقول الحكم في الصور المخصوصة
المذكورة ما ذكر فيها وفي غيرها اما الاشتباه فيه من حيث كونه حلالا او حراما فهو معلوم الحكم واما

الشيء م

فيه الاشتباه فهنا تحتاج الى البيان وقاعدة في الشرع فالظاهر ان قوله عليه السلام كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال وقوله عليه السلام في خبر اخر كل شيء هو لك حلال مقيدا في كليهما بقوله حتى تعلم
او تعرف الحرام بعينه فتدعه وارد في صور خطور شبهة في ذهن المكلف في الشيء المورد

واحتمال حرمة م

للحكم لا في صورة كون ذهنه خاليا عن ذلك من كل وجه اذ لا يخفى ظهور حكم الحلال الظاهري ~~فرض~~
~~حكم الخبرين بان ما هو حلال بحسب ظاهر الشرع فقط خلاف الظاهر~~ فنقول الشبهة ان وقعت

بلا خطور شبهة في ذهنه [illegible] واحد م

في ابتداء تحصيل الشيء فالاحوط الاجتناب ~~كما~~ اذا اخبر بسرقة الثوب او حرية العبد
او كون المرأة اختا لمريد نكاحها وان وقعت بعد تحقق الملك والنكاح استصحب الى ان
يحصل العلم ولا يبعد حمل الخبرين على الشق الاخير وخبر ترك الشبهات على الشق الاول
اذ الثابت بقانون الشرع لا يزول الا بقانون الشرع وخبر الشبهة لعله محمول على
ما اذا طرأت في الابتداء وتحقيق القول في الخبر ان الموضوع في قوله عليه السلام كل شيء لا يمكن ان يكون

المحكوم عليه

معلوم الحرمة واقعا وظاهرا ولا معلوم الحلية بالعلم الشرعي اليقيني لان اليقين هو الاعتقاد الثابت الجازم
المطابق للواقع ومثله لا يمكن ان ينتهي الى الحرمة فيتعين كونه مجهول الحرمة عند المكلف جهلا

المشار اليها في الخبر بقوله عليه السلام حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه م

يمكن ان يزول ~~عن المكلف~~ عنه بالعلم بالحرمة فلازم هذه القيود المستفادة من الخبر قطعا ان يكون الحرمة
المجهولة دليلا في الشرع فلا يمكن ان يكون الشيء الموضوع المحكوم عليه في الخبر مما لم يرد في حكمه دليل شرعي
فيخرج مثل ذلك عن ان يكون مورد حكم الخبر ثم الجهل بالشيء مستلزم لعدم العلم به وجودا وعدما فلا يجمع

END

Arabic Manuscript volume no. N.S. 1314

from the New Series of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library.

Microfilm completed: CML, 6/13/'81